



مشكل معاني الآثار

تأليف الشيخ العلامة القدوة أحمد بن محمد بن سلامة بن  
عبد الملك الأزدي الطحاوي الحنفي

مشتمل  
معاني الآثار

بالشيخ الشيخ العلامة القدوة احمد بن محمد بن سلاله بن عبد الله  
الاردبي الطحاوي الحنفي انتهى اليه رايه اصحاب ابي حنيفة  
رضي الله عنه بمصر ومواسن اخذ المزي صاحب المشاف  
رضي الله عنه قال احمد بن محمد الشروطي قلت للطحاوي لم خالف  
خالك واخوت مذهب ابي حنيفة قال لا في كنت اري خالي يقيم  
النظر في كتب ابي حنيفة فلهذا انقلت اليه وسفكت اليه  
منها احكام القرآن واخلاف العلماء وهذا الكتاب ولانها  
ما يخرج كبر وغير ذلك ولده سنة تسع وعشرون مائة  
وتسعين سنة احدى وعشرون وثمانماية ربي الله تعالى امين

٩٩٨

٨٠٧٢٥

م





واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم قال اوصيكم بتقوى الله قال  
ابو جعفر فمما انا ذاكرة من لا يواب اليها ما تجري كتابي هذا علي ثلث ان الله  
ما قدر ربي عن النبي صلى الله عليه وسلم في اشياء من  
عنا يا يوم القيمة قال وهو ما قد سمعنا من سليمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سليم المصطفى قال **قال** ابا نبيد عن ربه عن عاصم عن ابي ابي رافع عن عبد الله بن  
خبر الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله انما سرنا يا يوم القيمة رجل قتل  
او قتلته نبي وامام ضلالة وممثل من المسلمين قال **قال** ابو جعفر فقلت  
لهذا الحديث علي اشياء من **قال** يا يوم القيمة انهم اهل هذه الاضافات الثلاثة  
المذكورة في هذه وفي ذلك ما ينبغي ان يكون لهم يومين مثل من المحدثين  
سواءهم عن انا قد وجدته في حديث سوي هذا الحديث ما قد روي عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ما يجب تامله قال **قال** وهو ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
شعر بن جعفر قال اخبرني الاوزاعي عن ابن شهاب قال اخبرني القاسم بن محمد  
عن عاصم بن رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وانا مستتره فقام منه صورة فمنا ثم قال ان الله انما سرنا يا يوم القيمة  
الذين يشهدون بخلق الله فكان في هذا الحديث ان الحسن المذكور فيه هو شاهد  
النبي سرنا فان كان هذا الحديث ثابتا لم يكن له الحديث الاول وحاشي  
ان يجر علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو كذا في مثل هذا الحديث سرنا  
منه الرواية قال ابو جعفر فقلت قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في اخبرني  
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن عاصم بن رباح عن النبي صلى الله عليه  
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله انما سرنا يا يوم القيمة الذين  
يشهدون بخلق الله قال **قال** ابو جعفر فقلت بذلك علي ان كان من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث غير ما كان في الحديث الاول  
اذا كانا في الشبهة بخلق الله هو المثل بخلق الله وان الحسن المذكور في هذا  
الحديث هو الاجابة من الله المذكور في الحديث الاول غير اننا وجدنا

حيث اخبرني في هذا الحديث **قال** وهو ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
سليم قال ان الله انما سرنا يا يوم القيمة الذين يشهدون بخلق الله قال **قال** ابو جعفر  
ابن عمر عن يوسف بن عمار عن عبد بن عمار عن عاصم بن رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انما سرنا يا يوم القيمة رجل قتل  
القتيلة اسرها فان كان ما في هذا الحديث كما هو في هذا الحديث الاول وحاشي  
له ان يختلف في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اوتي غيره فقلت  
ان يكون ما في هذا الحديث من بعض رواته عن جعفر ما كان من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في ذلك انما لا يشك في ذلك الرواية قال ابو جعفر  
ابن ابراهيم بن يوسف بن العباد عن ابي يعقوب فقلت قال ابن ابي شيبه  
قال له وحده ابراهيم بن احمد بن محمد بن الفاسط عن ابي اسحق فقلت قال ابن محمد بن  
اسماعيل بن ابي شيبه البصري ثم اجابني فقلت لعل واحد منهما قال لعل  
ابن عبد الحميد عن الاعرس عن عمرو بن ميمون عن يوسف بن ماعك عن عبد بن  
عمير عن عاصم بن رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انما سرنا يا يوم القيمة الرجل يحيا القليلة اسرها او رجل اسقام  
اسيه قال **قال** ابو جعفر فقلت قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان  
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو ذكر في ذلك ان الله انما سرنا يا يوم القيمة  
الذين يشهدون بخلق الله فكان في هذا الحديث الاول وحاشي  
ان يجر علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو كذا في مثل هذا الحديث سرنا  
منه الرواية قال ابو جعفر فقلت قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في اخبرني  
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن عاصم بن رباح عن النبي صلى الله عليه  
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله انما سرنا يا يوم القيمة الذين  
يشهدون بخلق الله قال **قال** ابو جعفر فقلت بذلك علي ان كان من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث غير ما كان في الحديث الاول  
اذا كانا في الشبهة بخلق الله هو المثل بخلق الله وان الحسن المذكور في هذا  
الحديث هو الاجابة من الله المذكور في الحديث الاول غير اننا وجدنا





من اسلم انه ادغ في النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكره قال ابو جعفر  
وقد روي هذا الحديث عن سهيل بن وهيب عن محمد بن ابي حمزة في اسناده  
قال الكاظمي احدثني شعيب قال انا اسحق بن منصور قال اخبرنا راجان  
قال شاذويه عن سهيل بن وهيب عن رجل من اسلم ثم ذكره قال ابو  
جعفر ولما اختلفوا عليا في اسناده الحديث يعني عن سهيل في قد  
روياه من اخلائهم عليه في هذا الباب بخطبه من غير رواية عن سهيل  
من حديث رواه عن ابي صالح سواء وسوي اخيه لعقبة بن كعب عن ابي  
هل هو عن ابي هريرة او عن رجل من اسلم قال فوجدنا يونس قدس قال  
ابن وهيب قال اخبرنا عمرو بن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي حبيب عن  
يعقوب بن عبد الله يعني ابن الاسود عن الفقعس عن بن حكيم عن ذكوان  
ابن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال يا رسول الله ما كنت من عذري لبارئ فقال له رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله من  
ما خلق لم يضرك شي قال ووحدنا الذبيح بن سليمان المرادي قدس  
قال شعيب بن الليث قال الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب  
عن جعفر عن يعقوب انه قال ان ابا صالح بن عطفان اخبرنا انه  
سمع ابا هريرة يقول قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لدغني عقيب فقال  
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله  
التامات من شر ما خلق لم يضرك شي قال ابو جعفر فكتب ابا صالح  
المرادي في هذا الحديث في ولادته الى عطفان وقد حوله في ذلك فذكر  
محمد بن سعد صاحب الوفا في كتابه في الطبقات قال وابو صالح الثمان  
سولي بحوره امراه من قبيل قال ابو جعفر وقد كنا ذكرنا في هذا الكتاب  
ان الاسجعي قد حلف عن سفيان في اسناده حديث سهيل عن ابي هريرة  
صديقه الذي رويته فيما تقدم منا في هذا الباب الذي خالعه فيه

عن سفيان عن محمد بن يوسف القزويني قال قال الكاظمي احدثني شعيب قال انا اسحق  
ابن منصور قال اخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان عن سهيل بن وهيب عن ابي هريرة عن رجل من  
اسلم ثم ذكره حديث الاسجعي قال ابو جعفر وقد روي هذا الحديث  
ايضا عن ابي هريرة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة  
قال الكاظمي بن يزيد بن عبد ربه قال انا بيقه بن الوليد قال اخبرنا ابي هريرة عن ابي هريرة  
عن طارق بن عاص عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدع يدع لدغته  
عقرب فقال لو قلت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تدغ او يلدغ  
اولم يضره قال ابو جعفر ولما وجدنا من روايه الفقعس عن ابي صالح  
الحديث لما صححت هذه الرواية في نسخة يرجع ما فيها ان قابل هذه الحكايات  
المحمولة في نسخة يكون بقوله اياها محمولة حتى تنقص تلك البلية التي قالها  
لا زيادة عليها عينا انا قد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكون قالها  
محفوظا بها من الزمان على مله ذلك الحديث قال وهو ما قدس فوفس  
ومحمد بن جعفر قال الكاظمي عبد الله بن وهيب قال اخبرني عمرو بن ابي حبيب عن يزيد  
ابن ابي حبيب واحمد بن يعقوب عن عبد الله بن الاسود عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان ابي وقاص عن حوله بنت جكيم السليمانية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم يقول اذا نزل عليكم من لافضل اعوذ بكلمات الله التامات من شر  
ما خلق فانه لا يضره شي حتى يرتحل منه قال وما قدس قال عبد الله بن  
يوسف الدمشقي قال الليث بن سعد قال الكاظمي بن ابي حبيب  
المرادي قال اسحق بن شعيب بن الليث ثم اخبرنا فقال لا عن يزيد بن جعفر عن ابي حبيب  
ابن يعقوب بن يعقوب بن عبد الله بن وهيب انه سمع بشير بن سعيد يقول  
سمعت سعد بن ابي وقاص يقول سمعت حوله ابي جكيم يقول اسما  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل من لافضل اعوذ بكلمات  
الله التامات من شر ما خلق لم يرتحل من شره ذلك قال وما قدس

ابن مزيق الوافق قال حدثنا الحسين بن ابي حنيفة قال قال ابي حنيفة  
قال ابن جحلان عن يعقوب بن عبد الله الاشج عن سعيد بن المسيب عن سعد بن  
مالك عن جده ابيه حكيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا شرب  
من ماء قال اعذ بك الله من شر ما خلق لم يضره في ذلك المنزل شي حتى يرجع  
منه فخالف محمد بن عجلان الحارثي بن يعقوب ويزيد بن حبيب فممن بعد يعقوب  
في اسناد هذا الحديث فقال عن سعيد بن المسيب كان قول الحارثي عن ابي حنيفة  
ابن سعد ولم يكن في هاتين الروايتين اللتين رواهما عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ما يكون به قابل هذه التكرار محفوظا بها فيه من الزمان وحاش  
له ان يكون فيها اختلاف ولكن في تحصيلها ان ما في حديث ابي حنيفة  
علي قول من موثقي من منزله غير سافر وما في حديث حنيفة على قول من هو  
سافر في السفر لم يحفظ عنه فكان السفر مرفوع عنه طائفة من صلواته تحفظ  
عنه في صياحه المنفعة من عليه ما يحل له من اخبره الى جرحه من سفره ورجوعه  
الي وطنه واليمين ليس كذلك فكانت هذه الكلمات التي ذكرنا للمساكين في  
عنه بها في وقت او سمع من الوقت الذي لا يدفع بها عن اليمين ما يدفع عن المساكين  
بها تحقيق عن المسافر سفره الذي ليس له في التحنيف في اقامته والله اعلم  
**باب** بيان ما اشكل علينا مما قد ورد عن  
صلى الله عليه وسلم من تنبيه عن اتخاذ الدواب بحال من تنبيه عن اتخاذها  
كراعي فمما قد سألنا عن هذا من سألنا عن شرح الشيخ ربي ابو جعفر  
**قال** بن عبد الوهاب بن جعفر الجوهري قال ان ابي حنيفة بن الوليد بن سعيد  
ابن عياش قال قال الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي عمر الشيباني عن ابي  
مريم عن ابيه عن ابي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان تتخذوا ظهور دوابكم  
مساكن فان الله عز وجل انما سخرها لكم لتبلغكم الي بلدكم لتزكوا العبد  
اللاشئ الا لنفس وحمل لكم الارض فعملها فانما هو احوا بحكمكم  
**قال** وكذا قد ذكره يحيى بن زيد المكي الصانع ابو عبد الله قال عن سعيد

عليه  
الايام

الصدقة تعقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واي يكره عمر بن الخطاب عن نصف صاع من  
خطئه كان نصفه الفطر فيكون روبا من هذا ما قد دل ان نصف صاع من خطئه كان  
نصفه الفطر فيكون روبا من هذا ما قد دل ان نصف صاع من خطئه كان نصفه  
الفطر اصله من الاصول اي من هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وفي ذلك ما قد اختلف  
عن التوقيف فوقع لسبب قابل اما ما قد ورد فيمنعه من حديث عمار بن عبد الله عن  
ابي سعيد بن داود عن ابي جعفر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يوقا بوزنه مما ذكر  
ادامها به فيه فممن بعد يعقوب بن عبد الله الاشج عن سعيد بن المسيب عن سعد بن  
ان ذلك على من من رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه عليه من ذلك ما قد دل ان  
شعب اجنبيه محمد بن علي بن حرب اجنبيه بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة  
عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي حنيفة عن عمار بن عبد الله بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
الحارثي عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
شعبا واما عمار بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
روايه هذا الشيخ ما قد ذكره في هذا الباب من ذكر اباهم صاعا من طعام  
في ذلك الطعام هو الخطء في ذلك ما قد دل ان الصاع من الخطء قد كان من من  
ذلك في كان جوابا له من ذلك ان من المذكور في هذا الحديث لم يذكر  
الا في حديث الحارث بن عبد الرحمن وقد خالفه في ذلك يزيد بن اسلم ومن قد ذكر في  
خلافه اياه في هذا الباب من داود بن قيس وقد خالفه في ذلك ابن جحلان كما قد  
احسن شعب بن احمد بن منصور بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة قال بن جحلان عن  
ابن عبد الله بن جعفر عن ابي حنيفة بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
صلى الله عليه وسلم الا صاعا من طعام او صاعا من شعيرة او صاعا من زبيب او  
صاعا من دقيق او صاعا من اقطا او صاعا من سلت ثم سكت عن سكت ففعل  
دقيق او سلت ففعل ذلك على ما قد ذكرنا واية عمار بن عبد الله بن جحلان ما  
رواه عنه الحارث بن عبد الرحمن والجماعة من ذلك اولى من الواحد ففعل الذي  
في ذلك في ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
الحارثي عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
الحارثي عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة

الاصا غا من ثمر او صا غا من شعير او صا غا من ذيب او صا غا من دقيق او صا غا من  
افط او صا غا من سلت ثم شلعتين فقال دقيق او سلت فقال ذلك على ثقات  
الرواية عن عياض بن عبد الله بخلاف ما رواه عنه الحزن بن عبد الرحمن والحاجه في ذلك  
اولي من الولد وقد ثبت المزي في الشافعي ان سفيان بن عيينه في ابن عجلان عن ابيه  
عن ابي عبد الحذيف بن عبد الله عنه قال ما كنا نخرج في زمان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الا صا غا من ثمر او صا غا من شعير او صا غا من افط قال ابو جعفر  
فقد ذكره كذلك ما ذكرنا ثم رجعا الى ما كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وخطابه بالثمنين المدينين رضي الله عنهم في ذلك مكان ما ذكرنا في حديثنا  
داود عن سليمان بن يزيد ذكر ما كانوا يعطون في عهد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في ذلك  
وانه كان نصف صاع من خطه وقد حدثنا بكار بن قتيبة في ابو عبد الله بن  
وهلال بن يحيى في الاخبار ابو عوانه عن عاصم الاحول عن ابي قلبيته الحزفي عن  
دفع اليه في بكار صاع بدس ثمانين وحدثنا بكار ابو عبد الله عن احمد بن محمد  
ابن ابي طه في الذهب اما الحكم بن عتيبه الى بن ابي نصر فحدثنا عن عبد الله بن  
مافع ان اياه في العهد بن الخطابي رضي الله عنه فقال في رجل حمل فحمل في ثمانين  
ركوه فقال نعم ان كان على سيدك يودي عندك كل فطر صاع شعير او عند  
او نصف صاع بدس واحدنا ابن ابي داود في صحيحه بن عمار بن ابي عيسى عن ابي هريره  
عن ابن ابي عمير قال كنا نخرج ركوه الفطر على عهد عمر بن الخطاب وحدثنا عبد الرحمن  
ابن عمر الدمشقي في الفوارير في حماد بن زيد عن حماد بن ابي داود عن ابي قلبيته  
الاحول عن اخطيبه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال لا ادركوه الفطر مدين من خطه  
قال ابو جعفر قال حدثنا عبد الرحمن بن عوف في ما رواه ابن ابي داود وحدثنا  
من كتابه في الفوارير في حماد بن زيد عن حماد بن ابي داود عن ابي قلبيته  
عن الاسعدي قال خطيبا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال لا تخطبوه ادوا صدقه  
الفطر صا غا من ثمر او صا غا من شعير عن كل صغير وكبير حرم ومولود ذكرنا في

يذكر فيه مدين من خطه وحدثنا محمد بن عمرو بن يوسف بن يحيى بن عيسى عن ابي ابي  
عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امرنا اهل البصر اذ كنت منهم ان يعطوا  
عن الصفة والكبر والحوا المذكر مدين من خطه وسأبكار في ابو عبد الله بن ابي  
ان حماد الطويل اخبره عن الحسن بن اخطيب عبد الله بن عباس بن علي بن عبد الله  
فقال ما لكم لا تؤدون زكوه شهركم ثم قال من ههنا من اهل المدينة فوموا الى  
احوالكم فاعلموهم فامر صاع من شعير او صاع من ثمر او نصف صاع من بدس فقام  
على رضي الله عنه في اهل البصر ان سعدكم رخص لوجع فطره صاع بدس  
فقيسما روي في نصف صاع انه يحكي في صدقة الفطر ما فذات به الحج لم يذهب  
الى ذلك على مخالفيه فيه وقد ذكرنا في كتابنا عن عمر بن عبد العزيز وعنه مجاهد  
وابراهيم بن كيسان بكار رضي الله عنه بن حمران بن عوف قال كتب عمر بن عبد العزيز  
رحم الله الى عبد بن ارمطه كتابا في فطره على مدين البصر واما اسمع اما بعد فاعلم من  
فطره من المسلمين المسلم ان يخرجوا زكوه الفطر صا غا من ثمر او نصف صاع من بدس  
وكما سألنا بكار ابو عبد الله ابو عوانه عن منصور بن ابراهيم ومجاهد مثله  
وكما سأل ابراهيم بن مرزوق في ابو عمار عن سبيل عن منصور عن مجاهد في  
زكوه الفطر صاع من كل شيء سوى الحنطة والحنطة نصف صاع ففكرنا ذكرنا  
ما يدل على النصف صاع من الحنطة انه المذوق في زكوه الفطر كما سواه  
وبالله التوفيق بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في صدقة الفطر ما فصد به فيها الى المسلمين ما يضر اجزا من ومب  
ان ما لنا اجزاء وما صالح من عبد الرحمن بن القعس في حديثه ما فصد عن ابن عمر  
رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه فصد زكوه الفطر من رمضان على الناس  
صا غا من ثمر او صا غا من شعير عن كل رجلا وعبد ذكرنا في بيان من المسلمين  
قال ايتابع ما كان على هذا الحرف مدين من المسلمين احد من رواه عن نافع فكان  
حوايا له في ذلك انه قد تابعه على ذلك عبد الله بن عمر وعمر بن نافع وبوس بن  
يحيى بن بكير عن حماد بن زيد عن سليمان بن داود الهاشمي عن محمد بن عبد الرحمن  
عن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه



قال ثم جئت فقلت عز شأله فخذني فحلبين عن يمينه فصلي ثم اطلع فقام حتى تقضى  
ثم اتي بلال قال انه قد أصبح فصلي ولم ينصا فتا قال بل فان عباسا كان خاطب  
البنين صلى الله عليه وسلم يقول له ان كنت قد نكحت فليكن زوجان يكون جوابه اياه عن غير  
ذلك ما قد ذكر في الحديث الذي ذكر فيه ذلك فكان جواب له في ذلك ان ذلك كان  
والله اعلم بعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك حكم اليوم الذي يحتاج الي علمه  
من نفسه وفي سائر الناس سوي رسول الله صلى الله عليه وسلم وان من الحاجة الى ذلك  
ما ليس من الحاجة الى العلم حكم يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فعمل ما به الحاجة  
الي علمه وانما جاء ما سوي ذلك ما ليس من الحاجة بعلمه اياه بعد ذلك اما يقول  
يكون له منه فيه واما يفعل بفعله محض من ذلك الحشر ثم يصلي ولا يتوضا فعلم  
بذلك منه الحجة في ذلك خلاف حكم غيره من امته وفي ذلك ما قد يحل معه ان يكون يومه  
على الحال التي نام عليها عشية هدمته ذلك منه وفي حديث كريب عن ابي اسحق وقد ذكر  
فيه صلواته بعد ذلك انهم على حال الاصطباح بغير وضوء وحديثه فيكون صلى الله عليه  
وسلم قد جرح بقوله في حديث ابي العالیه وبقوله عشية هدمته المذكور وذلك كله  
كان يتيه اليه واحده حين وفقت ابن عباس رضي الله عنهما صلى الله عليه وسلم وسائر  
امته في ذلك اليوم على تلك الحال انه يتوضوء وضوء غيره من امته والله لا يتقضى وضوءه  
قبل الله عليه وسلم ثم انتمنا المعبر الذي يابنه الله تعالى به في ذلك عن سائر امته  
حين اختلف حكمه واحكامهم في ذلك ما هو موجد ما يوجب في ذلك اجابة  
ابن وهب ان ملك بن النضر حدث عن سعيد بن ابي سعيد الملقب بن ابي جهم بن عبد  
الرحمن انه احبب الله ابا عاتبة رضي الله عنها كغير كانت صلوة رسول الله صلى الله  
وسلم وحدث ان قتال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يري من رمضان ولا  
غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعاً فلا تسأل عن حسن وطهر ثم يصلي اربعاً فلا  
تسأل عن حسن وطهر ثم يصلي ثلاثاً قال عاتبة فقلت يا رسول الله انك تعلم اني  
ان توترت في ايامي ان عيسى بن ماري لا ياتي فلي فوفقت ما في هذا الحديث ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وان نامت عاتبة لم يمت قلبه واذا كان قلبه لا ينام وان  
نامت عاتبة لم يمت قلبه فافهم مفاصله واظلم بمنتج مفاصله بذلك اليوم لم يتقضى

به وضوءه وعفت بذلك ان شفا وضوء غيره مثل ذلك اليوم اما كان لا شفا  
مفاصله بان يحكمه تعالى جميع معاني هذه الاثار التي رويها في هذا الباب المعبر  
الذي يابن الله عز وجل به بنبيه عا اياه به بها عن سائر امته سواء جئنا به وضوءه  
مع نومه وحين استقضى وضوءه سواء من امته مثل ذلك اليوم  
بان مثل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي يتقضى به وضوءه  
سواء من امته في يري من شأن ما جئنا به من سبعة ايام به في يري من عبد  
ربه فلا تيقنه بن الوليد عن الوصين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة الحضرمي عن  
عبد الرحمن بن عمار بن ابي رزدي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال ان العين اذا السه ثم نام فلبث ما قال ابو جعفر هكذا يحدث  
هذا الحديث كل اربعة ايام من اصل الحديث يقولون هو وكا الله واما اهل العمية  
فيما لعونهم في ذلك ويقولون وكا الله وكذلك ذكرنا في عبد الرحمن بن عمار بن عبد  
القاسم بن سلام قال ابو عبيد قوله السه طهعة الدبر والوكا احد مواجئ افر  
السرا الذي يشبهه راس الفري فحلب بنين صلى الله عليه وسلم في الحديث ما روي عنه في  
ذلك من حديث علي رضي الله عنه الذي ذكرناه السه طهعة العين مثل الوكا للفرسة  
يقول اذا ماتت العين استرحا ذلك الوكا فكانت الحديث قال في ذلك عن  
ابن السه شاكك فعتين عنها وسميتها وانت السه البعل اذا دعت نصر  
قال ابو عبيد بن جابر بن اسد قال وقال **آخر**  
ادع تغلبا اسمها لا تشبه ان تغلبا صبيان السه قال ابو جعفر  
فاما في هذا الحديث من نام فليتوضا فيجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم  
اراد به اليوم الذي يسير فيه في الوكا ويسير فيه معه المفاصل كمثل ما في حديث  
ابن عباس الذي يحدث عنه ابو العالیه الذي ذكرناه في الباب الذي قبل  
هذا الباب وهو اول ما حمل عليه حين يوافق معا في حديث ابن عباس في ذلك  
وقد دل على هذا المعنى ايضا ما قد في الدرس من سليمان بن اسد بن موسى وما قد في  
ابو امية في جوه من شرح الحضرمي ومن عبد الله بن ابي قحافة بن عبد الله بن الوليد  
عن ابي بكر بن ابي رزيم قال في الدرس في حديثه في احمد بن عتبة بن فيس الكلبي









التي عناها والله لا يقتل فرسني بعد عامه ذلك صبر اي حبا ولا يفر احد بعد ذلك العام  
 انكف الذي اياهم اهل الفريسيين في ذلك العام فراسل الحوكم خلاف تلك المنة له  
 كان به ملعون وكان قوله والسوق من عزة في ماحرم الله تعالى وعنه من اهل  
 بيته الذين على دينه وعلى التمسك بامره كل ما قد ذكرناه بما قد تقدم منا من  
 كتابنا ما كان منه صلى الله عليه وسلم في حديث عذير خمر من قوله لك سرائر  
 تارك فيكم القليلين كتاب الله وعنه في وصي روي عنه في ذلك ما قد ذكرناه  
 هناك وهو ما قد ذكره في بيته ابو عبد الله في كتابنا سعي السدي في اسرائيل  
 ابن يوسف عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة الاحمدي قال قلت لابي عبد الله  
 وهو اهل علي المختار ارجو قلت ما حديث يلقن عنك سمعنا لابي صلى الله عليه  
 وسلم يقول اني تارك فيكم القليلين كتاب الله وعنه في قال نعم وما قد حدث  
 ابن ابي اودس محمد بن عباس بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن عزيق وان في ابو جابر  
 محمد بن سعيد عن محمد بن السيم عن زيد بن جابر قال انطلقت انا وحمزة بن عتبة الى  
 زيد بن ارقم فقال للاحصين لقد اكرمك الله يا زيد رايك جيرا كثيرا راي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وعنه ذلك معه وسعت منه لقد سمعت اصبت جيرا كثيرا يا زيد  
 فحدثت بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زيد قام فبارك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كما يدعاهم من مكة والمدينة فحمد الله عز وجل واثنى عليه وذكر ثم قال اما بعد يا ايها  
 الناس اني انا استخر ان ابني رسول فرسني فاجيب وايني تارك فيكم القليلين  
 كتاب الله عز وجل فيه الهدى والنور فاستمعوا لي كتاب الله عز وجل وحذروا به  
 ثم قالوا اهل بيتنا اذكركم الله عز وجل في اهل بيتنا قال ابو جعفر وطلعت من  
 روبر عن زيد بن جابر عن ابي جابر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 هو كان من جابر بن عبد الله فمكون فمكون فمكون فمكون فمكون فمكون فمكون فمكون  
 روي عنه في حديث علي بن ربيعة في ابو يعقوب في ابو الحسن عن زيد بن جابر  
 في لكان عيسى بن عتبة في جابر بن عبد الله في ابو يعقوب في ابو الحسن عن زيد بن جابر  
 الاحد عشر طرية وفنجدنا فمكون فمكون فمكون فمكون فمكون فمكون فمكون فمكون

[illegible]

جبر اياه عنه ذكر الجاهلكه وليس ذلك في احاديث هؤلاء انا في احاديث هؤلاء  
صيد وقد يكون صيدا وهو غير ما كوله ووجدنا يزيد بن سنان قدس قال  
محمد بن ابراهيم بن الحسن بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن  
ابن عمار بن ابي حمزة قال سالت جابر بن عبد الله عن الصنيع فقلت اكله قال نعم قلت اصيد  
من قال نعم قد سمعت ذلك من ابن جابر بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
البرقي في هذا الحديث عن ابن جابر بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
احدا روى هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن  
المذكورين في حديث جابر بن ابي بصير وقد وجدنا جابر بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله  
لسامعون بن محمد العقلائي عن الولادي عنه فذكر من هذا الحديث فقال  
كان يحدث به عن جابر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن  
اياه علي بن ابي حمزة وموضع جابر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن  
رواه غيره ابن ابي عمير وفوقنا يونس قدس قال سالت جابر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن  
جابر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن  
عن يزيد بن مهران اجابنا عبد الله بن مهران عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
روى عليه ابو النضر هذا الحديث ما قاله جابر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن  
وجدنا عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن  
ذلك لتشد يد من لما رواه ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
سنان صاحبان بن هلال وما قدس ابن ابي داود بن ابي داود بن ابي داود بن ابي داود بن ابي داود  
ابراهيم بن ابراهيم الصنيع عن عطاء بن ابراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن  
الصنيع فقال من هذا الصنيع وجعل فيه اذا اصابها الحزم كذا ما وكل  
فكان من المحبة عليه لما فعله في هذا الحديث ان ابراهيم الصنيع وان كان كاه  
من العلم المكان الذي هو مشاهير منه وقد فعله في هذا الحديث وجعلنا  
بداوه وما منصور بن اذان وعبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن

حمدا سعيد بن منصور بن اذان عن منصور بن اذان عن جابر بن عبد الله قال  
فصين في الصنيع اذا قتله الحزم بكسر وكذا ما قدس بن سليمان بن ابي بصير  
ابن معاوية عن عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن  
اذا اصابها الحزم بكسر فكان في رويته خلافا منصور بن اذان وعبد الكريم  
ابن مالك ابو بصير الصنيع في هذا الحديث عن عطاء بن ابراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحابه وكان اثبات اولي بالحفظ من واحد  
فوجب بذلك وهذا الحديث في رويته رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن لابن ابي عمير رعيه موافق وكفته فيه  
من الطعن عن جبري الافظان ما لحقه فيه مع اننا لانعلم ان احد احد عن  
عبد الرحمن بن ابي عمير عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن  
عطاء بن ابي النضر بن ابراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن  
صلواته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصنيع يد علي حكامه في الاحكام  
الحكام او في منعه فوجدنا الدريع بن سليمان بن ابراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن  
جميعا فوجدنا في كتابنا اسد بن موسى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن  
دواد عن ابن جابر عن جبري بن ابي ثابت عن جابر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن  
الطالبي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
باب من الساع وعنه كل ذي محلب من الطبر ووجدنا صاحب بن  
عبد الرحمن قدس قال احصا سعيد بن منصور بن ابراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن  
ابن هارون عن ابن عباس عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
كل ذي محلب من الطبر ووجدنا سليمان بن شعيب الكلابي قدس قال  
جبري بن حسان بن ابراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن  
رضي الله عنه ما قاله في رويته رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ووجدنا  
تجار بن قتيبة قدس قال سالت ابو داود بن ابراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن  
ابن ابراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن  
صلى الله عليه وسلم قد ذكر مثله ووجدنا جبري بن عثمان قدس قال نعم

حدثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا شعبه عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن  
عباس رضي الله عنه أنه من هذا كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من  
الطيور من فمهم الحكم قال شعبه قالنا الكره أن يحدث رفعه ووجهنا أجبت  
شعبه فحدثنا قال أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم الحارثي أخبرنا عبد الله عن شعبه  
عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه بلغ عن كل ذي  
ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور أن روفه الحكم ووجهنا ابن أبي داود  
فحدثنا قالنا عبد الرحمن بن المبارك سألت ابن الحارثي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله  
عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله  
قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي  
مخلب من الطيور أن دخل علي بن الحكم في أسنانه الكذب بين ابن عباس وبين  
ميمون بن مهران سعيد بن جبير ووجهنا يونس فحدثنا قالنا سئلت عن الزهري  
عن أبي داود بن أبي الخولان عن أبي ثعلبة الخنسي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سفر عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطيور ووجهنا يونس  
فحدثنا قالنا ابن وهبان ما كنا أجزة عن ابن شهاب ثم ذكرنا أسنانه مثله  
ووجهنا يونس فحدثنا قالنا ابن وهبان ما كنا أجزة عن سماعة بن أبي  
حكيم عن عبيد بن سعيد عن أنس بن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لاكل ذي ناب من السباع حرام ووجهنا ابن أبي داود فحدثنا قالنا  
عيسى بن أبي جعفر البرقي عن عبد العزيز بن مينا القسبي عن محمد بن عمرو بن علقمة  
عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل ذي ناب من  
السباع ووجهنا علي بن عبد الله فحدثنا قالنا ابن شهاب بن سواد المديني حدثني  
أبو زرعة عن عبد الله بن العلاء مسلم بن مسلم كان في الدركاء قال سمعت أبا ثعلبة  
الخنسي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤكل لحا ولا أهلي  
ولا كل ذي ناب من السباع وكانت هذه السنة قال يونس فحدثنا في أبي ثعلبة  
الخنسي وكانت أمه الأمصا الذين يدور عليهم الفتوى يمكن بن جبير  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع غير مختلفين فيه وكانت

أدب مع ذات ناب فدخلت في ذلك ولم يجز لأحد أن يخرجها منه فقال أبو داود  
يجوز أن يقبلوا وهذا الحديث عن ابن عباس والمتفقين في أبي ثعلبة الخنسي  
ابن عباس رضي الله عنهما خلاف ذلك وذكرنا قدس المزي في أن فمهم عن  
عن عمرو بن دينار قال قلت لكان بن زيد أنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن أن كل لحوم الجمل أهليه فقالنا فكانت قوله ذلك عند الحكم عن عمرو  
العباسي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان أجزة ذلك الخبر يعني ابن عباس  
وقرأ قل لا تجد في الجمل أحدا من الجمل على طاعون يطعمه إلا به فمهم هذا الحديث  
ما فحدثنا أن ما خرج عما في هذه الآية ما ذكرنا ثم أخبرنا عن رجل أياه فيها  
حلاله كله فكان جوابا له في ذلك أن الأمر في ذلك كما ذكرنا بطاهر  
الطهر إلا أن ابن عباس لما وقع على خبر ثم أخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما سمع من ذي الناب من السباع ومن ذي المخلب من الطيور أنه مستثنى  
مما سمع كعبه الآية ولا يخفى بلحوم الله بها وهكذا كان من سواه من موهود وهو الزهري  
وفدنا قالنا حدثنا به إجماعا من عن أبي ثعلبة من رجل النبي صلى الله عليه وسلم  
عن كل ذي ناب من السباع ما سمعنا هذا حتى خطبنا الشام أي في معناه فأخذنا  
بعم وكان هذا مما فحدثنا سمعنا من أبي ثعلبة فحدثنا عن عبيد بن سعيد عن أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان من سواهم فحدثنا فحدثنا فحدثنا فحدثنا فحدثنا  
مع ذلك كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور فأخذوا بذلك فكانت  
كل مرة منهم فكانت عليه من ذلك محمود لم يكتفوا بها بآية الله عز وجل ولما أعلمنا  
به رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أعلمنا به مما استثناه مما في كتاب الله عز وجل  
بجملها فما ما قاله الزهري أنه لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي  
ناب من السباع حتى سمعنا بالشام فكان الذي حدث به عنه سمعنا من عبيد  
بن جابر عبد الجبار بن أبي عبيدة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ثم أخبرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم من كل ذي ناب من السباع قال الزهري ولم أسمع  
معدا حتى قدما الشام **باب** بيان شكل ما روي عن رسول الله

صل الله عليه وسلم في الدنيا على ما راد بقوله تعالى وحرم عليكم صيدا البر ما دام من حرما  
فقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب حديث عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم  
فيه وذكرنا مع ذلك ما قد كتبه ما قاله يحيى بن سعيد الطبراني فيه وما قد روي عن  
عمر بن الخطاب عنه وعن جابر بن عبد الله في الضيق ان فيها شاه وذكرنا مع ذلك ما روي  
فيما نرى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبيحة السباع وانه قد وجب بلك  
انما عذما كوله وذكرنا من ذلك انما يحراه وكات حلتنا الى ما ذكره في هذا الباب  
ان شاء الله تعالى ما قد اختلفت فيه اهل العلم من الماد يقول الله عز وجل وحرم عليكم  
صيد البر ما دام من حرما فكان الذي قد روي لنا في ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما  
الحيه فقد دل على ان الذي حرمه الله تعالى على عباده في حرمهم من الصيد هو ما كان  
احل لهم اكله وما اكلهم وكان ابن ابي عمير في ذلك ما يذكره عن اصحابه  
وما كان يحتميه من قتلهم ان الذي حرمه الله على الناس اكلهم من الصيد هو  
ما كانوا يصيدونه لياكلوه وما كانوا يصيدونه منه كواصدهم من الكلاب وما  
سواها مما يطعمونها اياه وما اكله عليهم حرام كالذباب وما اشبهها من ذوي  
الاجناب من السباع ومن ذوي الخالب من الطير وينزل قد وخلصنا فيما حرم على الحرم  
استيادته في احراره فكانه الذي حواه لنا ابن ابي عمير من ذلك عذما اوليا فيل  
الايه التي نلوا ما لان الله تعالى قال فيها وحرم عليكم صيدا البر ما دام من حرما  
بذلك جمع الصيد المأكول وعين المأكول عذما ابن ابي عمير فكان ان اجمع ذلك  
خبره اجمع بها فيه قتل وقتل وقد روي رسول الله صلى الله عليه وسلم في احراره من الدواب  
يقطن في الحرم والاحرام الغراب والحمام والغرب والفار والكلب العقور  
وكانت الروايات في ذلك ما تحرم متفقون عذما ذكرنا سائدها لانها في الغريبين  
الذين ذكرنا عذما قال ابن ابي عمير انما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد جعدهم  
عقبت بذلك ما لا شيء في الاحرام قتل في احراره ما يخرج عن ذلك العذما الى  
غيره فكانت هذه الحجة عندنا حجة لانه قد يجوز ان يكون هذه الحجة  
فقد اطل قتلهم في احراره ويجوز معها ما قد اطل له قتل في احراره من  
اجناسها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر في ذلك الحديث بعد ما ذكر

يدوم بقيل فيه انه لم يدخل في اهل الحرم قتل في احراره من الصيد من غير ذلك العذما وقد يجوز ان  
قد دخل فيه ذلك العذما ودخل فيه من اجناسه اعداده سواء وقد وجدنا من ذلك ما ذكره  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى بعد ذكره يوم ذكر في حديث سواء من ذلك الحجة  
عذما ذلك العذما كما قد روي ابو اسامة عن عبيد الله بن موسى العبد اجناسا شيان يعني الحوي  
عن الاخر عن سليمان بن سهر عن جده بن الحزم عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قلتم لا يحلهم الله يوم القيمة ولا ينكحهم ولم عذاب اليم الذي لا يعطي  
شي الامنة والمسبل ازاره وهو الذي يحل ازاره والمحق سلعة بعته بالخلف العذمة  
فذكر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو الاثنته بما ذكرهم فيه ثم قد وجدنا على الله عليه  
وسلم ذكر عنه احاديث في ذلك المعنى في حديث اخر كما قد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في الاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قلتم لا ينظر الله اليم يوم القيمة ولا ينكحهم ولم عذاب اليم لا يباري اهل على فضل ما  
بالطبيعة ينفع من ايا السبل ورجل خلف على سلعة بعد العصر اخذها من اوكذ انضدته  
الذي باعه فخذها ومو كاذب ورجل ابيع اما ما لا يبيع الا لله في ان اعطاه وفاقان  
لم يعطه لم يفتن في الاية التي قال عثمان فلم يكن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لقتله الذين  
ذكرهم عز وجل في الحديث الاول وحصرهم العذما الذي حصصهم به فيه ما ينبغي ان يكون هناك  
علامة سواء من اهل المعين الذي ذكرهم به فيه ووجدناه صلى الله عليه وسلم اجاب  
فذكرنا في هذا الخبر من اهل المعين الذي ذكرهم به فيه هو الاثنته الذين ذكرهم في هذا  
الحديث وعذما الاثنته الذين ذكرهم في الحديث الذي روياه قبله كما قد روي ابو اسامة عن عبيد الله  
بن موسى اجناسا شيان عن الاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم قلتم لا يحلهم الله يوم القيمة ولا ينكحهم ولم عذاب اليم شيخنا في وملك كذا  
وعلى سكر قال ابو جعفر وابو حاتم هذا هو الاثنته وكاوه الامراء ابن ابي عمير  
يقال لما عذمه وجميع من روي عنه الحديث عن هذه كنه ابو حاتم هذا واسمه سلمان  
وهو كعب في الكوفيين وابو حاتم اليماني الذي روي عنه يحيى بن سعيد بن عمار وهو  
مولا ابي عفان بعد في العيينين وكات ابيهم بن مروق ابو عامر عن ابن عجلان

عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر  
إليه الله يوم القيمة الشيخ الزاني والامام الكتاب والعاقل المهوون **باب** في  
جعفر مكانه في الجنة حديث من هذه الأحاديث ان من ذكر في من الجنة الذي ذكر  
فيه انه من اهله وان كان قد خضع فيه بعد معلوم لم يشأن يكون في ذلك  
الجنة عليه فكان مثل ذلك الحسن الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة  
الذي كان في بني ابي عمران لا يمنع ان يكون هناك ما يدخل في ذلك المعنى مع ذلك  
الحسن غيرها غير انه يدخل في ذلك عيب ان يقول الحقة بكل ثلاثة من الثلاثة  
المتكبرين في هذه الأحاديث عن سواها من ذكر في بقية هذه الأحاديث المتكبر الحسن  
المتكبر في من الجنة الذي احتج به لا يحضرها ولا يعنى له اجرة فاما الحق على ما يقول  
له لما كان محتاجا الى التي تنفي ما عجزها ما لم تعلم انما قد كتمت ثم يقول الحسن محقق  
لمنعه من ذلك ان الله تعالى جودنا قال في كتابه وحرم على عبيد البر ما دنتهم  
حرما فكان ظاهر هذه الآية على دخول صيد البرية كله وعلى ما قد عرفت به بالخرجه  
في حال الاحرام ولا يجب ان يخرج ما عده الله تعالى مثل هذا في الاما عجزا عنه  
منه من اية مسطورة او سنة ما ثوره او من اجماع من الاله ان الله تعالى لم يرد بما  
عده ذلك لئلا يصلي الله عليه ولم واما اراد ما سواء واذا عدا ذلك لم يخرج ما حرم الله  
تعالى بتلك الآية فاجمع على خروجه في الجنة التي في الحديث الذي في صحيحه ابن  
ابي عمران لاما سواها **باب** في شكل ما روي عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في الصحيح ما يختلف اهل العلم في وقته من يوم النحر الذي روي  
فيه حجة العقيقة الذي يحرى ربه فيه هل هو قبل طلوع الشمس او بعد طلوعها  
بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك في آوايه في احمد بن اسحق الحنفي  
احدنا لا يحرى عن شعبة عن الحسن بن عمار بن عباس رضي الله عنهما  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا خير من الجحش حتى تطلع الشمس وحدثنا الحسن بن  
عثمان بن موسى بن هرون عن ابي جابر بن عبد الحميد عن الاعرج عن الحسن بن

عن مقدم عن ابي عمار بن قال انانا رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا دفتعا بين ما شمر  
على حرات فجعل يقول يا ايها انصفا لا خير من الجحش حتى تطلع الشمس وحدثنا  
التورين بن جابر عن منصور عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جابر عن ابي عمار بن  
صلى الله عليه وسلم منه وحدثنا روح بن الفرج عن يوسف بن عمار بن عبد الرحمن بن  
سليمان الذي عن الثقات بن ثابت اليخليفة عن حماد عن سعيد بن جابر عن ابي عمار  
قال روى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصعقة اهله ليلة من جمع فقال لا خير من الجحش  
حتى تطلع الشمس وحدثنا الحسن بن الفرج عن الحسن بن الفرج عن الحسن بن الفرج  
عن مقدم عن ابي عمار بن قال روى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجحش وحدثنا  
من الليل فجعل يصيح يا ايها انصفا لا خير من الجحش حتى تطلع الشمس  
وحدثنا ابراهيم بن ابي داود عن احمد بن عبد الله بن يوسف بن ابي جابر عن  
الاعرج عن الحسن بن الفرج عن ابي عمار بن قال روى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ليلى هاشم يا ايها انصفا لا خير من الجحش حتى تطلع الشمس وحدثنا  
الحق بن ابراهيم بن يوسف بن محمد بن عيلان وحدثنا احمد بن شعيب اخيرا محمود  
عيلان عن ابي جابر عن ابي عمار بن قال روى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عابرا الى النبي صلى الله عليه وسلم قديم اهله وامرهم ان لا خير من الجحش حتى تطلع الشمس  
وحدثنا الحسين بن نصر بن ابي عمار بن الفرج عن يوسف بن  
عبد بن عبد الجبار بن سليمان عن مسور بن كدام ثم اجتمعوا فقال لا خير من الجحش  
عن الحسن بن العدي بن حبيب بن عمار بن عباس وحدثنا روح بن الفرج عن ابي عمار بن  
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبله بن عبد المطلب على حرات ثم يلحق ابا ذنا  
ويقول لا خير من الجحش حتى تطلع الشمس وحدثنا الحسين بن ابي عمار بن الفرج  
عن الحسن بن الفرج عن ابي عمار بن عباس وحدثنا روح بن الفرج عن ابي عمار بن  
سيفين التورين عن سلمة بن كهيل عن الحسن بن العدي بن عمار بن عباس ثم ذكر حديث  
حسين بن سوا قال لا خير من الجحش حتى تطلع الشمس وحدثنا الحسين بن  
صلى الله عليه وسلم من محمد بن جعفر عن احمد بن عبد الله بن يوسف بن ابي عمار بن  
هذا الحكم من له الرخصة في التخييل من هذا ان كان من لا خصة له في ذلك بذلك





صلوة الصبح يوم النحر كما حدثنا محمد بن عمرو بن يوسف العلوي المعروف بالسوسي عن ابي بصير  
محمد بن عمار عن ابي بصير عن هشام بن عمار عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
وسلم امره ان يوافي الصبح معه يوم النحر فحضره النبي صلى الله عليه وسلم فذا بها ان  
لن المني عن هذا الحديث وقال فيه ما قد دل على انه صلى الله عليه وسلم فذا بها ان  
تتفر من جمع قبل طلوع النحر لانه لا يمكن ان يكون ذلك منها مع موافاها مكة  
بعض الاورنجيت من جمع قبل طلوع النحر وهذا قول لم يعلم احد من اهل العلم قاله سواء  
ولا ذهب اليه وتقدم على خلافه فيه وعليه انه ليس لاحد من الحاج ان يرمي جمره العقبه  
في الليل قبل طلوع النحر وتامكت هذا الحديث فوجدناه ان دار هذا المعنى على ابي بصير  
ووجدنا ابا بصير فذا مضى فيه حديث به مره كذا ذكرنا وحديث به مره اخذني  
كما في البيع بن سليمان بن اسد بن موسى بن محمد بن عمار عن هشام بن عمار عن ابي  
عمار عن ابي عبد الله قال ان امره رسول الله صلى الله عليه وسلم فذا بها ان يوافي الصبح  
صلاه الصبح بمكة وهذا خلافت ما في حديث محمد بن عمرو عن ابي بصير لان في  
هذا امره اياه يوم النحر ان يوافي الصبح معه صلاه الصبح بمكة فذا بها ان يوافي الصبح  
النحر هذا اليوم الذي بعد يوم النحر وفتكر ان يعبده بن سويد البغادي عن الاشعث عن  
احمد بن حنبل في كتابنا فذا بها ان يوافي الصبح بمكة فذا بها ان يوافي الصبح بمكة  
لما استخذه منه فكان فيه عن احمد بن حنبل قال في ابي بصير عن هشام بن عمار عن  
عمار بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
او نحو هذا قال في ابي عبد الله وهذا ايضا عجيب فاذ بها ان يوافي الصبح بمكة  
كأنه ينكر ذلك قال في ابي عبد الله فذبت اليه بن سعيد فذا بها ان يوافي الصبح بمكة  
ايه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يوافي الصبح بمكة فذا بها ان يوافي الصبح بمكة  
يوم النحر صلوة النحر لا يطرح وقال في الحسن بن عبد الرحمن فذا بها ان يوافي الصبح بمكة  
عمار بن ابي عبد الله عن هشام بن عمار عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
ما كان اصنطه واشد تقصده كان محمد بن ابي عبد الله واحسن الناس قال في ابي  
جعفر وكان هذا كلاما صحيحا يجب جفا هذا الحديث شروطيناه من عبد

حيث اني معاويه فوجدنا ابا اميه فذا بها ان يوافي الصبح بمكة فذا بها ان يوافي الصبح بمكة  
عمار بن ابي عبد الله عن هشام بن عمار عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
النحر قال في ابي جعفر ولما يذكر فيه من عماره وبينهم سلمه احدا وهذا ما قلنا  
لان عماره لم يعلم له سماعا عن ام سلمه وهذا ايضا عن ما في حديث ابي بصير لان  
الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يوافي الصبح بمكة فذا بها ان يوافي الصبح بمكة  
وحديثنا واحدا من داود بن موسى فذا بها ان يوافي الصبح بمكة فذا بها ان يوافي الصبح بمكة  
حماد بن سلمه عن هشام بن عمار عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليده جمع ان تفيض من سعة العقبه وصلت النحر  
بمكة ووجدنا محمد بن خزيمة فذا بها ان يوافي الصبح بمكة فذا بها ان يوافي الصبح بمكة  
عمار بن ابي عبد الله عن هشام بن عمار عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
الحجر وصلت النحر بمكة قال في ابي جعفر من هذا الحديث انقطاعه بعد  
بعد عماره وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يوافي الصبح بمكة فذا بها ان يوافي الصبح بمكة  
وصلت النحر بمكة فذا بها ان يوافي الصبح بمكة فذا بها ان يوافي الصبح بمكة  
كان بغرامه اياه بذلك او يكون الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم منه في رمية  
حجره العقبه ما اراد رميةها من صفة امله ان يرموها بعد طلوع الشمس عليها  
فذا بها ان يوافي الصبح بمكة فذا بها ان يوافي الصبح بمكة فذا بها ان يوافي الصبح بمكة  
يوسف بن يزيد فذا بها ان يوافي الصبح بمكة فذا بها ان يوافي الصبح بمكة  
عمار بن ابي عبد الله عن هشام بن عمار عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
يوم النحر بمكة وكان يومها فذا بها ان يوافي الصبح بمكة فذا بها ان يوافي الصبح بمكة  
فذا بها ان يوافي الصبح بمكة فذا بها ان يوافي الصبح بمكة فذا بها ان يوافي الصبح بمكة  
ابن عبد الرحمن عن هشام بن عمار عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
عليه وسلم امره ان يوافي الصبح بمكة فذا بها ان يوافي الصبح بمكة فذا بها ان يوافي الصبح بمكة  
خلاف ما تقدم في هذه الفقرة الاسد والمترجمين لان هذا في اسد  
رجع اليه عماره لان ام سلمه ولان في منته فذا بها ان يوافي الصبح بمكة فذا بها ان يوافي الصبح بمكة  
الذي امره ان يوافي الصبح بمكة فذا بها ان يوافي الصبح بمكة فذا بها ان يوافي الصبح بمكة

رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحصاص في ربه حرق العقدة فبما تقدم منا ان كنا يا  
مذاننا فاضه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه الملك في الخزيه التي فيها ذلك ما قد دل  
عليه خلاف ما في الحديث الذي يما يذكره من حديث ابن مسعود في فضله ام سلمه  
وقد حدثنا بن يزيد بن سنان ايضا ان يحيى بن سعيد القطان في سفيان  
الثوري حدثني محمد بن طاهر عن عطاء بن راسان عن عمار بن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طروا في الزيادة اليه ليل ففر هذا ما قد دل على ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين به حلقه اليه عواقه ام سلمه اياه يوم النحر  
بعده وفي ذلك ما قد دل على حديث ابن مسعود الذي قد ذكرناه في صدر  
هذا الباب والله النوراني **باب من كل ما روي عن رسول الله**  
صلى الله عليه وسلم في اللطمة هل منها فضاصل ام لا حديثنا الذي روي  
في اسد بن حبيب في اسرائيل بن يوسف عن عبد الله بن سعيد بن جابر عن ابن  
عباس بن رباح عن الانصار ومعه ثواب العباس كان في الحامليه فلطمة  
العباس فلما قومه فضا لواءه سلطه كالمطه فلبسوا السلاح فلو ذلك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضعه المير فتلا يا ايها الناس اي اهل الارض  
اكرم علي الله قالوا انت قلت لان العباس مني وانا منه فلبسوا العواتا فتوزوا  
اجبا نجا القوم فتلاوا رسول الله بغوا بالله من غضبك فاستغفرنا  
فتلا بل فين هذا الحديث ان قوم المظلم طردوا الغضا من اللطمة  
التي كانت من العباس الي صاحبهم ولم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ففر ذلك ما قد دل على وجوب الغضا في اللطمة وانتم لا تقولون ذلك  
لجحدكم ولا اهل المدينة سواكم وذكر ما قد روي عن ابن  
عباس قال لا اراك لافضاصل اللطمة لا فلا يدي لاحدها وفي ذلك ما  
قد دل على خروجكم من هذا الحديث الحديث مثله فيكون جوابنا له في ذلك  
انا ما خرجنا من هذا الحديث ولا نكناه وما هو حجة علي في وقتنا القضا  
من اللطمة بل موجه في ذلك لان الفضا من لو كان في الغضا والاحاح رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اخذ من روجه عليه لم روجه عليه ولما منه من ذلك حلاله

[illegible]

في الاخرة قد راى علي الوقوف فيها اذا كان الله تعالى في الاخرة بتعلي الحكيم فيها وكان  
السؤال الحكم فيها في الدين عليه من عبادته من لا يقدر على مثل ذلك انما فقنا لعل  
فقد وجدنا عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغضا صفة  
اللطيف فذكر ما فرتا سليمان بن شعيب الكلابي قال قال عبد الرحمن بن زياد بن شعيب  
عن يحيى بن حصين الاحمسي قال سمعت طاروق بن شهاب قال لطم ابو بكر الصديق  
رضي الله عنه رجلا فقالت له ما رايا كما لطم قط ما ارجو ان يبعثه جني لطم فقال  
ابوبكر ان هذا اناني يستخلص فحمله ثم اناني يستخلص فحمله فاذا هو يسبها فخلقت  
ان لا اخله ثم قال والله لا حملته والله لا حملته ثم قال انقضت مني دفعه الاخره وما  
فقد عبد الملك بن مردان الرضي ادم ابن ابي اسير عن شعيب بن يحيى بن حصين  
الاحمسي قال سمعت طاروق بن شهاب يقول لطم ابو بكر رجلا فقالت له ما رايا فبعثه  
حين لطم فقال ابو بكر للرجل انقضت مني دفعه عنه الرجل وكان جواب له في ذلك  
انه قد يخل ان يكون اياك ذلك من بعثه لتواجب عليه ولكن نفاضا منه وكرامه  
لما كان منه من الاستعلاء على غيره فله اياه وذكر ما قد سكر بن قتيبه  
عن وم بن جبريت شعيب بن جابر عن طاروق قال كان خالد بن الوليد من الخزريه  
فلطم ابراهيم له رجلا فقال عمر للرجل انما فضل الله تعالى فريشا بالبيع فاقاه خالد  
ابن الوليد فحقا عنه قال ابو جعفر وفنديك ايت هذا كان رجلا فوافوا  
واذا منه لابن اخيه وزحرا منه اياه عن عاوده مثل ذلك وقد روي عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن عمر بن الخطاب بعده ما فرتا ابو عوف بن مالك بن جبر المقداني عن عبد الوهاب  
ابن عطاء اجزه الجبري عن ابي بصير عن ابي اسير عن ابي اسير عن ابي اسير عن ابي اسير  
اليكم عمالي ليضربوا عنكم ولياخذوا امواتكم ولكن انما الجيثم ليعلمكم دينكم  
وستنكم من فعله غير ذلك فليرفع الاله لا تقتضيه منه فقالت عمر بن العاصي  
يا اسير المومنين ان كان رجل على طابعه فادب بعض رعيته انما تقتضيه منه فقال  
لي والدي يقتضيه مني لا تقتضيه مني ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يغض من نفسه ثم قال لا تقتضيه مني السليبي فخذلوه ولا تتعجبوا من حقنكم فقتلوه

ولا تخشونهم من العزوه فتشتمهم ولا تروهم اعيانهم فتضيقهم قال ابو جعفر  
وكان هذا ابي عذرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم نواصيا له لاواجب عليه وما  
كان من عمر بن عبد الله عنه فانما كان تاديبا لمن اوعده بذلك وتخيذ له من ان يغفل  
ما ياخذ منه ما اوعده اياه منه والله اعلم **باب بيان من سئل**  
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذي كان من الاعراب اليه من حروده  
علي رفته حين حرمها ومن طلبه منه الفتوة في ذلك حدث الشيخ عن سليمان بن يحيى  
عن عبد الله بن سلمة بن قيس بن محمد بن هلال عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه  
انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجحيم اذا قام فقام فقام  
يوما وفتنا معه وجن لما بلغ وسط المسجد وكذا علي بن عيسى رايه من ورايه  
وكان رداه حشنا فخر رفته فقال ليا محمد احمل لي علي بن عيسى هذا كذا لخل  
لي في ذلك ولا في ايك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحمل لك جني فقيدي لهما  
جبت رفته فقال الاعرابي والله لا اتيك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا تشران كل ذلك يقول والله لا اتيك في سمع فقال الاعرابي ايت اليه سراعا  
فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عز علي من سمع كلامي لا يخرج من سمع حيني  
اذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم لرجل ان يقوم احمله علي بعيره شيرا وان  
تخرا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم فوا قال ابو جعفر فقال لعل سن  
اين وسعكم نزل الفتوة مثل ما ذكر في هذا الكذب حين خالفتموه جميعا لا احد يشك  
مكا نجواب له في ذلك انه قد يخل ان يكون الفتوة الذي يطلبه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من ذلك الاعرابي لم يكن علي ما يؤمر من الغضا صفة ولكنه كان علي ان يعيود  
سواضا ما يباله من نفسه مثل الذي فعله حين يكون بذلك علي مثل ما عليه اهل  
الاسلام من النواضع مثل هذا كان من نواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في حديث عمر الذي ذكرنا ثم من نواضع ابي بكر رضي الله عنه الذي روي في ابي الذي

هذا الباب ويؤيد ذكره القود على الاستغارة كما تستغيب العرب الكلب للعين الذي فيها  
ما استغارة روحا من ذلك فوقع هذا فقلان مهجة فقلان لادن المهجة مراهنه وانما  
المهلف الدم وذلك يشهد في كلام العرب حتى يقال في الجحيم انهم وهو ما وصفه  
في قصص موسى وصاحبه من قوله فوجدا في كهنا يارب يدان فيقفق فاسه قد كره  
بالقائه واخذ ارا داه له ولكنه كان منه ما يكون من ذوقه الاراده عن ارا داه  
الفا انفسهم الى الارض فقل ذلك ما اراد من الاغراب ان يذله من نفسه مثل الذي  
يبدل القود وفيما ذكرنا ما فذل علي ان لا يحجه لهذا التاويل عليا فيما اخبر به علي  
مننا وبه هذا والله التوفيق **باب** بيان شكل جاد روي عن رسول الله  
صل الله عليه وسلم من قوله في الموالى لثقتكم على هذا الذين عودوا كما قالته فوجه  
عليه يد احداثا بين يد بن سنان في حين من جاد ابا ابو عوانه عن سليمان بن  
الاعشى عن ابي الحسن بن علي بن عبد الله قال خطبنا على راسه عنده مصعبه  
صوتا فحاصره على سبر من اخراج رجل خطا رقبا الناس حين كذب بشي فاستغره  
فلا تدري ما قال ثم جاء الاشعث بن قيس فخطا رقبا الناس حتى داهه فقال يا اسير  
المومنين غلبتنا هذه الحما على وجهك بعين الموالى ففرض مصعبه من صولاته فخطب  
قال لبيدين من امر العرب امر اقدان بكيمته ثم قال ان يعذر ربي من هذه الضيطة  
يتغلب اصعبهم على حناياه ويحجم قوم بذكر الله تعالى يامروني ان اطرهم فان  
الطالبين والذين فلقوا الحبة وبرك الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
ليختركم على الذين عودوا كما صرتموهم بيا وحدها فمدين سليمان بن عبد الله  
ابن عبيد الله بن الحنفية في الياس في الاشعث بن الميراث عن عباد بن عبد الله الاسدي انه  
حدثه قال لعلي بن ابي طالب يوم خطبنا يوم جمعهم على سبر من اجرو زبير صولات  
خلين اذ راي رجلا يخطا رقبا الناس حين دنا فكم شئ فغضب علي غضبا  
شديدا حتى روي في وجهه ثم جاء الاشعث بن قيس فخطا رقبا الناس حين افا  
دنا فقال غلبتنا هذه الحما على وجهك فغضب علي واشتد غضبه ثم قال امر يعذر ربي

من هذه الضيطة يتخضعون على من شئهم ويروح اقامهم الى ذكرا الله عن جابر بن عبد الله  
ان اطرهم فانكون من الجاهلين والذين فلقوا الحبة وبرك الله سمعت رسول الله  
صل الله عليه وسلم يقول ليختركم على الذين عودوا كما صرتموهم عبيدا فغضب  
بيد ربي على من يخطي بيده ثم قال ليظهرن اسير المومنين على العرب اليوم امر اقدان بكيمته  
فنا غلبتنا على هذا الحديث لثقتكم على المراد بانه ان شاء الله تعالى فكل من  
ذكر الحديث يرا داه الموالى ومثله ما فذل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد  
الزني في الشايعين من سبين عن الزهري عن عبيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله  
عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت ستا لم يعط من احد قبل جعلت لي الارض  
محبا وطهورا وبصرنا رعبا ولعلنا في القناجر وارسلنا في الاحمر والابيض  
واعطيت الشاعه قال في الزني قال ان الشايعين فخر جعلت لي سبين فذكر  
هذا الحديث فقال الزهري عن ابي سلمة او عبيد عن ابي هريرة ثم ذكره وكان ما  
فيه من الضيطة المذكورين فيه انه يرا داههم الذين يحضون في الاسواق بلا مال معهم  
ما يحضون به الاضواق ويتبع به في حضرة ما وكان من بعض ما كنك كمن لم يحضرها  
فثله من يحضون بها لا يتبعه في حضرة ما واحدا من الضيطة حيث طار فثله  
تأمل ما في هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه فيه عنه  
فكان العرب يداهم الذي فانكوا العجم حنا وطوهم في دين الاسلام كما فذل روي  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثت الكيا في الكهنة بنا صح  
ما حاركة بن فضال عن كثير ابن ابي الاحسين حديثا ابو الطيب قال لحي رسول الله  
صل الله عليه وسلم حين استعوب فقال لا لاسا لوني فما حكت ففعلوا ثم صحت بيا  
رسول الله فقال لعجب من قوم يفت دوني الى الحية في السلاسل وهم متفاعدون  
عن فانكر ما اليهم قالوا وكيف يا رسول الله قال قوم من العجم يسبهم المهاجرون  
ليدخلوهم في الاسلام وهم كارهون وما قد فذل ابو سلمة المديني في الماركة  
ابن فضال عن كثير بن ابي عن اجري بن جابر ابو الطيب فكل من سب مع واية  
فقال ففعلوا ابن جابر عليه وسلم حتى استعوب ثم ذكر فذل وكما ان يربد







ابن أبي طالب ثلث مناقب لمن تكون يا احدي من احب الي من حرائم روجه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمه فولدت منه واعطاه الاله يوم خيبر وسد  
ابواب المجد الاله على واحد من المجد سبع اسما من سنان من محمد بن  
جعفر بن عوف عن محمد بن عباد عن زيد بن اسلم قال كان لعبد  
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابواب ثلث رعد في المجد فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لعافيه الاجواب الاله على فكل في ذلك انما من مقام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد الله وانني عليه ثم قال اما بعد فاني امرت بعد  
هذه الاجواب غير يا علي فقال ليخيم فابكم والله ما حدثت ولا فحيت ولكني  
امرني بشي فاني عتته قال ابو جعفر فقال لقل هذا اضطراب شديد في  
واخلاف بعيد فكيف تغفلون هذا ونصفونه بجلت الي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فكان جوابه الي في ذلك انه لم يبين له ما ادعاه من الاختلاف  
ولكنه اما اني مذ لك من قد علمه بوجه الله التي كانت العرب يحاط بهن  
بها بعضا ومنهم بعضهم بها عن بعض ما دم بها يتحاطبون ببعضها فيعمل ان يكون  
كان منه ما في كل واحد من هذين الحبيين من هذه الاحاديث في قولين مختلفين  
فكان الاول منها امره بعد تلك الاجواب الاله الذي استثناه منها اما باب  
ابي بكر واما يا علي ثم امر بعد ذلك بعد الاجواب التي امر بها يقول  
الاول ولم يكن منها الباب الذي استثناه منها الاله الذي استثناه اما باب  
ابي بكر واما يا علي فغالبان مشيئين بالاستثناء بين جميعا ولم يكن  
ما امر به اخر ارجو عا عما كان امره اولا وعما دما كان منه في امره جميعا  
باني فغالبان يا ابي بكر ويا علي مشيئين جميعا راجان من الاجواب  
التي امر بها وكان ذلك ما اخضبه بالكر وعليا رضي الله عنهما فذا اخض  
عنهما من احبهما باخضبه من ذلك ما كان اخضبه عمر رضي الله عنه من قوله  
له فلما كان في الامم يقول يعني لهماون فان يكن في الامم احد منكم

المثل لها تافه من سليمان بن موسى عن عبد الله بن شريك عن الحسن بن ثعلبة قال قلت  
لسيدنا شريك شيئا من كتاب علي قال شهدت له اربعة مناقب واكابر قدسوتها لان  
يكون له حصص من اهل البيت ومكابر اسد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابواب المسجد وترك  
باب علي قبل غيره ذلك فقال اما لاسدتها واما لان شركتها وروجه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فاطمة فولدت منه واعطاه الراية يوم خيبر وحدثنا احمد بن شعيب اخيرا الجهمي عن  
علي وهو ابن قادم عن مطر وهو ابو خفيصة عن عبد الله بن شريك عن عبد الله بن ابي  
الوفيع عن سعد بن العباس ابي الجهم صلى الله عليه وسلم فقال لاسدتها ابوابا الابرار علي  
فقال اما لما فتحته واما لاسدتها وحدثنا احمد بن شعيب اخيرا عن محمد بن زهير بن  
ابي كريمة الجهمي عن محمد بن شعيب عن ابي صالح عن عمرو بن ميمون  
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابواب المسجد فحدث  
الابواب علي وحدثنا احمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الرضا عن ابوه عوفاه  
عن يحيى وهو ابن ابي سلمة عن عمرو بن ميمون قال قال ابن عباس رضي الله عنهما وسدا ابواب  
المسجد يعني ابني علي بن ابي طالب عليه وسلم غير ابني علي وكان رجل المسجد وهو جهمي وهو طرية  
ليس ام طريق غيره وحدثنا محمد بن يحيى بن عبد الحميد الجهمي عن ابوه عوفاه  
عن ابي صالح عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه  
وسلم سدا ابواب المسجد الا بابي علي رضي الله عنه وحدثنا احمد بن محمد بن علي بن اود  
حصا الوليد بن صالح الخراساني عن عبد الله بن عمرو بن الرقعي عن زيد بن ابي اسبه  
عن ابي يحيى عن العيص بن جرف قال كنت عند ابن عمر قال له رجل عن علي  
وعثمان فقال اما علي فلا تداعه ولكن انظر اليه من له من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انه سدا ابوابا في المسجد غير ابائه واما عثمان فانه اذنب  
ذنا يوم الشق الحنجران عظيما عفا الله عنه واذنب ذنا صغيرا فقتلتموه  
وحدثنا ابراهيم بن مزروعق عن ابوه عامر العقدي عن احمد بن سليمان  
عن ابوه عامر العقدي عن احمد بن سليمان عن ابوه عوفاه قال لا مقام من سعد  
عن عمر بن اسيد عن ابن عمر قال كنا نحدث في زمن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احبنا ان اسألكم ثم عمر فدا عطي علي





في الحوادث التي تحدث الي اجتهادنا فيها والجليلة بآبى البعاجه ذنا بعد ان  
يكون من اصل الاجتهاد في طلب مثل هذا فاذا انا ذلك الي معنى وتحر كذا لك  
وسعنا العوليه وان كنا لا نذكر من اصل هو عند الله عز وجل على ما انا اليه  
اجتهادنا فيه ام لا وعقلنا بذلك ان المرفوض علينا في ذلك هو الاجتهاد  
الذي قد يدرك به الصواب فيه وقد يقصر عنه لاصنافه الخواص فيه بعينه  
ومثل ذلك ما قد كان في امر سعد بن معاذ لما اُمرت فريضة على حكمه فطلقه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم للحكم فيهم كما في الاربعة المراكبي اسير بني  
سهم بن زكرا بن ابي ابيده بن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي عراب  
عن جده قال قلت عاتبة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بني فريضة  
فلما اُثبت عليهم المصارف لو اُتوا لي حكمي معاذ فقتل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نعم فارسل الي سعد قال بنو سعيد الخزرجي فليطلع الي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال فقوموا الي سيحكم او الي غيره حكم قال الحكم فيهم قال في الحكم  
فيهم للحكم الله وحكم رسوله وكان الاربعة من سبلين المراكبي ومحمد بن عبد الله بن  
عبد الحكم قال الاربعة من شيع وقال محمد بن ابي وشيع ثم اجتمع وقت لا  
عن الميثاق من ابي النضر بن عمر جابر بن ابي قال ربي يوم اجازت سعد بن معاذ  
اجعله فحسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بان انا فاستخفت بده فتركه فترفه  
الدم فحسبه اخري فاستخفت بده فلما راي ذلك قال اللهم لا يخرج يقضي حتى تقتل  
عيسى من بني فريضة فاستفك عرفة فاقطر قطره عيني من اهل حكم سعد بن  
معاذ فارسل اليه للحكم ان تقتل رجالهم وتختارهم وذرايعهم يستعير  
بهم الملوك فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابت حكم الله قال فيهم وكان  
اربعة ما به لم يفرغوا من قتلهم انفق عرفة فاقاب ابو جعفر  
اولا نزي ان سعدا فحكم في بني فريضة فالحكم به فيهم قبل ان يعلم ما حكم  
الله فيهم ففهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك منه فدل ذلك ان كذا الحكم  
في الحوادث التي تحدث اليها من الله للحكم فيها وانما اجتهادها في طلب المرفوض  
عليه فيها والله ليس عليه اصابعه حقانية انما الاجتهاد في ذلك وان كان قد  
عليه ثم

نقص عنه فاذا كان ذلك واسعاً في الدماء والدموح كان في الاول وسع الله انفق  
بيان بشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفضا  
ومنهم من النار ومن منهم من الجنة فقد ذكرنا في تقدم ما ذكرنا هذا  
في باب بيان شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لا يذو  
لا تقضين من اثنين اسانيد هذه الامار فغيتنا بذلك اعادتها في هذا الباب فاما  
متوهمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفضا فله قاضيان في النار فاض  
الجنة فاما الذي في الجنة فاضل في حق يقضي به وهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض  
بغيره وجاز في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقتل من على رجل فقتل  
في النار فقامت هذه الحديث فوجدنا فيه ان القاضي الذي في الجنة هو القاضي  
الحق فقال قائل القاضي الحق هو الذي وقتل على الحكم عند الله فما يقضي بغير  
وقد ذكرنا بين اسماء الاجتهاد والذي يكون معه اصابع الحق وقد يكون معه  
النقص عنه وكان جوابنا له في ذلك ان الامر مع ذلك الخلاف ما ذكره لان الله  
تعالى لم يكلفنا ما لا نطبق وقد اتينا ما على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
حديث عمر بن العاص واخي عمر بن الذي ذكرنا في ذلك ان ابا عبد الله رضي عن  
اذا اصابع الحق واجتهادها وما له من الاجتهاد الخطا بعد اجتهادها وكان في ذلك ما قد  
دل على ان له ان يجتهد فيما لم يجبه في كتاب الله عز وجل خصوصاً ولا في سنة رسوله  
ما ثورا ولا في اجماع الامم عليه موقوفا ولما كان له ان يقضي اجتهاد الذي قد  
يكون معه التقصير عن ذلك وكان ما يقضي به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اياه بالفضا به حقا عفت بذلك ان الحق الذي القاضي به في الجنة هو ذلك الحق  
حق فحق هذه الامار ولا تتضاد ووجدنا مثل ذلك فتدكر ان من يشتر من ابي  
الله عز وجل وما داوود سليمان عليهما السلام حكما في الحث فاختلعا فقال الله  
عز وجل فيهما كان منها ففهما ما سليمان وكلتا جناحهما وعلما فكان في ذلك ما قد دل  
الله فتدكرهما اجتهادها اباها من عيشان نزل الله عز وجل ما يحكي كان به فدل ذلك  
ان ذلك احكام من سواهما وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سليمان به ان يعطيه

كما جاء في حكمة فاعطاه اياه وقد علمنا انه كان قبل سؤاله اياه ذلك كان اليه الحكم بحق  
النبوة وذلك لما كان له كما يجوز ان يوحى اليه حكمه ولو لان ذلك كان كذلك لما كان  
سؤاله الله ذلك معني اذ قد كان اياه قبل ذلك في ذلك السبع المرادي في شهر من شهر  
حدثني ابو نعيم حدثني سبعة بن زيد عن عبد الله بن الربيع قال دخلت على عبد الله بن  
عمر بن الخطاب فسمعت يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سيدنا اياه  
عن رجل ان يعطيه حكما ايضا فحكى فاعطاه اياه وحده ان يداود  
بن ابي سبب قال سمعت سعيد بن عبد العزيز يحدث عن سبعة بن زيد عن ابي ريس  
المخولاني عن ابن الربيع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر شدة  
الانابة قال فانه كان مع ابي سبب من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة لمعاذ لما  
سأله عابثي بعثه علي بن الحسين علي هذا المعنى ذكر الربيع المرادي حدثنا اسد  
ابن موسى وكما في حديث جعفر بن ابي نعيم عن عاصم بن علي بن عاصم قال لا شعبة بن  
الحجاج عن ابي عون الثقفي عن ابي جعفر بن ابي نعيم عن ابي المغيرة بن شعبة عن رجل من  
اهل حمص من اصحاب جاد عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الي البيت  
الحي كيف يقضي اذا عزمك فضا قال فضا ما في كتاب الله قال فان لم يكن  
في كتاب الله قال سمعت رسول الله قال فان لم يكن في كتاب الله قال اجبت  
راي ولا الوأ قال فصر يصدري بيده فوالله الذي وفق رسول الله  
لما بعث رسول الله قال ابو جعفر ثم كذا كذا كان اصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من بعده في هذا المعنى كما في روح بن العرج بن يوسف بن عبد  
الله عن الشيباني عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن سروق ان عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه كتب بغضه الى عامل له فكتب الكتاب هذا اما ابي الله عن رجل قال  
فقال لا محذور في هذا ما راى عمر ان يكسوا با في الله وان يكسوا في الله  
ومثل ذلك ما كان من عبد الله بن عمر لما سئل عن الرجل الذي يزوج امراه  
فلم يدخل بها ولم يسم لها صداقا حتى يوفى اقول فينا برأي فان يكسوا في الله  
وان يكسوا في الله وسند كذا في كتاب الله في موضع من كتابنا هذا  
ان شاء الله وفي ذلك ما قد دل على ان مذهبا كان في هذا المعنى كما يحكي عليه

فاسماء

الانباري هذا الباب

بيان شكل ما روي عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في الحجة التي كانت قبل حجة من التامة فيها ومن كان امره فيها من  
اي دكر ومن علي رضي الله عنهما حديثنا الجدين شبيب الجزاء العباس بن محمد  
الدوري بن ابو نوح وزاد عن يوسف بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن زيد بن سيع عن علي بن ابي  
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث به الي مكة مع ابي بكر ثم تبعه بعلي وقت  
له هذا الكتاب وامن به الي اهل مكة فلقته فحدثنا ان كان معه فانصرف ابو بكر  
وهو كئيب فقال يا رسول الله انزلني شي قال لا الا امرتان ابغضنا انا ورجل من  
اهل بيتي وحدثنا ابراهيم بن ابي داود وسعيد بن سليمان الواسطي عن حماد بن عيسى بن  
العوام عن سفيان بن الحسين عن الحكم بن عتيبة عن قيس بن ابي جاس ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر وامره ان ينادي بهؤلاء الكلمات ثم اتبعه علي فبينا  
ابو بكر في بعض الطريق اذ سمع رجلا نافه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتوة فخرج  
ابو بكر فظن انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا علي قد دفع اليه كتاب رسول الله صلى الله  
وسلم فامر علي الموسم وامر علي ان ينادي هؤلاء الكلمات فانطلقا فقام علي ايام  
المنشوق فقال لادمه الله ورسوله بربه من كل مشكل فبحق في الارض اربعة اشهر  
ولا تحزن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا من قال  
فكان ينادي بها فاذا ابو موسى به قام فنادي بها وحدثنا احمد بن شعيب  
احمد بن محمد بن ابي اسحق حدثني يحيى بن حماد الواسطي ومعاذ بن وهبان انه قال يا ابو  
سليح بن عيسى بن جهمون قال لا يخالس عندي من عارفا اياه شعبة ومط فذكر قصة  
قال فينا وبعث بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر سورة التوبة وبعث عليا  
خلقه فحدثنا هاشم قال لا يذهب بها الا رجل مؤمن وانما وحدثنا احمد بن  
علي بن داود بن احمد بن عثمان الاخي وحدثنا محمد بن سفيان بن احمد بن ابي  
قال لا يذهب فضلنا سالم بن ابي حفصه عن جميع بن عبد الله بن ابي اسحق قال قال لي عبد الله بن  
عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر سورة التوبة وبعث عليا





عن عمر بن الخطاب عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجم وهو بركة  
في صاحب الملائكة تركها فوقفنا بذلك على أنه عمر بن مولى ابن عباس واستقام  
لذلك بقول هذا الحديث وتأسله والنظر في الخوارق أنه وهل لابن عباس عليه  
معا رضي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكره فيه أم لا فوجدنا  
الذي رواه عليه الحسن بن عبيد وقد كان في زمن عبد الرحمن بن مهران سبل عنه فقال  
هو أحد شيوخنا وما رايته إلا حديثاً وكان هذا من عبد الرحمن بن مهران  
جلاله مقدار عنده واستند ما رواه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قد سئل عن شعبة الكلبين من الخصيتين ناسخاً هاماً من يحيى بن حماد  
عن عطاء بن السائب عن ابن عباس عن محمود بن الفضل فلم يجد عليه في الفصل شيئاً  
ما من هذا الحديث هل روي ما يرويه أم لا فوجدنا في الأربعين بن سليمان  
المرادي قد قال في شعبة بن الكلبين قال في الحديث بن سعد عن كبر عبد الله الخ  
عن نعيم الجمر قال صلى مع أبي هريرة فوفى هذا الحديث فخرنا إذا السماء انشقت فوجد  
فيها وقال في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسجد فينا ووجدنا كبار من قديمه قد  
قال في روح بن عمار في الثوبين وابن جريح وابن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن  
سبيع عن أبي هريرة قال سجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت ووجدنا  
عبد العزيز بن عيسى قد قال في شعبة بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميسرة  
أبي هريرة رضي الله عنه قال سجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت  
وأخيراً اسم ركب قال في ووجدنا عبد العزيز بن عيينة قد قال في سيف بن يحيى بن سعيد عن  
أبي بصير بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي هريرة  
رضي الله عنه أنه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى ما يروى قال في ووجدنا  
المرادي قد قال في شعبة بن الكلبين قال في شعبة بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن  
محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي هريرة  
قال سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت قال في ووجدنا كبار من قديمه

قد قال في أجداد روح واللفظ في داود قال في هشام الدستوائي عن حماد بن  
كثير عن أبي هريرة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم إذا السماء انشقت قال في أبو هريرة عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بسجد فينا لم يسجد فينا ووجدنا عبد بن عباس بن ميمون العبادي قد قال  
في أبو الوليد بن سلم عن الأوزاعي عن عمر بن عمار بن سلمة ثم ذكرنا في حديثه قال في ووجدنا  
بكاراً قد قال في روح بن عمار ووجدنا إبراهيم بن عمرو قد قال في شعبة قال في  
سالك سج ووجدنا يوسف قد قال في ابن عباس عن عبد الله بن عباس عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت فوجدنا في أنس بن مالك عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بسجد فينا قال في ووجدنا إبراهيم بن أبي داود قد قال في سجد  
في يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال في رايته بأبي هريرة رضي الله عنه سجد في إذا السماء  
انشقت فقيل له فقال يا أبا القاسم أليس صلى الله عليه وسلم بسجد فينا قال في ووجدنا  
أبو خزيمة قد قال في قال في عبد الله بن صالح حدثنا الليث بن سعد عن ابن عباس  
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال في بأبي هريرة رضي الله عنه وهو يسجد في إذا السماء انشقت قال  
أبو سلمة فقلت له حين أنصرف سجدت في سورة ما رايته قال في سجد فينا قال في  
لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فينا لم يسجد فينا ووجدنا الذي قد حدثنا  
قال في الشافعي أخيه الدرداء بن يزيد بن عبد الله بن الحارث عن أبي سلمة بن عبد  
الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه ثم ذكرنا في حديثه قال في ووجدنا يوسف قد قال في  
ابن عباس أخيه قد قال في عبد الرحمن بن شهاب ووجدنا في عبد الرحمن بن سلمة  
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت  
وأخيراً اسم ركب الذي خلق محمد بن قال في الطاهر فوقفنا في روي عن أبي  
صهيرة رضي الله عنه عن علي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر سجود معه في  
من الفصل وإذا كانت صلواته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه أياه بالمدينة  
لا يركع كما أن إبراهيم بن أبي داود في القوا بركي شافعي بن عبد القادر  
في أسحق بن إبراهيم عن قيس بن أبي حازم قال فينا بأبي هريرة فقلت قد قال في سجدت

عمر بن الخطاب

[illegible]

الحجود فيها حيث كان لمعه حرة للامام الحسن كان في وقت لا يصلح الحجود فيه  
من الاوقات التي من عن الصلوة فيها اولادها كان على غير طهارة من حيث كان  
منه اولاد لتالي الحجود عنده فقد كان له الحجود فيها اولادها كان على غير طهارة  
ذلك عن واحد من اصحابه صلى الله عليه وسلم منه سلمان الفارسي كما عرفت ابيهم  
ابن مزيق في ابوعمار بن عيسى عن عطاء بن ابي عبد الرحمن في احد  
سلمان يقوم فتنه والاحمد فقبل الانسجود فقال لا اتم تقصدا وسهك  
عبدالله بن الزبير كما على بن شيبه في عباد بن بكرا السبيعي حاتم بن  
ابي صير عن ابن ابي عمير قال اعرف ابن الزبير الحجود وانما هذا فلم  
يسجد فقام الحرس بن عبدالله فجد ثم قال يا امير المؤمنين ما منعك ان تسجد  
اذ قرأت السجدة فقال يا ابا حنيفة صلوة سجد فدا اذ امكن في صلوة  
في الا سجد في الا حنيفة ان يكون تركه سؤالا لصل الله عليه وسلم الحجود فيها لمعه  
هذه المعاني التي ذكرها لم يكن في هذا فيزيد بن ثابت هذا حجة لمن ترك الحجود  
فيها ولا دفع ان يكون فيها سجدة وكان ما روي عن ابي عمير رضي الله عنه باثباته  
سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ذكر سجود فيه بالدينه اولى من حديث ابي  
عباس الذي ذكرناه قبله والله تعالى اعلم بالصواب

[illegible]

كان قال له خلافا لما في هذا الحديث كما في ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
المنفرد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي عزة عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انزلت علي سورة وامرت ان اقرأ بها قال قلت له فترحت قال وما لم يمتعت  
وهو يقول بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا فذكر ان في هذا الحديث انه امر صلى الله  
عليه وسلم ان يقرأ سورة من القرآن انزلت عليه وكان اسما هذا الحديث قالوا  
الذي قبله بحاله اسم المنفرد ولعلوا قد روي في الرواية على هذا الوجه ولعلوا سعيد  
ابن عبد الرحمن في ذلك على عبدالله بن عبد الرحمن وشهرته وكثره روايته قال وجدت  
ابراهيم بن رزوق في كتابه عن حماد بن عيسى عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم دعاني فقلت لا اله الا الله عز وجل امرني ان افرا عذيقا لله عز وجل ما كنت اقول  
الله ساكني فحبل يحيي قال فسقاه وتبينت انه قرا عليه لم يلق الذين قرا من  
اهل الكتاب فكان في هذا الحديث قراه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي رزوق  
الحديث الاول وكان فيه ان الذي قراه سورة من القرآن وهو لم يكن في ذلك قرا واعليه  
القرآن قال وجدت ابراهيم بن رزوق في كتابه عن حماد بن عيسى عن ابي بن كعب  
عن حماد بن ابي عمار قال سمعت ابا جبهه البكري قال لما انزلت لم يكن الذي قراه الى حماد  
قال جبريل عليه السلام يا رسول الله ان ركب عز وجل يامر الله فخر بها ابيا فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم لا يا جبريل امرنا اذا فرك هذه السورة قال اي في ذكرت ثم يا رسول الله  
قال نعم فذكر ابي بن كعب عن فضالة في هذا الحديث ان الذي امر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان يقرأ بها من القرآن انما هو سورة منه وهذا خبره في اللغة ان يلقن عليه  
اسم القرآن موجود في كتاب الله تعالى في قوله عز وجل واذا قرأ القرآن فاستمع  
سليكا ومن الذين لا يؤمنون بالآخرة يحاكنونهم وقوله واذا قرأ القرآن فاستمع  
بالله من الشيطان الرجيم وقوله اذ صرنا الذين من الجحيم يستمعون القرآن وانما كان  
عليه الذي سمعه منه لان القرآن على كل له وفقدوا عن ابن عباس رضي الله عنهما  
فيما تقدم مما في كتابنا هذا ان الذي كان قرا سمعه هو ما كان يقرأه في الصلاة  
الصالح فان لم يكن ذكرنا ههنا فذكره فيما بعد من كتابنا هذا ان الله تعالى

في

وانما جعل على ذكر ما حدث به في هذا الباب ان محمد بن عبدالله بن عبد الحكم كان ذكر ان  
الشيء في جملة ما قال له اهل الحديث علي بن ابي حمزة عن الفضل بن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم  
جوابه عن عطاء بن رباح انه عن الجود في الفضل فاعطى الجود منه وذكر ما  
فهد بن سليمان بن ابي نعيم عن داود بن قيس عن ابي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن رباح انه قال  
اي بن كعب اني سمعت الفضل بن جده قال لا اقول لابي قد قرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم القرآن فمن عواضع الجود عن فضة على ما سمع منه وعلى ما لم يسمع منه فكان  
فيه ان يكون في الفضل بن جده ما قد دل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن  
يسجد في قراه اياه عليه قال فتفقد ذلك الى ابي بن كعب عن ابي بن كعب عن ابي بن كعب  
فان دلالة لكان ما حكاه عن ابي بن كعب ان يكون في الفضل بن جده ما كان يروي عن  
عبدالله بن مسعود من الجود في الفضل بن جده ان فيه جودا من ذلك لان ابا  
وان كان قد قرأ عليه القرآن او قرأه القرآن على ما قيل في قراه عليه او قرأه  
اياه منه ما يجب ان بعض القرآن كذلك اذا كان ابن مسعود قد حضر عنده  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن على جبريل وفي اخره عن عطاء بن رباح عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وذكر ما قد ثبت في حديث بن سليمان بن محمد بن سعيد بن ابي بصير في حديث  
شريك بن عبدالله بن عمار عن ابي الغزاليين قرا اقلت القراه الاول قراه ام معاوية في الليل في  
الآخرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن على جبريل عليه السلام في كل  
عام مرة في كان العام الذي قضيت فيه عرضه عليه من يقرأ ذلك عبدالله بن مسعود  
فعل ما سمع وما يدرك كان اخضا من يقرأ في حضوره تلاوه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم القرآن على جبريل والذي مع ابي عبدالله بن محمد بن عبدالله بن عبد  
الحكم في قراه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي او قرأه اياه من القرآن ما قد  
روى ان بعضه كذلك وقد كتبت ان كان في ابيه القرآن فلم يسجد له في سجدة وكيف  
وانما ذكرنا قرا عليه ما لا يتصور فيه وقد وجدنا عن ابن مسعود رضي الله عنه الجود  
في الفضل او في يروي عنه من الجود فيه وقد ما قد ثبت في كتاب بن قيس بن جراح

ان ابو معاوية من سجن عن ابيه عن الاسود قال روايت عن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن  
 مسعود رضي الله عنهما سجدان في اذان السجدة التي قالوا قد سلمت من شجب عبد الله بن  
 ابن زياد شجعه عن حاصم قال سمعت رز بن حبيب قال كان عبد الله بن مسعود يقول عظيم  
 السجود اربع ايام تنزل السجدة وهم السجدة والجمعة اخرها باسم ربك ان مكان في هذا سجود عبد الله  
 في الفصل والاعوذ ان يسجد في موضع سجود وقد يكون ان السجود في موضع السجود فان  
 مكان في حديث ابي بن السجود في الفصل لا يرعب الله دلاله الاسود فيه في معنى ما  
 روي عن ابن مسعود وما فينا ثبات السجود فيه اذ لم يعل في موضع سجود لها وقد ذكرنا  
 قال الخطابي وما وجدنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجودك لادوه وما قد وجدنا  
 عنه الا في الفصل من الاجزاء سواء من القرآن وعيننا ما عثرنا من سجود فان محمد  
 بن مسعود رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة لان ابن عباس قد قال في ما ذكرناه عنه  
 في هذا الباب بيان شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من قوله لا ينبغي ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسجد لغير الله ولا وصيته  
 مكتوبه فاحدنا الخطابي ما وجدنا عن يونس بن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن عيسى عن ابي  
 عن ابن عمر ان ابن مسعود صلى الله عليه وسلم قال اخذ امرئ بيوت وعنه ما لم يوصي فيه الا وحيته  
 مكتوبه هذه قال وحديث ابي بن مسعود عن عبد الله بن عباس عطاء ان ابن عمر عن  
 نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلق امرئ له مال يوصي فيه بيت  
 ليلتين الا ووصيته مكتوبه قال واما ابراهيم بن مردوق ساعدهما عن ابن مسعود عن ابي  
 عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلق امرئ له مال يريده ان يوصي فيه  
 الا ووصيته مكتوبه هذه وحديث ابي بن مسعود عن ابي بن مسعود عن ابي بن مسعود  
 ابن مسعود عن ابي بن مسعود عن ابي بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لا ينبغي لاحد عنده مال يوصي فيه ان ياتي عليه ليلتان الا وعنه وصيته قال  
 وحديث ابي بن مسعود عن ابي بن مسعود عن ابي بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صلى الله عليه وسلم قال اخذ امرئ يوصي فيه بيت ليلتين الا ووصيته  
 عنه مكتوبه قال وحديث ابي بن مسعود عن ابي بن مسعود عن ابي بن مسعود

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لاحد عنده مال يوصي فيه ان ياتي عليه ليلتان  
 الا وعنه وصيته قال وحديث يونس بن عبد الاعلى اخبرنا ابن مسعود عن ابن مسعود  
 عن ابن مسعود عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا قال عبد الله ما  
 مررت على ليله منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وحيته وصيته قال  
 الخطابي وكان في هذه الاخبار ما قد ذكر فيها ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوصية  
 وحديث علي بن ابي طالب وقد ذكرنا ان المراد بذلك وكان الشافعي رضي الله عنه في كل  
 المراتبة يقول معنى تلك ما الحكم لا يري ان بين يمين الوصية عنه مكتوبه  
 قال ويجعل المعدود في الاخلاق الاصلية من جهة الفرض قال الخطابي وقد يجمل ان يكون  
 ذلك على معنى هو اول بنا ويظهر من هذين المعنيين وصان السجود رجل قد كان يحسن  
 عبادته ما امره الله به صلى الله عليه وسلم من قوله تعالى كنتم عبادكم الموات  
 ان تركوا الوصية للوالدين والاخرين وكان ذلك من عروجه لفلان يوصي الموات في  
 التركات ثم فرضها فيما بعد ذلك ففتح الوصية لفلان بن مسعود صلى الله عليه وسلم بقوله  
 ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وان كان ذلك لم يرد الا في حقه واصله  
 وهي ما قد وجدنا في الريع المار في اشدنا اسمعيل بن عيسى عن ابن مسعود بن مسعود  
 عن ابي امامة عن ابن مسعود صلى الله عليه وسلم بذلك غير انه اصل العلم في ذلك واخبرنا ابو  
 بعض بذلك عن طلبه لاسانيد فيه فلما كان في ذلك الرجل واخبرنا ان لا يستحق من ماله  
 بعد موته الا ما يوصي به من ماله ومن اخذ بعد موته من غيرهم من الاخيشين كان الواجب  
 عليه الوصية لهم حتى يستحقوا ذلك ومن سواهم حتى نسخ الله عز وجل ذلك فين يبرئه  
 ويغفر من سواهم من قرأته لم ينسخ ما في الآية من الامر بالوصية له فلم يجد معبرك وسيل  
 هذا الحديث اول به من هذا المعنى والله سأل التوفيق بيان شكل ما روي عن  
 بيان شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يحب مخالطة اهل الكتاب  
 فيما لم يوصي به شيء قال حدثنا يونس بن عبد الاعلى ان عبد الله بن مسعود اخبرنا ان  
 يونس بن يزيد عن ابن مسعود عن عبد الله بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب سدا شعره وكان الشراون يرفون له وسهوه



ابنه كعب قال مات ذلك لعلم هل هو سعد بن اسحق ام لا فوجدنا محمد بن احمد بن شعيب قد قال  
 قال محمد بن فضال المروزي ابو بن سليمان بن بلال قال ابا علي بن ابي ارياديس عن سليمان  
 بن ابي بلال عن ابي ابي عتيق وموسى بن علقمة عن ابن اشعث عن سعد بن اسحق بن ابي  
 عبيد ان عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن مالك اخبره ان ابا كات عبد رجل من بني الحارث بن الخزرج  
 ثم ذكره معاوية بن وهب عن ابن اشعث ان ذلك ما فعله يذكره قال الطائفة فوقفنا  
 به على اننا الاول الذي يحدث به عبد الله بن اشعث بن يوسف بن زيد هذا الحديث فسلم بسبه  
 له سعد بن اسحق هذا ما علمت من سعد بن اسحق بن يوسف بن زيد هذا الحديث فسلم بسبه  
 عبيد الله بن عمرو عن محمد بن اسحق ثم ذكر اساده مثله وذكر فيه ما ذكرنا من  
 حديثه ما كان من عثمان بن ابي ذر قال واذا كان من مروق في الحبيب بن ابي حماد  
 ابن زيد عن محمد بن اسحق ثم ذكر اساده مثله ومن يزيد بن محمد عن ابي حنيفة بن ابي  
 المراكب بن اشعث بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة  
 اسحق ثم ذكر اساده وبقيت عن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة  
 ابن ابي ذر بن ابي حنيفة المروزي ما ادم بن ابي اسحق بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة  
 اسحق بن كعب بن عوف ثم ذكر اساده مثله عوف بن عوف بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة  
 مالك بن اسحق بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة  
 مثله ومن ذكر قصة عثمان بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة  
 بن محمد بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة  
 اسحق ثم ذكر اساده مثله ومنهم سفيان الثوري بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة  
 بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة  
 له يذكر قصة عثمان بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة  
 ابن حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة  
 ولاد بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة  
 بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة

عمر بن الخطاب عنه غير ان قال كان الفريضة الغزوة ومنهم ابن خنبل كان احمد بن حنبل  
ابن محمد بن العلاء يعني ابن كريب عن ابن ابي عمير عن شعبة بن خنبل عن يحيى بن سعيد  
وعنه ابن اسحق عن سعد بن اسحق ثم ذكر باساده مثله غير انه لم يذكر قصة عمر فيه  
وقال مكان الفريضة الفادعة ابنت مالك ومنهم حماد بن زيد كان احمد بن  
شعيبا قتيبة بن سعيدان حاد وهو ابن زيد عن سعد بن اسحق ثم ذكر  
باساده مثله وقال عن فريضة ولم يذكر قصة عمر ومنهم يحيى بن عبد الله  
ابن سالم العمري كما قد تروى عن ابن وهب احمد بن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عمر  
ابن اسحق ثم ذكر باساده مثله ومنهم وهيب بن خالد احمد بن محمد بن موسى بن  
اسماعيل بن وهيب بن خالد عن سعد بن اسحق ثم ذكر باساده مثله ومنهم مروان  
ابن معاوية الفزاري كان اسحق بن عيسى بن ابي ربيعة بن ابي ربيعة بن ابي ربيعة بن معاوية  
عن سعد بن اسحق ثم ذكر باساده مثله ولم يذكر فيه قصة عمر رضي الله عنه قال  
الطحاوي فكان في هذا الحديث اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم للفريضة النفاق  
باجلها والفتنة اليه من الدار التي جاءها فيها بغى روجها فخلل ان يكون ذلك كان  
من قبل الله عليه وسلم لذلك انه لم يخلف لها ما سكن فيه ولا استغنى منه عليه واطلق  
لها الفتنة والحق بالاجل لذلك واخلل ان يكون اطلاقها ذلك لانه لم يسكن  
لها من قبل لو كان خلفها روجها ولا تنفع لها من قبل لو كان خلفه اذ كان ما لم يسكن  
وتخرجها من ملكه مونة الى روجها اليه والله اعلم بان كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فصل اليه من ذلك ثم انما امره بان ما بعد ذلك كان منك في البيت الذي جاء فيه  
بغى روجها حتى بلغ الكتاب اجله بعد ان كان امره ان يكون ذلك ما هو فاخلل  
ان يكون كذلك منه لا خير صل عليه السلام كان من حصر ذلك روجها به فاعلم بما امره  
من امر الفريضة ما امره به من ذلك اذ كانت اعلمه ان في داره لم يسكنها منها اهل  
روحها وان كان لهم ان يسكنها منها اذ كانت لهم دون روحها لانه لم يسكنها  
ولكن قد كان من حصرهم تحصيلها حيث شاؤوا ان يحصوها اخيرا طالت روحها

من ان يلقها ولد يكون منها وقد قتل بهذا من اهل العلم وغيره منهم ان بقي مع مناهم  
ان الموي بها زوجها لانفقته لها ولا يمكن في عدها ففعلوا لاوكيا زوجها حصيتها في  
عدها حياطة من زوجها الذين هم اوبى واه ان يلقه ولد تاتي به ليس منه فامر رسول الله  
صل الله عليه وسلم ان ذلك لما لم يخرجوا من ذلك المنزل ورضوه لها ان ترجع اليه فتزوجت  
فيه حين بلغ الكا بلحله حتى اخلصه صل الله عليه وسلم انه رجع فوفاها النبي صلى الله عليه وسلم  
الذي كان من اجله صل الله عليه وسلم في ذلك كمثل الذي كان منه في حديث ابو قتادة الذي سأل  
فقال ان قلت في سبيل من اعطيت مائة عزمه رايك في صل الله عليه وسلم عبي خطا يا اي  
فقال رسول الله صل الله عليه وسلم نعم هذا اذ بال رجل ناداه رسول الله صل الله عليه وسلم  
وامره به فتودى فقال رسول الله صل الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد عليه فقال له  
رسول الله صل الله عليه وسلم نعم اذ بال الذي كذا لك قال لاي رجل حسنه ان يوسلها ان يرب  
احترق في ملكه ان يربح وحده المني في العاقي عن ملكه ان يربح فجمعها جميعا فقال  
عن محمد بن حبيب عن عبيد بن جابر عن عبد الله بن ابي قتادة الانصار عن  
ايه ثم ذكر هذا الحديث في فكرنا قال وحدثنا المايثا في ابي بن سعيد عن محمد بن  
عن محمد بن قيس عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ثم ذكره سوا فكان هذا  
محمدا ان يكون في حديث العزيمه والمعين الذي ذكرناه من حقوق اوكيا المت  
في روجه التي تولى هذا حكاية في المني عن ابي بن موقر احسن والله لا تفوق  
**باب** بيان شكل ما روي عن رسول الله صل الله عليه وسلم عن الغيل  
من كراهه له ومنهم من عده ومنهم من عده ومنهم من عده في ذلك منه في قال الطائفة  
السبع بن سليمان المايثا في ابي بن موقر عن ابي بن موقر عن ابي بن موقر عن ابي  
عن ابي بن موقر عن ابي بن موقر عن ابي بن موقر عن ابي بن موقر عن ابي بن موقر  
وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الغارس على ظهر فرسه  
**قال** وصح هذا من سليمان بن ابي بن موقر عن ابي بن موقر عن ابي بن موقر  
عن محمد بن موقر عن ابي بن موقر عن ابي بن موقر عن ابي بن موقر عن ابي بن موقر

صل الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان قتل الغيل يدرك الغارس  
في عشرة عن ظهر فرسه فقامت اهل الحديث في حديثها فيها من قول  
رسول الله صل الله عليه وسلم لا تقتلوا اولادكم سرا ثم ذكر المعنى الذي ذكره  
فيها فكان ذلك على التخيير منه اياهم انه قد يكون منه دعوه الغارس عن  
فرسه وكان ذلك منه والله اعلم على ما حكى الله تعالى قوله فيه فخذ من ذلك  
وان كان لم يترك عليه من الله فيه تصديق لها فلا تكذب بها فيما كانت تقول له  
من ذلك على الاشفاق على اولادهم لا على ما سوي ذلك من تخريم عليهم ما يكون  
سببا لذلك الغيل المحوف على اولادهم فافقت كذا من فضيلة من اوجها من الغدير  
ولا من يد من سنان في موقر بن اسعيل في وكما كان لحد من سليمان بن ابي بن موقر  
قالوا في سبعين الثوبين في الذي ذكرنا من السبع عن القم بن رجاء عن عبد الرحمن  
حمله عن عبد الله بن موقر قال كان رسول الله صل الله عليه وسلم يكره عشاء الصفر  
لتغيير الشيب والتختم بالذهب وجر الاثار والتبرج بالزينة بعجزها والخصب  
بالكعاب وعن المايثا عن محمد بن موقر عن ابي بن موقر عن ابي بن موقر عن ابي بن موقر  
قالوا في ذلك من ابي بن موقر عن ابي بن موقر عن ابي بن موقر عن ابي بن موقر  
ابن السبع عن عميله الفزاري ثم ذكرنا اساده مثله وحدثنا اخبرنا عن  
ابن محمد بن عبد الله بن موقر عن سليمان بن موقر عن ابي بن موقر عن ابي بن موقر  
ثم ذكرنا اساده مثله في هذا الحديث كراهه رسول الله صل الله عليه وسلم لفساد  
الصبي وهو الغيل الذي ذكرنا في محرمه فلا تذكروا ان كراهته لما ذكره من ذلك  
كانت كراهية لا تخريم معها فقال في ابي بن موقر عن ابي بن موقر عن ابي بن موقر  
عليه وسلم يكرهه فذكر ما قد شاع من الفرج في يحيى بن عبد الله  
ابن موقر عن سبعين بن عبيد بن موقر عن ابي بن موقر عن ابي بن موقر عن ابي بن موقر  
صل الله عليه وسلم بن عن الاغنياء ثم قال لو واحد نصر فارس والروم

نكاح حايه لمن ذاك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر  
ان الكراهه بلاد من مهاكن النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قاتا لانه حرام ولكن لما  
خاف من ضرره علي من يفعله وقد ذكرنا ما قد روي في ذلك مما تقدم في كتابنا  
هذا انما والديك علي انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يسه عن الغيل لم يخرج ما قد  
يونس اخبرنا ابن وهب ان ما نكا الحنفه عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشه  
عن حماد بن ابيه وصيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد سمعت ان ابن عمر الغيله حتى ذكرت  
ان فارس الروم يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم قال وما قدنا محمد بن علي بن زيد المكي  
حسن المعقبه صا ملة ثم ذكر ما ساه مثله غير انه لم يذكر في حديثه هذا انه واقعه  
علي عائشه عن النبي صلى الله عليه وسلم وما قدنا ما كان يتيه ما ابراهيم بن ابي الوديع  
عن محمد بن حبيب بن ابي اسود قال اجزا ما كان ابن اسود عن محمد بن عبد الرحمن بن عروة عن عائشه عن  
حماد بن ابيه وصيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قدنا علي بن عبد الله بن جعفر  
الساجي عن محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشه عن حماد بن ابيه  
وصيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قدنا ابراهيم بن ابي سعيد بن ابي  
مريم بن ابي جابر بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عروة عن عائشه عن حماد بن ابيه  
وصيه قال ما قدنا السبع بن سليمان بن ابراهيم بن عاصم بن ابي اسود  
عن عروة عن عائشه عن حماد بن ابيه وصيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قدنا  
صاحب بن عبد الرحمن بن ابي اسود عن محمد بن ابراهيم بن نوفل البصري في كتاب المزيين  
ابن ابراهيم بن ابي اسود عن عروة عن عائشه قال قلت لحدثني حماد بن ابيه  
وصيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه ما كان يسه عن الغيل  
وقد علم ان ذلك لا يضر فارس الروم في اولادهم وقد كانت تبيت بتيه منه  
في قلوب العرب حتى روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في ذلك ما قدنا ابراهيم بن  
مرزوق بن وهب بن جابر بن ابي اسود عن حماد بن ابيه وصيه عن ابي اسود  
قال اسأله وقراءه لي وشكنا بالله فارفعه امر اني فعلت الاخر ما لم يخطم

السبي على مضتارعه اشهر قيل لي قد مات منك ما نكح فالتعديا رضي الله عنه فقال  
ان كنت خلفت علي صبره فقد مات منك ما نكح الا اني امر انك وقد كان ملكا من اسر  
ذمها لهذا المعين فسيل عن رجل من كرامنا من ذوي نفع عن يعقوب بن ابي اسود عن عائشه  
وطيبه اياها فقال لا اري لها محبة في ذلك ولا يكون علي ذلك كانت فيه محبة  
اولئك واري قول علي رضي الله عنه في ذلك معين قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد سمعت اني  
عن الغيلة قال اسأله عن طيبه امراته وهي تضع ففقدنا ان النبي صلى الله عليه وسلم  
بذلك حين ذكرنا في فارس الروم ففقدنا ففقدنا ففقدنا ففقدنا ففقدنا ففقدنا ففقدنا  
واما ذلك ما كان علي وجه الارض دار وليس هذا معاصرا انا براد استخرج ولده  
فلا اري لها في ذلك فولا ولا يكره في ذلك طيبه اياها ذلك عن عبد الرحمن بن  
القاسم في سماعه ما منه وقد قال في ذلك اخرون منهم ابو حنيفة وصاحبه ففقدنا في  
ذلك موليها انما انصت ان لا يفرح بها حتى يعظم ولها اذا كان بينه وبين تمام الجوليين  
ابو جهمه اشهر ففقدنا ذلك ما كان في عمران بن عثمان بن سماعة عن محمد بن الحسن بن عجلان  
ذكره فيه بينه وبين سماعة وهذا القول عن ابي القوليين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لم يخرجكم في الرضا وانما كرهه ما شفا قائم الحنفه ففقدنا ان المجتمع من لوز  
كان المجتمع من مثل علي بن ابي اسود وقد علم ناعم وهو الذي بن سعدان ففقدنا  
ان الغيل جامع الحامل الا حالي للرضع ذكر ذلك زيد بن شريك عن ابي اسود  
فكان قد صبه في انما جامع المجتمع كمال يونس اخبرنا ابن وهب عن حماد بن ابي اسود  
عن عائشه وصيه عن محمد بن ابي اسود عن عائشه عن حماد بن ابي اسود  
عن عائشه قال ما كان يسه عن الغيل ما كان يسه عن الغيل ما كان يسه عن الغيل  
نساها ففقدنا علي بن عبد الله بن عبيد قال ابو جهمه واليزيد ولا يعي  
وعنه الغيل انما جامع الرجل المرأة وهي ترضع قال والعرب تقول للرجل يرضع ما  
حمله انه وصفا ومنه من يقول انشعا ولا ارضعه غيلا ولا وضعه جانا ولا انا

مينا فتولم ما حلت وصحا بديا حلت علي حن ولا ارضته غيلا يعنون انها ما طبت  
وفي رجع قولهم ولا وصفته تنابعتون ان يخرج رجلاه قبل بدني الولاده بقا لسته  
موتن لمره التي ولدته لذلك الولاد موتن وقولهم ولا اباسه ميقاتا ومعهم يقول ولا اباسه  
علي ما قد فاته شده البكا وذلك في الغيل عليا قاله مالك فيه وقد روي فيما كان من  
البنى صلى الله عليه وسلم في ابنته وطى المنيح ما قد حدثت ابراهيم اودت ابراهيم  
من ربيم الحسين بن ابي الحسين بن عباس قال والحزن في نواله عن عامر  
ابن سعد بن ابي قاص ان اسامه بن زيد احب والده سعد بن ابي قاص حتى الله  
عنهم ان رجلا جاء الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اعرل عن امراتي فقال  
لم قال يشق علي الولد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان كذلك فلا ما كان  
متا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد فيما اجازته لنا علي ما قد روي يعني عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يدرك الفارس فيدعته يقول حيدوسه ويطلمه  
بعد ما صار رجلا فتذكر كماله لله لما توفي  
بيان شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخضر والذعر من كراهه ومن  
اباحه قال الطاويزي ذكرنا فيما تقدمنا في كتابنا هذا حديث عبد الرحمن بن حرملة  
عن عبد الله بن عوف في العشرة الاثني التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهها  
تغييرا للشيب وكان احسن ما حضرنا في ذلك انما قد حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد  
حدثنا النبي بن ابي عمير عن سعد بن عبيدة عن الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن ابي ابي  
همزة عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون  
حنا لغوهم قال وما قد حدثت بولس بن عبد الاعلى ابا عبد الله بن وهب وما قد سأل عن  
نصرته ابن وهب قال لا خيرنا بولس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي عبد الله اجتهد ولم يذكر  
سليمان بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ح وما قد  
ابو شريح محمد بن زكريا بن الغزي عن ابي عبد الله عن الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن  
يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال وما قد حدثنا  
احد بن شبيب اخيرا الحسين بن حريث اخيرا الفضل بن موسى عن معمر بن الزهري

عن ابي سلمة ولم يذكر سليمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير  
انه قال فما لعواظهم فاصعوا قال وما قد حدثنا ابواسميه عن محمد بن القاسم الاسدي عن  
الكوناني عن الزهري عن ابي سلمة ولم يذكر عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
ان اليهود والنصارى لا يصبغون في لغوهم قال وما قد حدثت ابراهيم بن ابي داود حديث  
عمر بن سلمة قال سمعت الاوزاعي يقول حدثنا الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن  
يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في مكان في هذه  
الانبار اخيرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى كانوا لا يصبغون فقلت  
لله الله صلى الله عليه وسلم كان في ابي سلمة انما نوا على ما قد ذكره عن ابن عباس  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما لم يورثه بشيئ من موافقه اهل الكتاب عليا  
هم عليه منه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى احب الله عز وجل له في شريعتنا  
ما جازت ذلك من الخطاب فامر به خلافت ما عليه اليهود والنصارى من تركه وعقلنا  
بذلك ان جميع ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامر باستعمال الخطاب متاخر عن ذلك  
فما روي عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا محمد بن عوف بن بوشين بن ابوسعوب  
الضبي عن عطاء بن عرويه عن ابي عبد الله عن ابي سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير  
الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا تشبهوا علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله عن ابي سلمة  
ابن بوشين عن عطاء بن عرويه عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
وما قد حدثت علي بن عبيد بن عوامية قال لا تشبهوا باليهود ولا تشبهوا باليهود ولا تشبهوا  
عرويه عن عطاء بن عرويه عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
غيروا الشيب ولا تشبهوا باهل الكتاب قال الطاويزي في خطيب عليا حديث  
عرويه هذا في اسناده فرواه ابوسعوب عرويه عن عطاء بن عرويه عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ابن بوشين عن عطاء بن عرويه عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرويه عن  
ابن عبيد بن عرويه عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرويه عن  
ابن عبيد بن عرويه عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرويه عن  
ابن عبيد بن عرويه عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرويه عن

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما عثر به الشيب الحنا والكتم  
قال الطائفي هذا صحيح لا اضطراب فيه وحدثنا محمد بن حريز قال قال  
عبد الله بن وهب اجزي ان وهب اجزي بن جريح عن ابي النضر عن جابر قال قال ابي  
الحسن رضي الله عنه يوم فتح مكة فبينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
غير واحد من المشركين والاضطراب فيه قال واحدنا فبينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عبد الله بن موسى عن عبد الرحمن بن محمد عن جابر عن جابر بن عبد الله  
ابن النضر عن ابيه عن ابي اسحاق قال لما كان يوم فتح مكة اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالي فبينا في مكان راسه وكنت معه فبينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وكان هذا الحديث ايضا مما وجدنا في صحيحنا لا اضطراب فيه قال واحدنا  
ابا امية قد قال ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن ابي رباح عن جابر بن محمد  
عن ابن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
راي من الشيب شيئا فقله قال واحدنا ابن ابي داود قد قال قال عبد العطار  
ابن داود اخراجه محمد بن سعد عن هشام بن عمار عن جابر بن عبد الله بن ابي  
مالك عن حفص بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لم يكن ثيابا لا يسيروا ولكن اياكم وعمر بعده كانا نحن في الحنا والكتم  
قال وجا ابو بكر بن ابي شيبة فبينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فبينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وراسه وكنت معه فبينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
السواد قال واحدنا ابن ابي داود قد قال قال ابو هريرة عن جابر بن عبد الله بن ابي  
عن موسى بن ابي شيبة قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الشيب ما يجنيه ولكن اياكم فبينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حين فبينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فبينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم

فوجدنا جابر بن شيبة قد قال قال ابو داود عن عبد الله بن ابي داود عن جابر بن  
ابي عن ابي رستم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسه درج من حنا قال  
وحدثنا ابو اسحق عن علي بن محمد عن عبد الله بن عمر عن عبد الملك بن عبد الله بن ابي  
بشير عن ابي رستم قال قال ابي النضر عن جابر عن جابر بن عبد الله بن ابي  
فكان فيما روي عن ابي رستم من هذا ما يجالط ما روي عنه فيه عن ابن ابي  
انا في تقبل شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
هذا الباب ومنه ايضا ما فبينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان يكون شيبه صلى الله عليه وسلم فبينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولم يبق عليه وحدثنا ابن ابي شيبة ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يفتقر في ذلك لا يجزي لاسيما عن جابر بن ابي رستم فبينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والاحلال والتفريق الايات فبينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن جابر بن شيبة عن وهب بن جريح عن هشام بن عمار عن جابر بن عبد الله بن ابي  
لا نزل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولم يذكر في ذلك لكن حفص بن ابي رستم عن جابر بن عبد الله بن ابي رستم فبينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ابن الخطاب فيه وفبينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ابن عبد الله بن سيف عن محمد بن جبير عن ابيات بن الحلان قال سمعت ابا عبد الله بن ابي  
قال قال ابي بكر بن ابي شيبة عن جابر بن عبد الله بن ابي رستم فبينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فبينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوم البقية فلا احب ان اعين شيئا الا ان علي بن عبد الرحمن قال فبينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اعينه فبينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم وقف من بعد ذلك على ان ذلك لا يمنع من الخضب بغيره والله تعالى التوفيق  
بان شكك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تغيير الشعر من كراهه ومن اباحه ومن  
استحان ذلك وتغير بغيره على ما سواه قال الطحاوي قد ذكرنا في حديث محمد بن عبد الرحمن  
عن حماد بن عمار بن سمود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العشرة الاثني التي  
كان يكرهها وفيها الصبغة وهو تغيير الشيب وقد ذكرنا في تغيير الشيب بالخطاب بالحناء  
والكتم ما قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب وروى ذلك ايضا قد دل على ان كراهه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان لان اصل الكتاب كانوا لا يفعلون ذلك فكان  
ذلك على مثل ما كانوا عليه ثم امرهم ان يغيروا بغيره فاصفوا ان كان ذلك كان يكرهها فان كان  
اهل الكتاب يكرهها حتى اختلفوا في ذلك وروى عنه صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرنا في باب  
ان ما كان الحرة عن سعيد بن ابي عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن عبد  
الله بن عبد الرحمن انك تصنع بالصبغة فقال لا ابيد رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنع بها  
قال ابن ابي عمير ما قال وما قد ذكرنا في حديث محمد بن عبد الرحمن عن محمد  
ابن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود  
السبيبة ويغير بغيره بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك وما قد ذكرنا في حديث  
احمد بن حنبل عن ابي حنبل عن ابي حنبل عن ابي حنبل عن ابي حنبل عن ابي حنبل  
بعض ابن عمر قال رايته ان عمر يصنع بغيره فقال لا ابيد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم يصنع بغيره قال الطحاوي فمن هذا استدل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الصبغة وقد روي عنه ايضا في استحسانه اياها وتفضيله لها على غيرها وقد صحت  
الرابع بن سفيان بن عيينة عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود  
طاووس عن ابي طاووس عن ابي طاووس عن ابي طاووس عن ابي طاووس عن ابي طاووس  
خضب احنا فقال ما احسن هذا ثم عليه رجل بعده قد خضب بالحناء والكم فقال هذا  
احسن الاول ومعه رجل قد خضب بغيره فقال له هذا احسن من هذا كله

فكان طاووس من خضب بالصبغة وما قد ذكرنا في باب ابي داود عن ابي داود عن ابي داود  
حدثني وعب بن حميد عن ابي داود قال ثم ذكر من له باساده عن ابي داود عن ابي داود  
خضب وعنه قال كان مالي حديثا لسمع عن ابي طاووس عن ابي طاووس عن ابي طاووس  
قال وكان ابي طاووس من روي عن ابي طاووس عن ابي طاووس عن ابي طاووس  
ليكرهه وكان طاووس من خضب فمن هذا الحديث بعد هذا الحديث بعد هذا الحديث  
من الاثني التي يغير بها الشيب وكل الاثني التي يغير بها الشيب من حرة ومن حرة  
وقد جات الاثني التي يغير بها الشيب بالحناء واما تغييره بالسواد فقد ذكرنا في باب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه ان يحبوا السواد فتنظر في الشيب الذي من اجله  
له السواد فوجدنا ابا يوسف قال قال علي بن سعيد عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر  
احمد بن محمد بن سعيد بن جريح عن ابي عباس عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود  
يحبون بالسواد لخواص الحكم لان يكون الحجة المحجة فعقدت بذلك ان الكراهة ان  
كانت لذلك لانه من افعال قوم مذمومين لان من يغيره لم وقد خضب من اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواد عظم من عامر بن عبد الله عن ابي يوسف  
ابن عمر بن يزيد بن يزيد بن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود  
ويقولونوا علماهما وابي اصولهما ولا خير في الاعلى اذا قد الاصل  
قال ولا تا ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود  
عنه ثم ذكر هذا الحديث فقال لم اسعه من ابي داود عن ابي داود عن ابي داود  
ابن سعد عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود  
عن هذا الحديث ولم يسمع ابن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود  
ابن علي بن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود  
ابن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود  
ابن علي بن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود  
وكذا اسعيل بن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود  
الغيران بن جريح قال رايته على الحسين بن علي مطرقا من خرب وقد خضب بالصبغة

ولجئته بالحكاية والكتب في فني هذا ما قد دل على ان نفس الخشب بالسواد اذ لا خوف  
ما قد ذكرنا من التشبه بالدمج في الالهة في نفسه حرام والله سائلنا ان يوفق  
**باب** بيان شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النرجع  
النرجع بالذبيبة قبل الحملان قال **الطاهر** فذكرنا في حديث عبد الرحمن  
ابن حرملة عن ابن مسعود في الاشياء التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهها  
النرجع بالذبيبة قبل الحمل فطلب المعينة ذلك وكان احسن ما قد رنا عليه وقد ما قد  
**باب** كتاب الله عز وجل وهو قوله تعالى ولا يسجدوا للشمس ولا للجمعين ولا  
اقابا بين ابا يعقوب بن ابي بن ابي يعقوب بن ابي يعقوب بن ابي يعقوب بن ابي يعقوب  
ابن ابي يعقوب بن ابي يعقوب بن ابي يعقوب بن ابي يعقوب بن ابي يعقوب بن ابي يعقوب  
عوريات الشك ولا يصيرن ارجلهم فكان محل النرجع وهو التبتل بحضرة من هذه  
الايام وكان التبتل بحضرة من هذه الايام وهو الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في هذا الحديث عندنا والله اعلم **باب** بيان شكل ما روي  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية من لا عز محله في قال **الطاهر** في قد  
ذكرنا في حديث عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود كراهية رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في الاشياء التي كان يكرهها عزلا كما عز محله وقد روي عن ابن مسعود صلى الله عليه وسلم  
في تقديم ما في كتابنا هذا انه قال في العزل هو العزل الجففي فكان وجه ذلك  
عندنا والله اعلم قد بحثنا ان يكون على التصديق منه لاهل الكتاب فيما كانوا  
يقولونه مما يوافق ذلك حيث اجمعه الله عز وجل يكرههم في ذلك فقد روي ذلك لمن  
يحاظه به كذا يروى وقد ذكرنا ذلك ايضا في تقديم ما في كتابنا هذا وقد  
ذهب قوم الى ان نفس النطعة من الرجل فيها روح مكان منها من الرحم وصرها  
اليغية ان لا يكون لذكر الروح وقد روي عنها في كتابنا هذا ان علي بن ابي  
طالب رضى الله عنه قد كان قال لعن من الخطا براضا الله عنه انه في كتابنا هذا  
ما يرفع ذلك فراضا عليه قوله ولقد خلقت الانسان من سلاله من طين الى قوله

ثم انشأناه خلقا اخر فجعلنا من ذلك وجرا على اخيرا رضى الله عنها وقد روي عن  
ابن عباس رضى الله عنهما ايضا مثل ذلك ثم تأملنا نحر ذلك فوجدنا في كتابنا  
عز وجل ما ظاهره يدفع ذلك هو قوله عز وجل وبدا خلق الانسان من طين ثم جعلنا  
رسالة من طين ما بين ثم سواه ونفخ فيه من روحه فاعلمنا عز وجل ان نفخه  
فيه الروح اما بعد تشويهه واما تشويهه في الارحام التي كانت انا في صدره  
في الغزاة في قيس بن الربيع عن الامام عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن الحارث عن  
عباس بن قولة عز وجل ولقد خلقتكم ثم صورناكم بان خلقنا في ظم ادم ثم صوروا  
في الارحام قال **ابو جندب** محمد بن اسماعيل بن ابي اسحق بن عوف بن سلم بن  
يحيى بن عبد بن الربيع عن الامام عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن الحارث عن  
خلقتكم ثم صورناكم قال خلقتكم في صلب الرجال ثم صورناكم في الارحام التي  
فعلقت بذلك نفع الروح ان يكون بعد التصوير وفي ذلك ما قد دل على ابطال قول  
من قال في النطعة ما قد ذكرنا في حديث عبد الله بن مسعود ما ذكرنا من بعد من  
كتابنا هذا فيما هو اولي من هذا الموضع ان الله رضى الله عن عبد الله بن مسعود بن  
قيل عز الدين بن زوم بن عبد الله بن مسعود ذكر نفع الروح بعد التصوير بالنطعة  
وبعد ما يكون علقته ثم يكون صفة **باب** قال في معنى ما قد ذكرنا عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في العزل فذكرنا ما قد روي عن ابي داود بن ابي اليان ان  
شعيب بن ارجس عن النضر بن ابي عبد الله بن محمد بن الحارث بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله  
ابن ابي جعفر عن عبد الله بن مسعود صلى الله عليه وسلم ان رجلا من الانصار قال لرسول الله  
انا نضبط سببا فخلنا ثمان فخلنا ثمان فخلنا ثمان فخلنا ثمان فخلنا ثمان فخلنا ثمان  
ذلك لا عليكم الا تفعلوا ذلك فابايت نساء الله عز وجل ان يخرجن اهلها رضى  
قال وما قد روي عن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله  
محمد بن يحيى بن جعفر بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شأن العزل ذلك ان عزوه في المصطفى فاصا بواسيا









فاذا حصن بعين الارواح ومنزاه كملك نافع فابعد من العلاق هذا القيل  
 وفي ذلك ما قد دل على ان الله اذا زنت او كان منها ما يوجب حواشي من سواه من سرقه  
 او من سواها قيل ان يكون منها الحصان الذي في هذه الآية لاجب عليها اقامه عقوبه  
 ما انت من ذلك من الزنا ولا من غيره مكان جواب الله في ذلك يتوفيق الله وعونه  
 ان في الحديث الذي رواه في صدر هذا الباب عن ابي هريره وزيد بن اسحق عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم سئل عن الله اذا زنت ولم تحصن فامر بجلدها وفي امره بجلدها ما قد دل  
 على وجوب العقوبه في الزنا عليها ولو لا ذلك لم امر بجلدها قال هذا القيل لما امر  
 بجلدها فقد ذكرت وذلك على الادب اعلى الحديث والادب على ذلك انه لم يذكر في ذلك  
 حكايا وما ذكر فيه حكايا **قال** وقد روي هذا الحديث ايضا عن ابي هريره وعمر بن  
 زبيرة بن جلد بجلد لا غير ذكر حقيقه وذكر ما قد روي عن ابن عباس ومب  
 اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عباس انه ان شل ابن جهم  
 المنابي اخبرني ان عبد الله بن عباس قال لا يوتي اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال الوليه ان زنت فاطلدها ثم ان زنت فاحلدها ثم ان زنت فمعهوها  
 ولو بضعين الصغرى كحل في انك لثه او الرابعه واخبرني زيد بن جلد صاحب النبي  
 صلى الله عليه وسلم شل ذلك هذا قال بن يونس عن ابن عباس في هذا الحديث  
 شل بن جهم وما هو ابن خديده ان عبد الله بن ملك الاوسي واما هو الاوسي  
**قال** وكذلك شاهد بن جهم بن شريح الحضرمي بن بنيه بن الوليد الزبيدي  
 عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله ان شل ابن خديده المزني اخبرني ان عبد الله  
 ابن ملك الاوسي اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر مثله سوا  
 قال وكذلك حدث ابن ابى داود عن عبد الله بن صلح حدثني ابى بن سعد  
 بن عقيل بن جلد عن ابن شهاب ثم ذكر باس ده مثله حواشي هذا القيل  
 فانما الذي في هذه الآثار ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلد الله  
 اذا زنت اما هو ادب واحد مكان جواب الله في ذلك يتوفيق الله وعونه

انا قد وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روي عنه في ذلك نوقت من اجله  
 وذلك ليكون الاتي الحد لان الادب ان يكون على مقتدر الاحرام والاحرام قد يختلف  
 فيتفاضل لادب منها فان قصده اللفظ اذن الحد دليل على انه اراد به الحد لا الادب  
 والذي روي فيه ما ذكره المعتمد في الجلد ما قد روي عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 حدث ابو الجواب ما عمار بن زريق عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 مسلم عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريره قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يوتي  
 زناها قال اخبرها حميد بن اناه فقال لا يوتي زناها قال لا يوتي زناها قال لا يوتي زناها  
 قال لا يوتي زناها قال لا يوتي زناها قال لا يوتي زناها قال لا يوتي زناها  
 اسحق بن راشد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه جاء رجل فقال لا وليد في زنت قال اخبرها حميد بن اناه قال لا يوتي زناها  
 قال لا يوتي زناها قال لا يوتي زناها قال لا يوتي زناها قال لا يوتي زناها  
 والوقت في هذا الحديث على ان ذلك الجلد لا سواه ووجدنا عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في ذلك ما هو المتفق من هذا انك الرابعه او بضعين في الرابعه او الثلثه الصغرى كحل  
 للحكم ويخرج من هذا لو احدثنا شعيب بن الربيع فكننا قال الربيع واما ما حفنا في الخبرنا  
 شعيب بن ابي اسحق فقال فخرى على شعيب بن ابي اسحق فجمعوا جميعا فانك الرابعه او بضعين  
 سعيد المقبري عن ابي هريره انه سمع يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول اذا زنت امه احكم فليجلها لحد ولا يشر عليها قال ذلك ثلث مرات ثم قال في  
 الثالثه او الرابعه ثم سيعها ولو بغيره قال بن يونس عن ابن عباس في حديث  
 اسامه بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسلم ولم يذكر ان المقبري قال ولا بن يونس بن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن عمر بن الخطاب عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم شل ذلك وكان ابن جهم  
 اخبرني عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم بن يونس عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 هرهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امه احكم فليجلها لحد ولا يشر  
 ولا يشر بثلث زنا فتيه فان زنت فمعهوها ولو بضعين واللفظ لحد **قال** وكان  
 اسحق بن ابراهيم بن يوسف بن موسى بن سيف بن خديج باس ده مثله **قال** سفيان

معنى بقوله يشرب بغير قال **فما** متحججه على مخالفتها في الجدل الذي ذكرناه عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار انه الحلال الادب وفي ذلك ما يدل على ان الحديث على الامه في  
زناها وان لم يخص الحصان المذكور في الآية التي ذكرنا فيها وقد شهدنا المعنى بما قد  
شاهدنا من ان صاحب كنز كثير العدي وموسى بن سعد يعني باخذ بيده قال لا بأس  
الثوري عن عبد الاعلى السجستاني عن مسير ابي حمزة الطهمي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه  
قال كنت جالسا على مجلس صلى الله عليه وسلم فامرني ان اقيم عليه الحديث في ايام لم يحضر من ديار  
ولم تظهر فقلت ليس صلى الله عليه وسلم اهلنا لم يحضر منها ولم يظهر قال **فما** فظهرت فاستم  
عبيها الحد وقولوا فيها الحرة على ما ملكت ايكم وقال **هذا** القابل الذي ذكرنا  
فدخول الجاهل ان يكون تلك الامه فذلك كانت احصاءه في ذلك ما يتوهم واما ما سلم  
فكان حجابا له في ذلك يتوهم صلى الله عليه وسلم وعونه انه قد حمل ذلك ما ذكر غيرنا ما  
في هذا الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم اجتمعا الحرة على ما ملكت ايكم يورثكم احسان  
فيه دليل على ان الحرة واجبة على ما ملكت ايانا ملا شراطين احصاءا ولا غيره  
فقال **فما** معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولم يخص فيما رويتم من الاخبار التي  
روى فيها في ذلك فكان جوابا **له** في ذلك يتوهم صلى الله عليه وسلم وعونه انه قد حمل  
ان يكون الذي انزل على النبي صلى الله عليه وسلم الى ان قال ذلك القول في عقوبات الحرة اذا اذ بين  
توهم محض اذا لم يخص قبل ذلك كان عقوبة الحرة في انما اعطيت من عقوبة  
عينا المحض فيه لكن غير المحض من الاحرار يحمل في ذلك والمحض فيه منهم رجم والرمح اعطيت  
الحل كان الحكم من الله تعالى الذي علم به صلى الله عليه وسلم الى ان كان من النبي  
صلى الله عليه وسلم اجواب المذكور عنه في هذه الآثار في عقوبة الامه اذا كانت هو  
في الزنا الذي يكون منها في الاحصاء ثم ان الله له ان يحكم بما بعينه ان يخص حكمها  
قبل ان يخص في ذلك تخفيفا منه ورحمه فقال اذا احصى في انما بين عاقبته فاعلم  
نصف ما على المحصنات من العنايه يعني المحصنات من الحرة كان ذلك الاستنطاق  
منه عند حل قبل ذلك كما استنطاقه في قوله اذا صدمتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقفوا  
من الصلوات ان خفتم ان يفتككم الذين كفروا فاعلم ان ذلك على رفع الجناح وباحه العسر

اذا خيفت فتمه الذين كفروا ثم تصدق الله عز وجل على عماره عما قد ذكر في جواب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لعرض الله عنه حين سألته عن ذلك فقال له صدقته تصدق الله عز وجل  
عليكم كما قبلوا صدقته كما ابراهيم بن مزيون في ابوعاصم ح وكان ثابرا بن قتيبة  
في روح من عماره قال لا بأس ابن خنوخ شاعرا الحسن بن عبد الله بن ابي عمار عن عبد الله بن بابويه  
عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ايا قال الله ان يقصر او يرضاه ان  
خفتم قال خفت ما عجت منه فالتدسول لله صلى الله عليه وسلم في رصدة تصدق  
الله بها عليكم فاقبلوها اي انه عز وجل احسن لكم ما كان تصدق به عليكم اذا خفتم ان  
يفتكم الذين كفروا من رصدة الصلوات وان امنتم ان يفتكم فقل ذلك ما كان عز وجل اعلم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك كما في الزنا قبل ان يخص بما على الله اياه فكان المستطاع  
في حد من ذلك بعد ان يخص بها هو اعظم من ذلك فصدق عيسى بن جهم في قوله بعد  
ان يخص هو قبل ان يخص لانما رده عيسى بن جهم في ذلك الانقياد لغيره في قوله **فما** قيل  
فقد حمل ان يكون عز وجل لما رده في البعض ما على المحصنات فكان ما على المحصنات في  
ذلك هو الجرم والرجم كمنصف له بوجاهة يكون عيسى بن جهم على المحصنات كما قال  
عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ثم قال في المال الذي كان في المحصنات فانما بين  
بما حقه فعليه نصف ما على المحصنات من العنايه كان المقطع لما يمكن له نصف  
معدود عليه وجب بكتة على العبد قبل ذلك لجرم لما كان له نصفه مقدورا عليه  
بحسب كتيه على العبد فكان جوابا **له** في ذلك يتوهم صلى الله عليه وسلم وعونه ان الاجماع  
قد منع من هذا لانه لا اختلاف بين اهل العلم في الامه للزوجه المسلمه اذا كانت  
لا رجح عليها وفي الجرم على ذلك ما قد دل على ان الله عز وجل لم يرد بالعبد في ذلك نصف الصلوات  
الذي لا يملكه ولكن اذا نصف الجدل الذي له نصف معلوم على ما في الآثار التي  
روىها في ذلك فما ذكرناها فوجب به استواءها لما لا في العقوبات في انما بين العنايه  
قبل ان يخصها وبعد ان يخصها وفيما ذكرنا من رجاساته لاجل اهل الارض في الرقة له عليه  
قوله الله عز وجل في النكاح فانما بين عاقبته فعليه نصف ما على المحصنات من العنايه  
ان الحرة انما تحجب على من يخص لاجل من ساء وقد منع ذلك حسب على رضي الله عنه الذي قد رويناه



[illegible]

حاضر ہے

[illegible]













ان ابا الاحوص قد مات في خطبه الصلوة والباركاته قال ايضه قتل له ان الجود منها  
ويقول ان علقته تعلم من عبد الله كما يعلم السور من القرآن عده من عبد الله في يومه ثم ذكر  
شهادة عبد الله في **الخطبة** ما تضمن ان يكون الزيادة التي كانت في الحديث الاول غير مقبولة  
وبنت ابا عن جده ما يدل على ذلك وجوب اخذ بغيره ما ان من عليه  
صلواتهم ان ابن عمر واموي لا شعري وجابر بن عبد الله وغيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قدروا الاستدلال من رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير خلاف لما يكونون عليه من  
من حياته وبعد وفاته وقد ذكرنا ذلك في باب في كتاب في شرح معاني الآثار وما وكلف  
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فذكر ان بعد وفاته النبي صلى الله عليه وسلم علم ان الله تعالى  
كذلك كما حدث حسين بن نصر بن ابوعبید بن جعفر عن زيد العجلي عن ابي عبد الله في كتاب  
ان عندنا في كتابنا بوبكر الصديق عليه السلام في الحديث كما يقولون ان الله تعالى  
ثم ذكر شهادة ابن سعد واما ابن عمر رضي الله عنه فقد كان علم ان الله تعالى في الحديث  
فقد يوشى ابن وهب ابن جابر بن عمر بن الخطاب وما كان ابن عمر ان يروي عن جده ثم ذكر  
ابن النضر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديث  
عليه السلام وهو يقول قولوا للحجرات لله انما هي الطيبات الصلوات لله السلام  
عليها يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وعلى عباد الله الصلوات لله السلام  
واشهد ان محمدا عبده ورسوله هكذا املنا بوشى علقته وحديثنا في سوطا ملكه عز ابن وهب  
ملك انه حدثه عن ابن شهاب عن جده عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابي عبد الله  
وهو على المنبر وهو يعلم ان الله تعالى في الحديث لله انما هي الطيبات الصلوات لله السلام  
عليها يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وعلى عباد الله الصلوات لله السلام  
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال قائل وكيف يجوز ان يكون  
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعد وفاته بمثل هذا كما كان يخطب في حياته فكان جوابنا  
له في ذلك بنو قين الله وعونه ان ابا عبد الله ذكر عن ابن عباس ان ما اصاب الله به رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان يسلم عليه بعد وفاته كما كان يسلم عليه في حياته وكان هذا  
حسنا وقد استخرج بعض من استخرج عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا معنى  
حسنا وهو ما وجدنا يوشى ابن وهب ان ملكا حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام

عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصنعة فقال السلام عليكم دار قوم  
مؤمنين وانما انتم اهل البيت الملقون وودت اني رايت اخواتنا قالوا يا رسول الله السنا  
ياخواتكم قال بل انتم صحابي واخواتي الذين لم يلقوا بعدوا ما فرط علي المحزون وما قد  
حدث يوسف بن يزيد شجاع بن ابراهيم الخزرجي في اسبيل نجف عن ابن جعفر عن ابي عبد الله عليه  
ثم ذكرنا اسناده مثله قال **في** هذا الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع على  
اهل المصنعة وهم يوشى ان كان يسلم عليهم وهم احيا واذا كان ذلك في اهل المصنعة كان في رسول الله  
صلى الله عليه وسلم احيا وهذا معنى حسن والله تعالى التوفيق وقد روي عن جده  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدخل في هذا المعنى مثل الذي روي عن ابي هريرة  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب ابراهيم بن مسروق عن عبد الله بن مسعود بن  
عقبة بن عبد الرحمن بن محمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله بن مسعود  
عن جده ان الله تعالى في حديثه من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج اخرا للبليل الى البيع  
فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين انا ما اناكم ما تؤعدون غذا فلو عدون وانما انتم  
كل لاخفون الصلوات اعظم لاهل البيت العرقه قال **و** كما يروى عن ابن مسعود  
شجاع بن ابراهيم بن اسبيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام  
ثم ذكرنا اسناده قال **و** انما ما تؤعدون وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام  
ما يدخل في هذا المعنى ايضا ما قدس احمد بن داود بن موسى بن ابراهيم بن جعفر  
حدثني جدي بن عمار بن شعيب عن علقته بن رستم بن سليمان بن ابي عبد الله عليه السلام قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا في علي القوت في السلام عليكم اهل القوت من المؤمنين  
والمؤمنات وانما انتم اهل البيت الملقون انتم لا فرط ونحن لكم تبع ما لا اله الا الله العاقبة لنا  
وكنتم **يا** بيان مشكلى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من قوله من انظر معسرا فله بكل يوم صدقة قال **الخطابي** بن علي بن  
معبود بن معبد بن عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن حماد عن سليمان بن ابراهيم  
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا فله بكل يوم صدقة  
ثم سمعته يقول بكل يوم صدقة قال **فقلت** له اني سمعك تقول فله بكل يوم صدقة









عن ابن عباس وقد قيل خلاف ذلك قال **روينا** بن زيد قدس قال قال عبد الرحمن بن  
سفيان بن عيينة عن حماد بن عمار بن ميمر وحده عن الحسن قال لا حد للوطي جلازا في  
وحدنا يوسف بن زيد قدس قال قال حماد بن عمار بن ميمر **عن** ابن عباس عن أبي جعفر  
وسعد بن حماد عن أبيهم مثله قال **ولم** نجد في هذا الباب غير ما قدس وسماه  
فيه وإذا وجدنا أن يرد حكم المحصر في ذلك الجملتين وجب أن يرد الحد في  
الحد الثاني وقد وجدناهم أيضا لا يختلفون في وجوب الغسل منه وإن لم يكن  
معه أنزال كما يجب الغسل منه إذا كان من الجماع من الفرج وإذا كان ذلك في غير ذلك  
وجب أن يكون منه بها وصفا من وجوب الحد ومن أفضأه حال المحصر فيه وغير  
حال المحصر فإن قال **قال** في هذا ما يكون من الرجل إلى المرأة في دبرها فلا  
يوجب عليه مثل إذا دخل بها كان منه اليها شبهة فلا يكون عليه لونها في فرجها وإذا  
وجب أن يكون في المهر بخلافه منه في الفرج وجب أن يكون في الحد بخلاف ذلك  
فجوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أن ما ذكر في ذلك المهر كما ذكرنا وإن ما  
ذكرناه في الغسل من ذلك ما ذكرنا فإن الغسل واسطة بينهما فوجب أن يرد إلى شبهة  
به موحدا الحد من جوف الله عز وجل ووجدنا الغسل من جوف الله عز وجل ووجدنا  
المهر من جوف الله عز وجل فكان حق الله من الحد بخلافه من الغسل الشبه من جوف الله  
محقق الأدب من المهر وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن جيبا وقد ذكرنا  
في هذا الباب حديث ابن عباس من حديث عمرو بن أبي عمير عن أبيه ورواه عنه واقعة عليه  
سبعين من ليلته ورواه عمرو بن لوط وقدس قال قال حماد بن عمار بن ميمر  
وهو حديث سبعين من ليلته ورواه عمرو بن لوط وقدس قال قال حماد بن عمار بن ميمر  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه والله تالله  
التوفيق **باب** بيان شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من قول لوط المومنين يوم القيمة صدقة قال **الطاهر** حسن ابن أبي داود  
عن عبد الله بن صالح حدثني حماد بن عمار بن ميمر عن أبي جعفر عن أبيه  
عن عبيد بن عامر الجهمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوط المومنين يوم القيمة  
صدقة **وحدث** الحسين بن نصر قال سمعت بن زيد بن مهران يقول أحسن

محدثنا سمعت عن بن زيد بن مهران عن أبي جعفر عن بن زيد بن مهران عن أبيه  
وكان الخراج الأول في كسبه صدقة فمن أخرج معه بلطعة وبعث أخرج معه بلطعة  
وقوله أن هذا نبي من نبيك فيقول أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حديث  
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لوط المومنين يوم القيمة صدقة **فما** هذا  
الحديث مكان وجهه عن الله أعلم أنه أراد بذلك ثواب صدقة وكان الدليل المذكور  
في الحديث الذي قد ذكرنا في نظر معناه أو وضع عنه بما تقدم من كتابنا هذا  
والله تالله التوفيق **باب** بيان شكل ما روي عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في الطواف بالبيتين على الفان المعرو والحي هل هو طواف واحد أم  
طوافان قال **الطاهر** في الدبر من بيتين المادي في أسد بن موسى بن سبعين  
عينة عن عبد الله بن أبي جعفر عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما إذا  
رجعت إلى مكة فاطفأوك كحجك كحجك كحجك وعزتك **كذلك** وجدنا هذا الحديث  
من رواية عبد الله بن أبي جعفر عن عطاء عن عائشة وقيل رواه عبد الله بن عطاء  
عن عائشة من رواه عنها بخلاف هذه الآثار وهو عبد الملك بن أبي سليمان وحجاج بن  
أرطاة وجبيل المعلم وموسى بن أبي يعقوب كما قدس صاحب عبد الرحمن بن عمرو بن  
الحديث أن عائشة بن سعيد بن منصور في حقه **حجاج** قال رواه عبد الملك بن  
عطاء عن عائشة بن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من كسبه يخرج من كسبه غير  
قال **الطاهر** في كسبه قال **حجاج** بن زيد بن عطاء قال قلت لابي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال ما روي أن يخرج إلى التيمم فتشبه به ويث معها لوطا عبد الرحمن  
ابن أبي بكر فاهل من به ثم قدس طواف وسعت وقصرت وذبح عبد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال **عبد الملك** عطاء وذبح عنها بذرة وكما حصة اسماعيل  
ابن يحيى بن أبي السفياني قال رواه ابن عبد الوهاب بن عبد الحميد بن عثمان عن حبيب  
المعلم عن عطاء بن أبي رباح حدثنا جابر بن عبد الله أن عائشة رضى الله عنها  
حاصت فشدت المناسك عيناها لم تظفر بالبيت فطهرت وأفاضت قال  
يرسل الله شظفون بحج وعمره وانطلق بالحج فامر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج

الى الشيعه فاعلمت بعد الحج من ذبح الحجه قال **الطبري** وروى عن عبد الله بن ابي  
جريح عن عطاء بن عاصم عن ابي عبد الله ما يدل على ان ذلك كانت حقيقه في حرمه العره البركانيه  
الحج من ذبح الحجه منها ومن الحجه البركانيه كانت احرم بها في وقت واحد فمن انما قد  
دل ايضا على ان الطواف الذي كان منها كان للحجه والعره كما يكون طواف القارن  
من حجه وعمره لها غير ان الحرفه الذي في حديث ابن ابي جريح المضاف الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انما قال لها طوافك تحجك بكفك تحجرك وعمرتك يبعد من العلوين ان  
يكون من كلهم النبي صلى الله عليه وسلم لان الحجه ان كان لها طواف غير طواف العره كان لها  
لا العره وان كان الطواف لها جميعا لم ينحصر ان يضاف الى الحجه دون العره ولا الى العره  
دون الحجه والله اعلم بحقيقته الامريه وروى عن عبد الملك والحجاج عن عطاء بن  
عاصم عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كل اهل مكة يرجع حج وعمره غيري فترك  
ما قد دلنا لم تكن حقيقه في عرفه فاستحال ان يكون الطواف الذي كان منها  
يحج بها العره لم تكن فيها وقد وقع الاختلاف على عطاء في هذا الحديث عن عاصم علي  
ما ذكرنا فتكافؤت الرعايات جميعا عنه ولم يكن احدا من اولي من الاخرى الا بدلاله  
لما عاين من سواه ثم هذا حيا للمعلم قد روى عن عطاء بن رباح عن ابي عبد الله في حقه  
عاصم عن ابي عبد الله ما يدل على ما روى عبد الملك والحجاج عن عطاء بن رباح عن ابي عبد الله  
هما ويحان ما روى ابن ابي جريح عن عطاء بن رباح عن ابي عبد الله **مسند** راجع الى  
روى في ذلك من غير حقيقه عطاء كلفه على حقيقته الامر وذاكر الميعين ان شاء الله  
فوجدنا ابو بصير قدما في الحجه بن عبد الله بن رباح ابن ابي عبد الله بن سعد بن عبد الله بن  
ابن سليمان المزاري قدما قال لا شعيب بن ابي عبد الله بن سعد بن عبد الله بن رباح بن  
سليمان المزاري قدما قال لا شعيب بن ابي عبد الله بن سعد بن عبد الله بن رباح بن  
وقد لواء ابن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله بن رباح بن عبد الله بن رباح بن عبد الله بن رباح  
عنه ووجدنا ما يلي قال ما كانت ثمان في الف حصه وقد فعلت السراير  
احل ولم اظن بالثمان والسراير يذهبون الى الحج الا في الف حصه امر كتبه الله  
عليه ثمان ادم قال قيل في اصل الحج فيه ففعلت ووقفت الموافقه حتى  
اذا طهرت طاف بالكعبه وابصره والمكروه ثم قال وقد حدثت من حججه غيرك شقيقا

فما كنت يا رسول الله اني احب في بعض ابي لم اظن بالثمان حجت قال فانما بعدا من  
ه عمره من التعميم وذلك ليله الحصبه قال **مسند** وروى عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
الحشم بن الجهم العدي المودع حدثنا ابن جريح قال لا حجت في اموالنا من ابي عبد الله  
يقول ثم ذكره في بعض هذه الاثار ان حوجه عاصم كان من عمره مائة وسدس  
ما رواه غير ابن ابي جريح عن عطاء بن رباح في بعضه يدل على خلاف ذلك لان فيه من حطها  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها انما طوفت  
بالحجه وعمره وانطلق بالحجه في ذلك ليدل ان كانت في حج لا عمره معه لان لو كانت  
في عمره وحج لو كانت في عمره في ذلك لكانوا يفتكرونها في ذلك ليقولوا احتاجت  
الي عمره بعد الحج وبعد العره الذين كانوا في ذلك في نفسه عاصم عن عمره حديث  
جابر بن عبد الله كان فقيهنا الا حوذين يروون عن عطاء بن رباح عن ابي عبد الله  
ابن ابي عبد الله ابو عوانه عن منصور بن ابراهيم عن الاسود بن رباح عن عاصم قال كنت  
حججا ولا يرى لانه هو الحج فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت ولم يحل  
وكان معه الهدي في حقه في قال كنت تقضينا ما سكتنا من حجتنا فلما كانت ليلة الحصبه  
اليه السفر قالت رسول الله ارجع اجمعوا كلفكم الحج وعمره وارجعوا الحج قال اما كنت تطوف  
بالبيت ليالي قدما قال فاعطيني مع ابيك التعميم فاعطى لي عمره ثم سجد كذا قلنا  
قال وما قد سمعت من جعفر بن محمد بن الحسن الزياتي عن عباس بن الوليد الراسبي  
ابو عوانه عن منصور بن ابراهيم عن الاسود عن عاصم قال كنت طاف بالبيت  
قدما قلت لا قال **مسند** وما قد سمعت من سليمان بن اسد ابو عوانه عن ذكر  
باسم ده مثله ح واما قد سمعت من عثمان بن ابي شيبه عن جعفر بن منصور عن ابراهيم  
عن الاسود عن عاصم ثم ذكر نحوه قال **الطبري** في هذه الاثار قول رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لعاصم اما كنت تطوف بالبيت فاعطى لي عمره ثم سجد كذا قلنا  
لم تكن طاف فوجه ذلك عندنا والله اعلم ان لو كانت طاف ليالي قدما  
لما كانت طاف فوجه ذلك عندنا والله اعلم ان لو كانت طاف ليالي قدما  
بالاعتبار من التعميم لكانت طاف مع الحجه التي صارت لها في امره اياها ان  
تعتبر ما دل بها فذلك كانت حجت من العره الاولى قبل ذلك لانه لا تجوز

اصل العلم جميعا ان يدخل عمره على عمره وان فاعلا لو فعل ذلك كان سببا ثم يجلبون فيما  
يحب عليه فطابقه منهم يقول لا يلزمه وهو في حكم من لم يحرم بها وهو قول محمد بن  
الحسن والشافعي وقد روي ذلك عن عطاء بن ابي رباح كما قد حدثه محمد بن حبيب بن  
حجاج بن اسحاق عن ابن جريح عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابن عمر قال قال ابن عمر  
رافضا هذه التي احرم بها وكان عليه لرفضها دم وعمره مكارها ومقر قال ذلك ابو يوسف  
وفذ ذلك محمد بن زوايته هذه عن علي بن محمد انه قال محمد بن ابي واسا قول محمد بن الاسود  
الذي ذكرناه قبل هذا فان سليمان بن شعيب الكيساني حدثه عن ابيه عن محمد بن اسحاق  
احكام العمرة على العمرة غير محذورة عن جميعها استحالة ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يا امرعائيه بالاحمدية فذل كما بها قد كانت قد خرجت من عمرتها بنكها الطوائف لها  
بالي فذلوا اما بنوهم قال عرفه مريد بن محمد بن ابي يعقوب طاب الله من اهل العلم منهم ابو جعفر  
في احد قوله ان من احرم ثمن وهو في حجه او كان في حجه وعمره فثوبه الي عرفه  
ولم يطلع لعمرته انه بذلك افضل لعمرته وعليه لرفضها دم وعمره مكارها وهو قول  
ابي حنيفة الذي يكافى قوله الاخر حدثنا من قوله محمد بن العباس عن علي بن محمد  
عن ابي يوسف فكانت عائشة رضي الله عنها رافضه لعمرتها باحد من اهل بنوهم  
الي عرفه بنكها او موقوفها بعمره فحجتها والله عز وجل اعلم باي ذلك كان فاستحال  
بذلك ان يكون كانت قاله وثبتت انها كانت معززة بحجة لا عن غيرها اذا كانت  
خرجت من عمرتها قبل ذلك ما خرجت به منه **وقال** قال في قوله حديث  
جا بر ما يعلل ان كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لان فيه ذكركم  
عنها بغير ولا يكون لذلك لان محصلها فيها كانت فيه وهو فراها بالحج مع العمرة  
وذكر ما قد كانت ابوابه في روح من عبادة ما ابن جريح اخبرني ان ابا الحسن  
انه سمع جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره عائشة بغيره  
من حجه **وقال** كان جوابا له في ذلك بنو بنو الله وعمرته انه قد يحتل ان يكون  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبحها ما ذبح لرفضها العمرة وخروجها منها  
قبل ما كان يقول من قد ذكرناه من اهل العلم في العمرة اذا رفضت قبل تمامها  
ان علي رافضها دفعا واذا احتل الحديث ما ذكرناه لم يكن فيه دليل لك على ما ذكرت

شعر نظرا في فضة عائشة رضي الله عنه عذرة من غير رواية الاسود عنها في هذا عند  
ابن النير قد رواها عنها بما يوجب اليقين من غيرها تلك قبل ان يخرجها  
الي عرفه وقيل احرامها بالحج كما قد سجد بن حبيب بن حجاج بن محمد بن اسحاق بن سلمه  
انما قام بن عمر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم موافقة بين هلال ذي الحجة فالد في يوم عرفه والحاجين وقت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي عركه انقضى شعره واستطرد لم يزل بالحج على كانت  
ليلة البطحاء ظهرت في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فذهب بها الي  
التعيم فلبت بالعمرة فصارتها **قال** وكان في مكان من قبضة وعشرين حذبه قال  
ان عمره الحول من ابن جريح اخبرني ان من عمره عن عائشة قال كانت من اصل  
بعمرة تعين مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة خففت وفضل على النبي صلى الله عليه وسلم  
فامريان انقضى راسي واستطرد اذ عركي **قال** وكان يوسف بن اسود  
ان ملكا حدثه عن ابن عمر وعمره عن عائشة قال كانت مكة والحاجين فسلم  
اطف بابيت ولبس الصل والمرة فتكوت ذلك الي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال لا تقتضي راسك واستطرد اهل بالحج ودعي العمرة ففعلت فلي فضينا بالحج  
ارسلين رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فاعتمرنت  
فقال هذه مكان عركك قال ذلك عبد بن احوال بن احمد بن صالح بن عبد الدان  
احدنا من ملوك عمره ثم ذكر ما ساد من غيره انه لم يقبل فقال  
هذه مكان عركك **قال** فبقينا رويانا ما قد دل على ما قد ذكرنا من خروجها كانت  
من العمرة التي كانت فيها قبل دخولها في الحجة التي اخرجت بها وفي ذلك ما قد  
دل على انها في وقت طوافها كانت في حجة لا عمرة منها ثم نظرت في قصتها  
ايضا في غير حديث الاسود وعمره كين كانت فوجدنا القمير بن محمد فذكر  
فيها ايضا ما قد دل على ذلك عينا نه خالفنا في شيء من حديثه اذا وقع عليه  
تبيين ما صوتم وافقنا في بقيته التي اختلفت اليان تاتي به من اجلها  
كما قد سجدت ابو نعيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي سلمه عن عبد  
الرحمن بن القاسم عن عائشة عن عائشة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا تذكر الحج فلما جئنا سر وطمنت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بكى  
فقال يا سيدي فقلت وددت اني احج العام قال لعلك تفتت قلت نعم  
قال فان هذا امر كفته الله عز وجل علي فان ادم فافعل ما يفعل الحاج غير الا  
تطوب بالبنت فلما جئنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه اجعلوها عمدة  
تخل السرايا من كان معه الهدى وكان معه الهدى وضع اليك وعمر وذي اليبس ره شه  
اهلوا بالحج على ان يكون يوم التظاهرة في رسلين رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضت  
حين اذا كانت ليلة المحرم قلت يا رسول الله ان رجلا منكم وعمره واربع اشهر فامر  
عبد الرحمن بن ابي بكر فادخله فحمله حتى جئنا الى التيمم فاهلكت يوم حجة عمره الساس  
التي اعتمر وان فلي هذا الا اننا ما قد فعلنا من حجة كانت من العز الاول التي اسر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الساس حجة التي كانوا فيها دعائه كما تسميهم ان يجعلوا  
ففي ذلك الموضع ما قد دللنا انكم في وقت طوافها في عمره مع الحج ثم نظرنا هلوا افهم علي  
ذلك غيرهم فوجدنا ابن ابي مليكة قد وافقهم على ذلك كما ارهمم بن ابي داود  
يوسف بن عبد بن ابي ابي نايه عن افع ابن عمر صواحي عن ابن ابي مليكة عن عائشة  
رحمها الله عنها ثم ذكر مثل حديث كابر ابن خزيمة عن عثمان بن موفد عن ابن جريح عن عثمان  
عن عمره عن عائشة رضي الله عنها الذي ذكرناه فيما تقدم منا في هذا الباب وحي ذكرنا  
ما يرفع ما رواه ابن ابي شيح عن عطاء بن عبيد في فضتها لانا النبي صلى الله عليه وسلم  
لا يامرنا ان نشط لاسما ولا غلبه الا نشتط طانه يكون بالطيب او ما يمنع من الاحرام  
سواء وبن ما اولى من هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم هدف مكان عمره او هدف  
فضا من عمره ولا يكون اني كان اني ولا فضا منه الا فذا كان ذلك اني يفتنوا  
فيه ثم رجعا الي طلب الحكمة ذلك من غير حديث عائشة ومن غير فضتها ابن  
ذكرنا فوجدنا الربيع المرادي فينا قال في شعبين البنت التي عن افع ان  
عبد الله بن عمر ارا حاج عام من الحج حاج بابن الزبير فقبل له ان السككين  
بينهم الفتا وانما كانت ان يصدوك فقال لعلنا انكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا اصنع كوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسئدكم ان قد اوجبت عمره

هو

ثم خرج حين اذا كان يظهر المبدأ لاما ان الحج والعمرة الا وحدا اني اسئدكم ان قد  
اوجبت حجنا مع عمره واهدي هديا استناه بهند بدقا تطلق بيل بها جميعا حتى قدم  
مكة فطاف بالبنت وبها ايضا والعمرة ولم يرد علي ذلك ولم يخرجه ولم يخلع وسم  
يقصر ولم يحل من شيء حرم عليه حين كان يوم الحج فخر وحلق وراي انه قد فضا طواف  
الحج والعمرة بطوافه الاول وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا في الربيع عن  
شعيب بن الربيع واما بن يزيد بن سنان فحدثنا قال في اوصاح حدثني الليث بن  
نافع ثم ذكر شدة وراي وقال كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذا ان  
مختلفان لان ما في رواية شعيب من قوله وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم يجهل ان يكون من قول نافع فيعود الي الانقطاع وما في حيث ابن ابي صالح يجهل  
انه من كلام ابن عمر في حديثه في الاتصال في فاعيل في هذا ما يدل علي ان النبي  
عليه السلام كان في حجة تلك سنة كما كان بن يزيد بن سنان وابن ابي اودق كما  
في ابن صالح حدثني الليث بن عقييل بن خلاد عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله  
ابن عمر قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالهوى الى الحج واهدي  
وساف الهدي من ذي الحليفة وبارس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالهوى ثم اهل  
الحج وتبعه ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهوى الى الحج فلهذا خبر ان طواف العمرة  
فذا كان قبل طواف الحج لان المتنع هكذا يفعل والان احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالحج ان كان بعد ما طاف بالحج التي تحوت عمره كما في الربيع المرادي في السنة  
في حجة بن اسماعيل بن سعد بن محمد عن ابيه قال دخلت على جابر بن عبد الله فانه  
عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث فضع  
سنتين لم يحج ثم اذن في ان من اعاشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاج فقدم  
المدينة بركته فليتم ان يا ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا حتى اتينا ذا  
الحليفة اهل بالزجيد واهل ان سن هذا الذي يلبسوه ولم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم شيئا ولم رسول الله صلى الله عليه وسلم فليتم قال جابر بن ابي الهيثم في الحج  
فعرف القوم حين اذا كانت احطواف علي الرواة قال في لواء استقبلت من امري ما  
استدبرت ما سلف الهدى وكجعله عمر لم كان ليس معه الهدى فقبل وبجعله

عمره قال ان سر قصه الالبني صلى الله عليه وسلم ومكان معه الهدى فمن ذلك ما قد رآه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يطوف الطواف الذي يطوف اليوم قبل ذلك فكانت عمرته صلى الله  
عليه وسلم قد طاف لها حصيدا عفت بذلك ان الطواف الذي طافه بعد ان رجع الي  
مكان كان طوافه لا لعمرته لان الممنوع يطوف قبل ان يخرج الي بيوتته اول عمرته وحجته  
على ما يختلف في ذلك لا طواف لعمرته غير ذلك الطواف ثم يطوف الطواف الذي  
يطوفه بعد ان يرجع من مكة الي مكة انما هو حجته لا لعمرته في سبيل ان يكون ابن عبد  
يريد قوله ولكن ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طواف طواف واحد لا يحجته وعمرته  
لان ذلك الطواف الذي كان من مكة انما كان حجته لان عمرته قد طاف لها مرة وانما هو  
طواف واحد لا يحج طوافان طواف عند العندم الي مكة وطواف بعد الرجوع من مكة  
فقال **هذا قبل** وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ما يظن ان القارئ يطوف  
حجته وعمرته طوافا واحدا لا طوافين وانما هو رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جعل  
الحج والعمرة مع ذلك طوافا **فذكر** ما قد ثبت يونس اخيرا ان زويانا ملكا حدثه  
عن ابن شهاب عن عمره عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة  
الوداع فامسك بي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكان معه مدي فلبسوا بالحج  
مع العمرة ثم لا يجال حتى جعل معها جميعا فقد منتهى مكة وانما احبوا طواف بالبيت فكانت  
الصفا والبره فشكوت ذلك الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تقصير يا سارة  
واهل بالحج ودي العمرة فافضيتا الحج ارسلي رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن  
اي نكر الي النعم فاعتمرنا فقال اهدية مكان عمرتك قالت فطواف للزنا فلبسوا  
بالعمرة بالبيت وبنوا الصفا والبره ثم جعلوا طواف الطواف اخر بعد ان رجعوا من مكة  
حجبتهم واسما الذين جمعوا الحج والعمرة فاما طواف الطواف واحد فافضيتا  
تجربتي هذا الحديث ان الذين جمعوا الحج والعمرة فاما طواف الطواف واحد فافضيتا  
حجبا له من ذلك بنو قين الله وعونه انه قد روي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان قد نتم في حجة تلك كان ابن ابي داود عن عبد الله بن صالح حدثني  
البيت ثم عقيل عن ابن شهاب اخبرني عن ابن عباس اخبرني عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في منعه بالحج الي العمرة وتنعكس مع عبد الله الذي اخبرني به سالم عن عبد الله

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعين حديثه الذي ذكره في ذلك مما تقدم منا في هذا  
الباب اذ كان فيها مستغفرا كان طوافه لعمرته انما يكون عند فذومه فلو انه الذي  
يكون منه بعد ان يرجع من مكة انما يكون حجته دون عمرته فاحتمل بذلك ان يكون قول  
عائشة رضي الله عنها فاما طواف الطواف واحد اي طواف واحد لا طواف واحد لا طواف واحد  
فيه كان ذلك الطواف للحج لا للعمرة وما قد حقق ان طوافا لثلاث طوافات ان علي  
ابن ابي طالب رضي الله عنه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة تلك ومذمومة  
في طوافا لثلاث طوافات ان كسانا بوسن بن سعيد عن منصور عن ابراهيم او ملك  
ابن ابي رباح عن ابي نصر قال اهللت بالحج فادركت عليا رضي الله عنه فقلت له اني اهللت  
بالحج انا سألني ان اصف اليه عرفة قال لا لولدت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تقضي اليها  
الحج فقلت قال قلت كيف اصنع الا اردت ذلك لقلت عليك اداءه من مكة ثم تحرم  
بها جميعا وتطوف لكل واحد منها طوافا **قال** وكان بكاء في ابن ابي داود قال  
شعبه اخبرني منصور عن ملك بن ابي رباح عن ابي رباح عن علي بن عبد الله قال ابو داود قال  
قبيص قال منصور قد كنت ذلك لمجاهد فقال ما كنت اقبلا سرا لا بطواف واحد  
فاما الاخر فلا **قال** ويأخذ بن حزم ما يحتاج من مكة الي مكة او عوانه عن سبيمن  
بعين الا عشر عن ابراهيم ثم ذكر ما سنده مشكوكا **قال** ويأخذ بن حزم ما يحتاج من  
او عوانه عن منصور عن ابراهيم عن ملك عن ابي رباح عن علي بن عبد الله قال منصور قد كنت ذلك  
لمجاهد فقال ما كنت اقبلا سرا لا بطواف واحد فاما الاخر فلا **قال** وكان  
محمد بن الحجاج البخاري عن الخصب بن يزيد بن عطاء عن الامام عن ابراهيم عن ملك بن  
الحجر عن عبد الرحمن بن ابي رباح قال سالت عليا رضي الله عنه ثم ذكر مشكوكا **قال**  
الحجوي فقلت بذلك ان بالبره هذا هو عبد الرحمن بن ابي رباح فاستحسان ان يكون  
علي رضي الله عنه يامر بخلاف ما فعلوه مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي  
عن ابن مسعود مثل ذلك وقد كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة كسانا  
صالح بن عبد الرحمن بن سعيد بن منصور عن ابي رباح عن ابراهيم عن  
الحكم عن ابن ابي رباح عن ملك عن علي وعبد الله قال القارئ يطوف  
طوافين وبعي سعيين فاذا كان لا طواف للعمرة الا بعد طواف العندم وطواف

الحجة للقدم ليس بالطواف لما بعد الرجوع كل منا هذه الطواف لما بعد الرجوع  
من ما هو الركن والطواف للرجوع الذي هو الركن فيها هو الطواف عند القدوم  
فكان موضعها مختلفا عقليا بذلك ان من جمع الحج والعمرة في جمع احرامين  
الطواف لكل واحد منهما في وقت غير الوقت الذي يكون فيه الطواف المأخوذ  
منه وعقدت بذلك الطواف واحد والله سألته التوفيق  
**باب** بيان شكل حديث عبدالله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وما في مما هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وما فيه ما هو من كلام ابن مسعود رضي الله عنه قال **الحج** الطواف بين يدين  
سنان في يحيى بن عبد القطان في الاغش عن زيد بن وهب عن عبدالله بن  
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوض فيه الذي حمله فقال له في عمن  
ابن عمر بن فارس ونجيم بن كثير العدي قال كان شعبه عن سليمان الاغش بن زيد بن  
وهب عن عبدالله بن مسعود ويحل حديثه الذي حدثناه في ابوعمار العقدي  
في شعبه عن الاغش قال سمعت زيدا بن وهب قال سمعت عبدالله يقول حدثنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم حجرا في بطن  
امه اربعين يوما واربعين ليلة ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون  
خصفه مثل ذلك ثم يبعث الله عز وجل اليه ملكا فيؤمر ان يكف رزقه  
واحدة وثقل او سجد فوالله ان احدكم ليحل بعمل اهل الجنة حين ما يكون  
بينه وبينها الا ذراع فيغلب عليه فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل النار  
وان احدكم ليحل بعمل اهل الجنة ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيعذب  
فيعمل بما لا اهل الجنة فيدخل الجنة قال **الحج** زيد بن وهب عن  
مرزوق قال كان وهب بن حرب بن شعبه وابي جهم عن الاغش عن  
زيد بن وهب عن ابن مسعود عن ابن ابي لم رفعه قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول ثم ذكر نحوه قال **الحج** عبدالله بن مرزوق ان الذي ادم  
ابن ابي ياس بن شعبه عن الاغش قال سمعت زيدا بن وهب يقول سمعت ابن  
**مسعود** يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق

ثم ذكره الله الا انه قال ليس عليه الكتاب الذي سبق في الموضعين من حمله ولم يغلب  
فيغلب **الحج** زيد بن وهب قال سمعت عبدالله بن مسعود يقول في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
زيد بن وهب قال سمعت عبدالله بن مسعود يقول في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهو الصادق المصدوق ثم ذكره الله الا انه قال ليس عليه الكتاب الذي سبق  
في الموضعين من حمله ولم يغلب عليه **الحج** زيد بن وهب قال سمعت عبدالله  
ابن مسعود يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق  
ذكره الله الا انه قال ليس عليه الكتاب الذي سبق في الموضعين من حمله ولم يغلب  
الروح قال له وراة قال فان احدكم يعمل عمل اهل الجنة ثم ذكره الله الحديث  
وحديثه عن سليمان بن عمر بن حصص بن يحيى بن ابي في الاغش بن زيد  
ابن وهب بن عبدالله بن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق  
المصدوق ان احدكم يحج في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقه مثل ذلك  
ثم يكون مصغه مثل ذلك ثم يبعث اليه ملك اربع كلمات فيكف رزقه واحدة  
وثقل او سجد ثم يخفف فيه الروح فان احدكم يعمل بعمل اهل الجنة ما يكون بينه  
وبينها الا ذراع فيغلب عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة وان لم يعمل  
ليعمل بعمل اهل الجنة حين ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسقط عليه الكتاب فيعمل  
بعمل اهل النار فيدخل النار قال **الحج** الطواف بين يدين سنان في يحيى بن عبد القطان  
عن زيد بن وهب عن عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم  
محمد بن عبدالله بن النخعي في منظر بن خيفة في سمع زيدا بن وهب قال  
سمعت عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يكون في بطن امه اربعين يوما ثم يكون  
علقه مثل ذلك ثم يكون مصغه مثل ذلك ثم يخفف فيه الروح ثم يبعث الله ملكا  
باربع كلمات فيكف رزقه واحدة وان الرجل يعمل بعمل اهل الجنة  
حين ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيدخل الجنة وان لم يعمل بعمل اهل  
النار فيدخل النار وان الرجل يعمل بعمل اهل النار فيدخل النار فيعمل

جعل اهل الجنة يدخل الجنة فكان هذا موافقا لما رواه الامثري عن زيد قال  
وحسب اسمعيل بن اسحق بن سهل الكوفي ان ابي يعقوب بن مهران عن سمع بن جهميل  
عن زيد بن وهب عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اصداق  
المصدق ثم ذكره في قوله وشق ام سعيد قال **لعمري** هكذا قال عبد الله بن  
نفس عبد الله بن عبد الله بن ابي ابي اهل الجنة ثم ذكره في الحديث **فكانت**  
في هذا الحديث أصا من فيه من عمل الرجل بعمل اهل الجنة الى اخره الى كلام عبد الله  
ابن مسعود واخرجه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم الذي في هذا الحديث **وقد ثبت**  
من زيد بن سنان في زيد بن مهران ان ابا يعقوب بن مهران عن سمع بن جهميل عن زيد بن وهب  
عن عبد الله بن مسعود ثم ذكره في قوله سواء الا انه قال بعد قوله وشق ام سعيد وقال  
نفس محمد بن زيد ثم ذكره في قوله **فمن هذا الحديث** ما قد دل على ان هذا الكلام الى اخر  
الحديث من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كلام ابن مسعود لانه لا يجوز ان  
يكون ذلك اخبر من عبد الله بن مسعود كافيته ورسول الله صلى الله عليه وسلم جنيد  
ميت لانه لما حكى با نفس الخياط لانا في الموق **وقد وجدنا هذا الحديث**  
رواه جبر بن جهم عن الامثري ما يدل على ان هذا الكلام من كلام ابن مسعود لا من  
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نون بن اسحق بن مهران عن سمع بن جهميل  
ابن مهران عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم تكون النطفة في الرحم اربعين ليلة ونطفة واربعين ليلة علفه واربعين ليلة متفقه  
ثم يبعث اليه ملك فيسوي راسه ورجله وشق او سجد فقال الذي  
نفس ابن مسعود بن عبد الله بن ابي اهل الجنة ثم ذكره في الحديث **فقلت**  
بذلك ان هذا الكلام من كلام ابن مسعود لان كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعلى بن  
كان هذا الكلام من حقيقته من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كلام ابن  
مسعود فان حق ابن مسعود ما هو على ما قال من ذلك انه كان قال لا انعم  
انه لم يقل ذلك را لان منه لا يقال بالاي وانه لما قال له توفيقا والتوفيق  
لا يكون الا من الرسول صلى الله عليه وسلم **فقال** في الحديث ما يدل على اخذه  
كان اياه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان فيه من كلام رسول الله صلى الله عليه

وسلم فيوم ان يكنت رزقه واجله وشق او سجد والتوفيق والسعادة هما المعنى الذي  
في بقية هذا الحديث المتنازع فيه انه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم او من كلام ابن  
مسعود لان من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كلامه وان لم يكن من كلامه  
وكان من كلام ابن مسعود يتوقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه عليه كان ذلك  
ايضا وان كان ما سخر اياه من الشوق والسعادة المذكورين فيه فهو اخذه  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا توفيقا قال **الطحاوي** في هذا الحديث  
معين لم يجهل الا ان رواية في غير حفص عن الامثري رواه بها عن ابي احمد  
عن حفص عن سمع بن جهميل وهو ثم يخرج فيه الروح وذلك كما قد روي فيه عن ابي  
العالية كما قد سأل اسمعيل بن اسحق الكوفي عن عبيد الله بن موسى العباسي ان ابا جعفر  
الرازي عن ابي عبد الله عن ابي العاليم في قوله عن رجل والذي يتوهمون منهم  
ويذكرون ارفا لحياته بصن بافتن اربعة اشهر وعشرا قال **قلت** لا شيء حدثت  
هذه العشرة الى الاربعة اشهر في لانه يخرج الروح فيه من هذه العشرة وفتا استد  
سمعت الحسن بن علي بن الجوابه اذا سئلاها رجل وهي من اولاد الحيفن فتا حس  
جفتها فقال اذا نضت عنها اربعة اشهر وعشرة ايام حل له منها ما يحل له لو كانت  
في الايام الروح تلح في تلك المدة ان كان بها حمل فيسبين ان في طهرها ولما نضت  
عن طهرها لم تكن ولا تيسين فيبعث عنها وطهرها لان امرها يدرك غلب على القلوب  
انه لخلط بها معه في ابي ابي عمران في محمد بن سماعه عن محمد بن الحسن بن محمد  
القول **وقد روي** عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشوق  
والسعادة المأجور بالثابت بها في حديث ابن مسعود الذي ذكرناه كمالا حسنا  
الطحاوي في كتابه في تبيين زيد بن سنان في لانا وهب بن جهميل بن صالح بن ابي  
الاخضر عن النضر بن عمار عن عبد الله بن اسحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا وقعت النطفة في الرحم اوقا خلقت النطفة في الرحم اوقا لم يلد الا حرام وهو من  
اي رب ما اكتب فيقتض الله عن رجل امره فيقول ذكرا ما ابي فيقتض الله  
اليه امره فيقول انثى ام سعد فيقتض الله امره فيقول حتى النكاح  
ينكحها في **وكما** في كتابه وهب بن اسحق في سمع بن مهران بن زيد بن



[illegible]

فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مبرأته للعالم قال **رواه** أحمد بن  
 شعبة أما أبو داود ويعني البخاري أما أبو عاصم عن ابن جريح عن عمر بن دينار  
 أن رجلاً مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم استغفاله وأرأنا فلم يجدوا  
 له وأرأنا فدفع مبرأته إلى الذي عتقه من أسفل فلت من حذيقك لخصمك  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما **حدثنا** عبد الغني بن أبي يعقوب عن ابن  
 سليمان الخزازي الأحمري عن حماد بن زيد ووقت بن خالد عن عمرو بن دينار  
 عن عوسجة مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رجلاً أعتق عبداً فأتى المعتق  
 ولم يترك إلا المعتق فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مبرأته للمعتق  
**وحدثنا** الحسن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن قيس عن أبي عبيد الله سعيد بن عبد  
 الرحمن بن سعيد بن حسان الخزازي عن سيف بن عيسى عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن  
 ابن عباس أن رجلاً مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك إلا  
 الأعداء مواعفته فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم مبرأته قال وحدثنا الشيخ  
 ابن سبويه الرازي عن أسد بن موسى عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عوسجة  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك  
 وارثاً وقد ترك له مولى المتوفى عتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه ماله  
 فقال **قيل** كيف جاز لكم ترك حديث مثل هذا قد رُفاه هؤلاء الكفرة الذين يجب  
 رويته عنهم عن عمرو بن دينار ولم نزدوا عن غيره مما يخالفه والقياس بوجوبه  
 لأنهم يجدوا حديثاً بمعنى الكائن موداً به من فلتاً أناراً أسدوا في الأصناف يترش  
 بعضهم بعضاً فيه فيترك الكفر والوجاه بها والزوجان الأول وأجسها وإذا  
 كان ذلك كذلك كان الولد له وإذا كان المولى للأهل الذي يرث المولى  
 الأسفل بالولاة كان المولى الأسفل يرث به المولى الأعلى **فكان** جواب له  
 في ذلك خوف من الله عز وجل وعونه أن لا يخطئ والقياس لكان القياس ما  
 ذكرت وكما لم يخل والقياس في ذلك إذا كان العمل الذي يندب والمقتضى عليهم  
 في الأمصار من وجوه أهل الحجاز ووجوه أهل العراق ومن سواهم من  
 وجوه بقية أهل الأمصار لم يستغنوا هذا الحديث بالقبول ولا بالهله

فكان ذلك منهم اخرجنا ان يكون من الامار المستغله وان يكون من الاثار المعقوله وذلك  
منهم ان يكونوا نكوه لانهم لم يجدوا لعموم الذي يرجع اليه ذكر في غير هذا الحديث او  
يكون نكوه المعنى وفقا عليه فيه لم يجز لهم معه استعماله ثم ما علمت من فوضنا فيه  
اشيا نفع من ان يكون المولى الاسفل وارثا من المولى الاعلى نحو ما قال المولى الاعلى كان  
اياه فمرفك ما في حديث احمد بن شعيب منها وصرفنا الى النبي صلى الله عليه وسلم  
استغوا له وارثا فلم يجدوا له وارثا فذلك ان المولى الاسفل لم يكن وارثا وان دفع  
النبي صلى الله عليه وسلم اياه سنة كان بحق ما الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصنع  
في المال الذي لا يترحق له من قبلكه اياه من يري بذلك اياه ومن ذكر ما في حديث  
علي بن شيبه ومحمد بن زياد منها وصرفنا الى الاعلان لكان راعقه فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له احد فقالوا لا الا خلافا كان له اعقته فجعل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للولام فاحتمل ان يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم  
لمعني كان الحق عليه واحتمل ان يكون دفعه اليه بولا كان للمعتق على الذي اعقته  
كان به كل واحد منها مولى لصاحبه وهو ان يكون المعتق بعد ان اعتق ذلك  
ابا المعتق له وكان عبدا فاعقته فصار بذلك مولا ومولا ابنته فغا للمعتق والمعتق  
كل واحد منهما مولى لصاحبه فدفع النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ميراث الموتي الى  
مولا الاسفل لانه مولى له اعلى وما احتمل ان لا يورث ما قد ذكرنا ان الميراث باحدا  
يحملة اولى به ما يحمله ايهما لا يورث عليه اما من ايه مسطويه او من  
ساوره او من اجتمع من العلم عليه وذلك كله غير موجود فيما يوجب هذا المعنى بل الذي  
قد وجدنا به ما العلم محبة عليه ولا يكون قوله حجة عليهم ولا عارضا لاقوالهم لانهم اختلف  
الذين اخذوه عن السلف الذي كان قبلهم وكذلك كان من قبلهم خلفا للسلف الذين  
كانوا قبلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاختلاف ما خلفنا ابناي واودع  
مهم عبد الرحمن بن محمد الراسبي ثابته بن الوليد عن رزين بن عبد الله الالهاني  
عن ابيهم ابي عبد الرحمن عن ابي له رد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل من  
كل خلف عدوله يتقون عنه يخشون العالين واستحل المبطلين وتاويل الخاطمين  
قالوا والخلاف هم الذين ذكرنا عن يوحنا العلم عنهم ويرجع فيه الى اقوالهم لا عن سواهم

منع يوحنا العلم عنه ولا يرجع الى قوله فيه لشذوذه الذي قد شذبه ولا يفتقره  
الذي قد انقذه به والله اعلم **باب** شكل ما روي عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من افر من مريض كان له اجر احدهم لو تصدق به  
**قال** **الطحاوي** في القس بن عبد الله بن مديني ابو عبد الله محمد بن الاهلي  
الصغاني وسكن البصرة المعتمد بن سليمان التميمي قال قرأت علي فضيل بن عبيدة  
عنا جزيق **قال** **الحاوير** واسم ابيه من الحسين بن ابراهيم حدثنا ان الاسود بن  
زيد كان يشترى من سولي لتخبرنا جرفا ذا خرج عطاوه فضاه فانه خرج عطاوه  
فقال له الاسود ان شئت اخذت عانا فانه قد كانت عليك حقوق في هذا العطا  
فقال له ان اخرجت فاعلا فتعده الاسود هرسا به درهمين اذا فقها قال له الساجي  
دوئك فخذها فقال له الاسود فتسالك فاني فقال الساجي سمعتك تحدث  
عن عبد الله بن سعد بن ابي السرحل الله عليه وسلم كان يقول من افر من مريض كان له  
مثل اجر احدهم لو تصدق به من او المعتمد فقله **قال** **الطحاوي** في شكل ما روي  
نقدم من ذلك كذا حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انظر  
معدا فله بكل يوم مثله صدقة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل عز ذلك  
فقال له فقل جلوه في كل يوم صدقة فاذا احل فانظر به كان له في كل يوم مثله  
صدقة او يكون حديث ابن سعد هذا مخالفا لحديثه به هذا فكان جوابا له  
في ذلك يوفق الله دعوته انه غير مخالف له لان حديث ابن سعد رضي الله عنه هو  
في الثواب على من انظر المريض وحديثه به هو في الثواب على من انظر المريض  
الانظار به بعد ما يكون للمريض على المستقر من ثوابه اياه ما له بعد وجوبه وفيه  
له عليه والله اعلم **باب** شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في المراء يقول الله عز وجل فاذا اخذت من بني ادم من ظهورهم ذريا تفهم  
الي قوله تعالى فاقبلها كما عا فعل المبطون **قال** **الحاوير** بن يوسف بن عبد الله  
ابن عبد الله بن وهب ابن مالك بن اسحق بن عيسى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن  
ابن زيد بن الخطاب احبته عن مسلم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله  
سئل عن هذه الآية واذا اخذت من بني ادم من ظهورهم ذريا فاقبلها عاقبين

فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى خلق آدم عليه السلام ثم مسح ظهره بماء فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء إلى الجنة ويعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء إلى النار ويعمل أهل النار يعملون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله إذا خلق العبد نجسة استعمله يعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخل به الجنة وإذا خلق العبد طاهرا استعمله يعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخل به النار **قال** الطحاوي وكان هذا الحديث مستظاه لأن مسلم بن أبي الحجاج لم يلق عمر رضي الله عنه فسطر في الذي أخذ عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فثبت قال ابن حجر بن زيد بن سنان ما يروى يعني بأه عن زيد بن أبي أسيد عن عبد الحميد بن مسلم بن أبي أسيد عن نعيم بن ربيعة عن أبي أسيد قال سمعنا نعيم بن ربيعة عن هذه الآية وإذا أخذ ذلك من بني آدم ثم ظهره سمع ذرية ثم قال كنت عند عمر فأتاه رجل فله عنهما فقال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت عنهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمخلق الله تعالى آدم عليه السلام ثم ذكر بقبه الحديث على نحو ما في حديث يوسف **قال** الطحاوي فثبت بذلك على أن الذي أخذته عنه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فثبت هذا الحديث ونص الإمام جبريل في الاحتجاج باليان يكون الذي نصه عن نعيم بن ربيعة ما وصل به عن الذي قطع فلم يكون زيد بن سنان هذا من عمل هذا المثل ولا من عملنا فنقول زيادة على ذلك أن ابن أسيد كلاله مقدرا لما ذكره ونقصان يروى هذا عنه في ذلك فالتقاء من رواه غيره من يصححنا فنقول زيادة على ما ذكره فوجدنا أحمد بن حنبل في حديثه قال أخبرني حميد بن زيد بن أبي أسيد عن أبي أسيد عن نعيم بن ربيعة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن عمر بن مسلم بن أبي الحجاج عن نعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ جاءه رجل فله عن هذه الآية وإذا أخذ ذلك من بني آدم ثم ظهره سمع ذرية ثم ذكر مثل حديث أبي أسيد عن حميد بن زيد بن أبي أسيد عن نعيم بن ربيعة عن عبد الحميد بن

ما يصححنا فنقول زيادة رواية علي بن مالك عن ما رواه ما ذكره عليه لأن أبا عبد الرحمن يقول الرواية ثبت عندنا الحديث فثبت ذلك إدخال هذا الحديث في الأحاديث المتصلة إلا سائدهم رجعتنا إلى طلب ما فيه من المراد بالآية المذكورة فيه فوجدنا فيه أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أن ما كان من الله عز وجل من استخراج ذرية آدم صلى الله عليه وسلم ثم ظهره ذرية ثم كان من فيه ما ذكر في هذا الحديث ثم أعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل قال للذين استخرجهم منه ولا خلقت هؤلاء إلى الجنة ويعمل أهل الجنة يعملون وإن قال الذين استخرجهم بعد صمير ثم ظهره خلقت هؤلاء إلى النار ويعمل أهل النار يعملون فثبت بذلك أن علم الله عز وجل قد تقدم في بني آدم من أهل السعادة ومن أهل الشقاء يكون منهم ما يسعدون به وما يشقون به وأنهم يكونون إذا صاروا إلى الدنيا على ما تقدم في علمنا أنهم يكونون عليه فيها وأنه يستعمل سعداء يعمل أهل الجنة حتى يدخلهم الجنة ثم أيا لهم على أعمالهم ثم نظرنا إلى روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراد بهذه الآية شيء غير المذكور في حديث عمر الذي رواه فوجدنا أبا أسيد فثبت ذلك الحسين ابن محمد المروزي صاحب بن حاتم عن كسوم بن جبر عن جبر عن حميد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا خلق الله الميثاق من ظهر آدم سنان يعني عرفه فأخرج من صلبه كل ذرية ذراعا فتميز يديه كالذراع ثم كلهم في صلبه فالتفت إلى الست بكم قالوا بلى ثم هذا ان يقولوا يوم القيمة أنا كنا عن هذا فليس أو تقولوا أنا شركاء أو أنا من قبل وكاذبه من بعدهم فثبت كما عايناه المطعون **قال** الطحاوي وكان في هذا الحديث من استحاج الله سبحانه و تعالى ذرية آدم عليه السلام من صلبه مثل الذي في الحديث الأول وزاد عليه هو كلاله أي أم عمر عز وجل في الست بكم قالوا بلى شهدنا ثم ذكر بقبه ما في الآية التي قبلها وكان ذلك حميد مستكر في لطيف فقه الله عز وجل وفقه أول آخرون هذه الآية من لم يفتقوا على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراد بها أن الله عز وجل لهم ذرية







فطلب استحقاق اعلى مراتبها واعلم ما يشاب من اياتها اختلاف ذلك على اياتها  
 بها كذلك ومعرفة اسم ذلك ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وطائفة منهم يقولون لا يجوز فيه  
 صلوة عليه ان يعيدها ومعرفة ذلك منهم ابو يوسف فطرنا في ذلك يستغنى على القول  
 بما قالوه يرد ذلك وطاويجه القاس فيه من هذا القائلين فكانت اركان اثنى اربعة  
 سبب عليها سبب الرغوع الذي هو واحد اركانها ومن السجود الذي هو اعلان اركانها ووحدا  
 كل واحد منها فيه ذكر ولا فناء فيه ثم وحدا من دفع راسه من سجوده في صلاته يرجع  
 الى جلوسه ليس بصلاته اعين بذلك الجلوس الاول منها لا يستغنى عليه اسم  
 كذلك وان رجع عنه فتركه عما عداه لم يطل صلاته بذلك فكان الجلوس الاخير  
 منها مختلف فيه فمن اعلم رجعه كذلك منهم من يجعله خلافاً لذلك منهم من يجعله من  
 صلته الصلوة الذي لا يجوز في الايقاف يستشهد بان الجلوس المتيقن عليه وركع ان  
 يستشهد بالجلوس المختلف فيه ولما كان الجلوس الذي يخرج من السجود اليه الذي  
 ذكرنا من مستحق الصلوة لا من صلته كان مثل القيام الذي يخرج من الركوع اليه من  
 ستر الصلوة لا من صلته فثبت بذلك قولنا قال انه اذا اراد في صلاته لم يقصد  
 صلاته والله له التوفيق **باب** بيان شكل ما روي عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فيما يراه من العلم فيها اختلفوا فيه في تزوج العزى لامة لعزى بان  
 سواها الذي هو عربي او غير عربي فله منه كل يكون ولده رقيق ام لولاه ام لان  
**قال** الطحاوي لا يعلم احكام اهل العلم الذي تدور الفتيا عليهم في جميع اصناف  
 الاسلام من الحجاب ومن العزى ومن سواها من اصدار اهل الاسلام بخلافون في اامة  
 النبي ومنها عربي فيولدها ولد انه يكون مملوكا لولاه كما يكون مملوكا لولاهما غير عربي  
 ابن عمر الا وراعي فانه كان يقول لا يملكه مولاها ولكنه يكون حراً ويكون على ابيه  
 فيتمتع بولده ومنه **قال** الطحاوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدخل في هذا المعنى  
 فوجدنا محمد بن حنفية قد قال ان اوصى موسى بن اسمعيل وابي بن خلف اسمعيل  
 ابن ابي صالح عن ابيه عن ابيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني اذا اصبح

ذکر

[illegible]

[illegible]

الفقه على ما يوافقه دل على وقوع ملكه عليه وما قد دل على ملكه لا يروى عنه الاثنا عشر  
 يزول به الاموال من غير ما ذكره الله تعالى في التوفيق **باب**  
 بيان شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبا والوثاق من رجل وطبق من  
 طلعين ومن دلي على نسخ ذلك قال **الطحاوي** بن كازر بن عيسى بن عمرو بن يوسف  
 التميمي جده ابيه بن مرزوق بن عبد الله بن عبد الحميد بن ابي جعفر قال  
 كل واحد من هذين عكر بن عامر حدثنا ابا الحسن عليه السلام قال لا يروى الله  
 صلى الله عليه وسلم على ابكر رضاء الله عنه فخره واقتراره فلان قواما لما امر ابو بكر  
 فخره صلى الله عليه وآله ثم امرنا فقتلنا العاره فؤدنا لما فقتلنا من قتلنا ثم انصرف  
 عفو من اس من هذا ابنا الذباين وقد دعا ابن ابي عمير في الجبل فاجتبت بهم بينهم  
 ومن الجبل وعد من فؤدنا فاجتبت بينهم ومن الجبل وجبت بهم اسوقهم وفيهم امرأة  
 من من نزاره عليها فتعمر من ادوم سموات فمات احسن العرب فسقطت في ايدي بكر رضاء الله عنه  
 فقتلنا ابكر رضاء الله عنه ابنا فلم تكتف لنا فاجتبت فقتلنا المديسة فليس رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قتال اسلمه صلى الله عليه وآله فقتلنا بابين الله والله اعلمنا فاجتبت ابنا وما  
 فقتلنا فقتلنا عكر بن عامر كان من اولي القيتن فقال اسلمه صلى الله عليه وآله ابكر رضاء الله عنه فقتلنا  
 والله ما تكتف لنا فاجتبت ابكر رضاء الله عنه فقتلنا بابين الله والله اعلمنا فاجتبت ابنا وما  
 ملكه فقتلنا ابكر رضاء الله عنه فقتلنا بابين الله والله اعلمنا فاجتبت ابنا وما  
 الحديث قول اسلمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقتلنا بابين الله والله اعلمنا فاجتبت ابنا وما  
 وكتف لنا فاجتبت ابكر رضاء الله عنه فقتلنا بابين الله والله اعلمنا فاجتبت ابنا وما  
 كان حسيد الجبل وفي بغداد رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وردها اليها فاجتبت  
 ما قد دل على ثبوته على ما كتبه عليه وعلى انه لم يكن اسلاما على سلمه وطبقها  
 وحدثنا ابراهيم بن ابي داود بن ابي الهيثم بن الحكم بن ابي الهيثم بن ابي جعفر بن ابي حمزة  
 عن ابي الهيثم بن ابي جعفر بن ابي الهيثم بن ابي الهيثم بن ابي جعفر بن ابي حمزة  
 جالس عبد الله بن علي بن ابي جعفر بن ابي الهيثم بن ابي الهيثم بن ابي جعفر بن ابي حمزة  
**نصب** شيئا في الامان فليس يري في العمل فقتلنا بابين الله والله اعلمنا فاجتبت ابنا وما  
 انكم لم تعلموا ذلك لاعلمكم انكم لم تعلموا ذلك فقتلنا بابين الله والله اعلمنا فاجتبت ابنا وما

الفتح المجلد الحادي عشر

ان يخرج الاخرج ربه قال **الحاوي** فمن هذا الحديث ما قد دل ايضا على اباحه  
وطي السبايا ولم يكونوا يسيرون جبيذ الاهل الاوثان وحدثني يونس بن عبد الاعلى  
ان ابن ابي عمير بن عبد الله بن وهب ان ملكا حدثه عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى  
ابن حبان ان ابا عبد الله بن ابي حمزة ان ابا سعيد حدثه ان بعض الناس سئلوا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في ثمن العزل وذلكت ان عذره من المصطلق فاصابوا سبايا وذكروا  
ان لم يكن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عليكم الا تفرلوا فان الله عز وجل  
قد قد رما هو حال الى يوم القيمة **وحدثني** السبع بن سليمان المرادي بن عبد الله بن  
وهب قال واخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد ثم ذكر ما به منه وحدثني ابي  
ابن ابي داود عن سعيد بن ابي هريرة اخبرني عن ابي الزناد ثم ذكر ما به منه قال **الحاوي**  
فمن هذا الحديث ان اولئك الناس كن من بني المصطلق وفي ذلك ما دل على جلاله  
كان جبيذ وسأ نصر بن مزروعق في الحبيب بن احمس وحب بن جلد عن موسى بن  
عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد الخدري انهم اصابوا سبايا  
يوم اوطاس فاذا وادوا ان يستنقوا منهم ولا يخلصوا فقالوا النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال لا تعذبكم ان لا تفعلوا فان الله عز وجل قد ثبت من هو حال الى يوم القيمة  
قال **الحاوي** وبلغنا ان موسى بن عقبة في هذا الحديث ربيعة واد الزناد فذكر  
فيه ان اولئك السبايا من اوطاس وقال في ربيعة واد الزناد ان من بني  
المصطلق وذلك لاختلافه بديلان عذره من المصطلق كانت في سنة ست من الهجرة  
وعذره اوطاس وهي من وحين كانت بعد ما بشين وكانت في سنة ثمان من  
الهجرة فظروا في حقيقة ذلك من غيرهم ما من فوجدنا ابراهيم بن مزروعق قد ثبت  
قال ابو الوليد الطيالسي عن شعبه عن ابي اسحق السبيعي قال سعت ابا الوداك  
يحدث عن ابي سعيد الخدري قال لما اصبا سبي حينئذ رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن العزل فقل للمسلمين ان كل ما يكون الولد او اذا ادا الله عز وجل  
ان يخلق شيئا لم يبعه شي **قال** **وحدثنا** كما لا فقه قال مولد بن اسمعيل  
في سفين عن ابي اسحق عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال اصبا سبي يوم حنين

رواية

فك بغل عنهم زيد العباد فقلت لوالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله  
فوافق ابو الوداك في هذا الحديث ما رواه موسى بن عبيدة عن محمد بن يحيى بن حبان  
عن ابن ابي عمير بن فضال عن ما رواه ربيعة واد الزناد فقال **قال** في هذه الآثار  
سماح فرائد ربيعة عن ابي اسحق عن ابي جهم واد الزناد فقال **قال** في هذه الآثار  
له في ذلك خوف الله وعونه انه قد يجمل ان يكون ما في هذه الآثار كانت  
قبل انزال الله على نبيه نحر بين المشركات على المؤمنين بقوله تعالى ولا تشكروا للمشركات  
حتى يؤمنن ولا لله مومن من مشركه فقال **وحدثنا** في كتاب حواشي  
نحو هذه الآية حلال للمؤمنين ما من عليه من عباده الاوثان فكذلك حواشي  
له في ذلك خوف الله وعونه ان من فذكر في ذلك صدر الاسلام واما حرم  
في ذلك عام الحديبية بعد هجرته ام كلثوم امه عقبه من ابي معيط ومن جاسوا  
من المؤمنين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احدهم شعيب بن يعقوب  
ابن ابراهيم الدوري في حليل لفظان في عبد الله بن الحارث بن ابي ربيعة عن  
عن المصور بن يحيى ومروان بن الحارث في حديث الحديبية قال ثم جاسوا من  
فانزل الله عز وجل اذا جاءكم المؤمنات محررات فلينكحوا بغير الكوافر فطلق عمر  
رضي الله عنه امرائهم كانت له في الشرك فتزوج احداهن بعبودية بن ابي سفيان والآخر  
صعوان بن ابي امية **وحدثنا** محمد بن جعفر بن محمد بن ابي اسحق بن ابي  
اسماعيل بن عبد الله بن ابي اسحق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق  
قال ان عمر بن الخطاب ثم ذكر ما به منه **قال** **الحاوي** فمن هذا  
الحديث بغير كراهة عمر رضي الله عنه مع تقدم اسلامه وهجرته على ما نزل الله في  
حين انزال الله عز وجل فيها وفيما مثله ما انزل الله لا يعلم معه بشيئا مما كان  
ذلك ان كراه ما كان قد كان حلالا للمسلمين حين حرم الله ذلك عليهم  
فمثل ذلك ما كان في الوثنيات المبيات لما عدت اما كان وطهره حلالا قبل  
نحر جواسر الله عز وجل وحل كراه المشركات ثم حرم كراه المشركات ما ذكرنا  
في من ايضا بذلك فانزل الله رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ما علمه



علقه من من المشهورين في العلم المأخوذ مثل هذا عنه فكان جواباً له في ذلك خوف الله  
 وعونه ان اباعه هذا رجل حليل المعتاد في العلم فذروني عن غير واحد من اصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عثمان بن عفان رضي الله عنه كما في احاديث شعيب  
 ابن عمرو بن علي بن يحيى يعني القطان بن عبيد الله بن ابي رباح حدثني عبيد الله بن  
 عبيد بن عمير عن ابي عبد الله مولى ابي عباس قال رايت عثمان بن عفان فوصاه وعنده  
 ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل كفيه ويديه ثلثاً ووجهه ثلثاً  
 ومسح برأسه وغسل رجله خمراناً ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يتوضأ هذا الوضوء وكان ابي امامية سائلاً عن عبيد الله بن ابي رباح ثم ذكر مثله اسأله  
 ومنهم عبيد الله بن مسعود واثم مبره بن عبيد الله بن يحيى بن عبيد بن جراح بن محمد بن  
 ابي جراح اخبرني محمد بن الحرث قال قد سمع رجلاً يقول له ابو علقمة حليف بني هاشم  
 قتيبت اليه انا وعلى الازدي وكان باحثاً انه قال سمعت ابا مبره يقول قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشتراط السابعة ان يطهر الفخس والسخ ويوتس  
 الخمار ويجتنب الامين ويظهر بيان كقولنا الشرح ليسها فاعارات وتعلقا تحت  
 الوغول الكناك يا عبيد الله بن مسعود سمعت من حمي قال نعم ورب الكعبة قلت وما  
 العوضا لو عول قال رسول الرجال اهل البيوتات الضاحكة فوقف بذلك عليه  
 حفذاً في علقه هذا والله من جهة التبعين وقد روي عنه من اهل العلم صاحب ابو  
 الحليل وعبيد الله بن عمير وقد روي عنه ايضا يعني بن عطاء كان ابراهيم بن سرور في  
 ابو داود سمعت ان علي بن عطاء قال سمعت اباعه تحدث عن ابي هريرة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من خمس ينزل عن فاه من عذاب القبر ومن عذاب  
 جهنم ومن فتنة المجامع والموت ومن شر النجس الدجال وروي عنه ايضا من هجرة  
 ابن مسعود قال سمعت عبيد الله بن صالح حدثني الليث بن زفر عن عبيد الله بن مسعود  
 اباعه مولى بني هاشم ما لاخصي مبره يقول سمعت ابا مبره ما لاخصي مبره  
 ينزل في قال بعد الصبح سبحان الله العظيم ويحده ما به من ولادة الا الله وحده  
 لا شريك له ما به من وبعد العصر مثل ذلك غفر له ذنوبه وان كان مثل زيد النحر

قال في  
 الحديث  
 ان  
 النبي  
 صلى  
 الله  
 عليه  
 وسلم  
 كان  
 يتوضأ  
 من  
 خمس

قال وسألت الشيخ المراسي عن ابن وهب اخبرني ان الليث ثم ذكر باساده مثله ولم يرفعه  
 جميعاً قال قال من محمد بن الحرث الذي روي حديث ابي علقمة الذي قبل هذا وكان جواباً  
 له في ذلك ما محمد بن الحرث بن سفيان كذا يقول يوسف بن سعيد بن سعد بن جراح عن ابن  
 جريح ثبت بذلك هذا الحديث وكان لنا ان يجرح به على من قاله وعطف ان اسأله  
 علقه في المكان الذي ذكرناه وقد كان وقع اليه الحية المعرب وفي القصة باقره في  
 ليل الايامين وكان في هذا الحديث ان الذي لا يترك في هذه الاية حسن  
 النبي الذي سبى من دون ارفاجين فاما المسبوبات مع ارفاجين فانهم  
 عننا لا سبى منهم بالسبا كذا كان ابو حنيفة وسأله ابراهيم بن ابي رباح في ذلك واما  
 بين من ارفاجين بن جراح في الدار بينهم وسأله ابراهيم بن ابي رباح في ذلك واما  
 في ذلك فلا والدليل على ما قالوا من ذلك انهم لو خرجوا اماناً لكانوا على كل حال  
 وان ملكا هم يوفون ايدنا عليهم بذلك ولو جازا لحدوا ذلك وحلفوا عليه  
 في دار الحرب لقطع الكاح الذي يسهلها بذلك قال في الاصل في الحكم  
 كذلك وسأله سائل فقال صلى الله عليه وسلم ان من اخرج اذ سبى دون  
 اولاد من ارفاجين وتعلقه فدينتهم ومنهم من علقه في حديث ابي علقمة  
 عن ابي سعيد الذي رويته فكان جواباً له في ذلك يوفيق الله وعونه انه لا عده  
 عليه من اهل الكفر استبرأ ومن علي ما قد روي فيما تقدم من كتابي  
 هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبا بالانوط لاصل حتى تضع ولا غير حاصل  
 حتى تحبس ومنه دوات الارواح وغيره وان الافاج وتلقى العلماء ذلك جميعاً  
 بالقبول وفقاً لوابه ولم يتخللوا فيه وكان في هذا الحديث من ذكره من العبد  
 قد يحتمل ان يكون من قول بعض رواة فكان ما اجمع عليه العلماء اولى والله  
 الشافق **باب** في من كل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم في المارد يقول الله عز وجل ان الضيف والمعه من شعيب الله ثم حج البيت  
 او اعمته فلما خرج عنه ان يطوف بها الاية قال **الطحاوي** في  
 في من سرور وفي ابراهيم بن ابي رباح ومروان بن كاهل قالوا عبيد الله بن

صالح حدثنا البشير بن سعد حدثني عمار بن شهاب قال قال عمر بن الخطاب  
فقلت انا بيت قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعاب الله فمن حج البيت او  
اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فقدت والله ما علي احد جناح ان لا يطوف بهما  
الصفا والمروة فقلت لعائشة بيبر ما قلنا يا ابن اخي ان هذه الآية لو كانت على ما  
اوتى الله عليه كانت فلا جناح عليه الا يطوف بهما وانما اوتيت في الانصار كما نوا  
فقل ان يطوف بهما الطاعة التي كانوا يعيدون عبد الله التل وكان من اهل  
لها يخرج ان يطوف بالصفا والمروة في سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك  
انزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعاب الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه  
ان يطوف بهما ثم فسد رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما وليس احدا من شريك  
الطواف بهما قال **ابن شهاب** فحضرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام  
بالذي حدثني عمرو بن عمار بن عبد الله ان هذا لعلي ما كنت سمعته ولقد سمعت  
رجلا من اهل العلم يزعم ان اناس الا من ذكر عائشة رضي الله عنها من كان يهل  
لله الطاعة كانوا يطوفون بكلم بالصفا والمروة قالوا ما عليك يا رسول الله خرج في  
ان تطوف بالصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعاب الله فمن حج  
البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال **ابو بكر** يا سيع هذه الآية انزلت  
في الغريقتين عليهما بني الذين كانا يتخجلون في الجاهلية ان يطوفوا بالصفا والمروة  
والذين كانوا يطوفون في الجاهلية بين الصفا والمروة ثم خرجوا ان يطوفوا بها من  
الاسلام من اجل ان الله عز وجل امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة من الطواف  
بالبيت جيز ذكره **وحسن** الله ومن حقيق قال ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا البشير  
حدثني عبد الرحمن بن عمار بن شهاب قال قال ابن شهاب ثم ذكر عبد الله بن مسعود  
عبيد بن رباح قال احببت صاحب شعبة الدراق اما سمع عن النبي ثم ذكر  
باسم الله مثله من محمد بن حمزة صاحب جرح من سأل حاتم بن سلمة عن حاتم بن عمرو  
عن ابيه عن عائشة ان ما كانت على سحلا البحر وضوفا الفرو والدماء يذبح بها  
المشركون فقالت يا رسول الله انك اذا احرمنا الجاهلية لم يحل لنا في

دينا ان تطوف بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاب الله فمن حج البيت  
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال **عمر** اما ان فلا باي الا الطوف بين الصفا  
والمروة قالت عائشة لم يا ابن اخي قال لان الله عز وجل يقول فلا جناح عليه ان يطوف  
بهما فقلت لعائشة رضي الله عنها لو كانت كما تقول لكان فلا جناح عليه الا يطوف بهما قالت  
عائشة ولعمري وما كنت حجة احد ولا عمة لم يطوف بين الصفا والمروة قال **الحارث**  
فقر هذه الاثار السبيل الذي نزلت فيه هذه الآية وصريح الانصار من الطواف  
بين الصفا والمروة السبيل المذكور في هذا الحديث وان الله عز وجل انزل هذه الآية  
فاعلمهم بها الجناح عليهم من الطواف بهما واعلمهم بها انها من شعاب الله وقد ذكر  
شعاب في غيرها بقوله عز وجل من يعلم شعاب الله فانها من شعاب الله والقدور وكان  
حديثه ثم عمر وعمره وعائشة من قولها ولعمري ما كنت حجة احد ولا عمة لم يطوف بين  
الصفا والمروة ومثل هذا لا يقال بالباي فقلت بذكر ان الله لم يقله الا في حقها والنسبة  
لا يكون الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **ابو بكر** يا سيع ما كنت سمعته من  
قولها لعمره لو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه الا يطوف بها وقد كان عبد الله بن  
عباس رضي الله عنه ذلك وذكره في يوسف بن يزيد صاحب جرح بن ابي هريرة بن عيسى بن يوسف  
عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي سريانة كان يقول ان الصفا والمروة من شعاب  
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه الا يطوف بهما فكل **ابو بكر** في ذلك  
يتويق الله ويؤمن ان الذي في حديثه انهما من انزل الله قد يجوز ان يكون  
سبع يجمع الى ما في حديث عائشة رضي الله عنها وما يكون قوله عز وجل ان تطوف  
بهما في قول ابن عباس لا يعلم اصل الكتاب الا بآية دون علي بن  
معين يعلم اصل الكتاب الا بآية دون علي بن ابي طالب وعجل وحرام على غيره اهله  
انهم لا يرجعون بمعنا انهم يرجعون في قال كما منعك ان لا تتجسس عن ما منعك  
ان تتجسس فتكون مثل ذلك ان كانت الفراه في دور عن ابن عباس رضي الله عنهما  
بهما بمعنى ان يطوف بهما على ما في فراه حجة ومن الفراه التي قامت بها الحجة والحق  
فصحتها اصلها وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الخبر مثل الذي  
روي عن عائشة في سائر بن ثنية بن مفضل في ابو شريح بن ابي مسهر

في ذلك الزمان يا سفيان عن عاصم قال سالت ابن عباس عن الصفا والمروة  
قال كانتا من مشاعر الجاهلية لما حال الاسلام مسكنا عنهما فارتل الله عز وجل  
ان الصفا والمروة من شعائر الله حجج البيت اواضحا فلا جناح عليهما ان يطوقاها وما منوط  
قال **وكانت** اوصافه ما عارتم ما كانت ابو زيد عاصم ثم ذكره في قوله **وكانت**  
صاحبه بن عبد الرحمن بن حجاج بن ابراهيم بن زكريا بن ابي زائدة عن عاصم بن سلمة قال  
قلت لابي زيد انتم تذكرون الطواف بين الصفا والمروة حتى تلتنا الصفا والمروة  
من شعائر الله قال نعم كانت من شعائر الجاهلية فكانت مكة الطواف من شعائر الله  
الجاهلية وكان ما في حديث ابن عمر من الطواف بين الصفا والمروة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم فقد يكونان يكون ذلك رايا راه وقد خالفه عائشه رضي الله عنها فزوت عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل الطواف في الحج وفي العمرة جميعا وقالت هي ما  
تنتهي حجة احد ولا عمره لم يطعن بين الصفا والمروة فكان ذلك عندنا من قول ابن  
الاسود وفتيها الامصار عليه لا يجتمعون فيه ولم يقولوا ذلك كما يزعمون انهم  
وجب ان يقولوا به وكان مخالفا ما هم عليه من ذلك ما لا يخفى له ولا يصح القول  
به والله تعالى التوفيق **باب** بيان شكل ما روي عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم واحصى به لم يطوفوا بين الصفا والمروة بعد ان احرموا بالحج عند طوافهم  
الذي كانا طواف عليهما ثم حججه ثم حولوها الى العمرة وحولوها الى العمرة كان منسهد  
معه الهدي قال **الطواف** بين الصفا والمروة ابراهيم بن مزروعق جميعا قال  
ابو عاصم اما ابن جزي عن ابي النضر عن ابي بصير قال لم يطعن النبي صلى الله عليه وسلم ولا  
احد به بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا وحده بين يدين من نساء بين  
مزروعق بن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الملك بن جزي عن عطاء بن ابي رباح عن ابي بصير عن  
ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزدوا على طواف واحد حجهم وعمرتهم بين الصفا والمروة  
لم يطوفوا بينهما بعد رجوعهم من عرفات وحده بين يدين من اموال من العتق  
في رابع بني جزي عن عطاء بن جزي عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم لم يزدوا على طواف واحد **باب** بيان يدين عمرتين خلفه ان هببت

سعيه في اوانه يبرحها برقا اخذها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلس  
بالحج معن النساء والولدان فلما قدمته مكة طفنا بالبيت والصفا والمروة وقت  
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه صديق فليجل فلت ابراهيم قال احل حمله  
فالتنا النساء والبنات ومن الطيب فلما كان يوم الترويه اهلك بالحج  
وكفاه الطواف الاول بين الصفا والمروة قال **الطواف** بين الصفا والمروة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واحصى به لم يطوفوا بين الصفا والمروة بحجهم بل كان طوافهم  
بينهما الذي كان منهم قبل ان يتحولوا ما كانا فيه من الحج الذي كانوا يطوفوا فيه في العمرة  
التي تحولوا فيها منهم اليها وانهم لم يطوفوا بها كان بين الصفا والمروة هي كانوا عليه اولا  
من الحج حين تحولوا الى ما حولها من العمرة وهذا لم يوفق على وجه لان الطواف  
الاول الذي كان منهم بين الصفا والمروة ما لا يدسه في الحج في قول اهل العلم  
جميعا ولا يجزي منه الطواف بينهما قبل الدخول في الحج وفي حديث جابر هذا ما  
فقط بعد ذلك فاما اشكال عليا حديثه هذا طواف اهل روم كما قاله ام لا فوجدنا  
في حديث عروة عن عائشة الذي قد ذكرناه فيما تقدم من في كتاب هذا وهو حديث  
الذي رواه مالك بن ابراهيم عن عروة عن عائشة عن طواف النساء اهلها بالعمرة  
بالبيت والصفا والمروة ثم حولوا طوافا طوافا اخر بعد ان رجعوا من بني كعبه فكان  
طوافها ثم طوافا طوافا اخر بعد ان رجعوا من بني كعبه وهو على طواف كالمطاف  
الاول الذي كانوا طافوا به وفيه الطواف بين الصفا والمروة فكان ذلك كالمطاف  
الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله وكان اولى منه لان الله عز وجل فقل في كتابه  
ان الصفا والمروة من شعائر الله حجج البيت اواضحا فلا جناح عليهما ان يطوقاها  
بهما ثم لما روي عن عائشة في الباب الذي ذكرنا ذلك فيه فيما تقدم من في  
كتاب هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل الطواف بينهما ومن قولها بعد  
ذلك انه ما انت حجة لحد ولا عمره لم يطعن بهما وذلك كما لا يخفى ان يكون قال الله  
رايا لان مثله لا ينفك لابل ولا ينفك في التوفيق والتوفيق لا يكون من مثل هذا الحديث  
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى التوفيق **باب** بيان



فربما عن ابي اسحق بن حنانيا ذلك قال الحسن بن علي بن يوسف بن عبد الله بن عبد الرحمن  
 ابن سليمان عن زكريا بن ابي اسحق عن حماد بن عيسى عن ابي اسحق عن عبد الله بن مسعود  
 قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عندنا وابو جهل واصحابه جلوس عند البيت  
 وفزعوا وجوههم بالانس قال ابو جهل انكم بذهب السلاح وربى فلان ويأخذه فصد  
 على كفتي يحمي اذ سجد فابعدت اشق القوم فاحذره فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه  
 بين كفتيه فاستخفوا وجعل بعضهم يميل الي بعض وانا قائم انظر لوقا تلي بضعه  
 لاجلته عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم سجد ما يرفع راسه  
 حتى انطلق اسنانه فاحذره فاحذره من الله تعالى فاحذره من الله تعالى فاحذره من الله تعالى  
 نسيم فلي تفر من النبي صلى الله عليه وسلم برفع صوته ثم دعا عليه وكان اذا دعا دعاك واذا  
 سالك لثقتك شوقا لله عز وجل فلي تفر من الله تعالى فاحذره من الله تعالى فاحذره من الله تعالى  
 الصلوات فاحذره من الله تعالى فاحذره من الله تعالى فاحذره من الله تعالى فاحذره من الله تعالى  
 ابن ربيعة والوليد بن عتبة وابيه بن خلف وعفنه بن ابي معيط وذكر ان بن خلف  
 اخفطه والذي يبعث محبا بالحق لغيره الذي يسميهم صرعى يوم يدركهم سموا في  
 القليب فلي تفر من الله تعالى فاحذره من الله تعالى فاحذره من الله تعالى فاحذره من الله تعالى  
 عن ابي اسحق قال سمعت عمر بن ميمون يحدث عن عبد الله قال بينا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يصلي وفريش فغرد وسلاحه ورقيب منه فلي سجد فلو ان احد هذا  
 السارق فلي تفر من الله تعالى فاحذره من الله تعالى فاحذره من الله تعالى فاحذره من الله تعالى  
 علي طهره وهو سجد فلم يزل ساجدا حتى جاشت فاطمة رضي الله عنها وهي حاربه فالتفت  
 عن ظهره فقالت لعبد الله يا سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا علي فريش عمر بن ميمون  
 قال اللهم عليك الملا فمريش اللهم عليك باي جهل يزعم ان الله عز وجل  
 ابن ربيعة اللهم عليك بشبه ابن ربيعة اللهم عليك بن ابي معيط اللهم عليك  
 باميه بن خلف فقالت لعبد الله فلو انهم قتلوا يوم بدر جمعوا ثم سجدوا حتى ان  
 في القليب فلي تفر من الله تعالى فاحذره من الله تعالى فاحذره من الله تعالى فاحذره من الله تعالى  
 ابن ربيعة بن مسروق بن وهب بن جرير عن شعبة ثم ذكر ما سارده مثله  
 قال لو افكان في حديثي ذكر ما في شعبة ان الذي جعله ذلك النبي علي طهر

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صلى كان سلافاة سحوره وهو الذي يكون  
 فيه ما هي جامل به ما لادم فيه ولا فرت وما هو كما يريكم في الاختلاف بين اهل  
 العلم ان من كان في كفه لم تافه منكاه لادم فيه ولا روت فيه فصل فيه وهو  
 حامل لذك ان صلاته حايته فاذا كان هذا الاختلاف في هذا الحديث كما ذكرنا  
 ان يجعل ما رواه اثنان عليه اول بالصح ما رواه واحد عليه وان كان رواه اثنان  
 جميعا عد ولا ييه حفي طائفتا وان جعلت الروايات متكا فليس لم يكن  
 واحدة منها اول من الاختلاف وكاتلما تصدنا ارتفعنا وصار ما فيه هنرا  
 الاختلاف من الادوات من الاشيا الماكولة كالحديث فيه واما ما  
 روي فيه عن ابن مسعود من حديث يحيى بن ابراهيم فيجتل ان يكون ذلك لم يكن له من  
 المعتاد ما يقتضيه الصلوة اذ كان قليل الدم في ذلك كما كثر عند كثير من  
 اهل العلم من يعقل بالحق له الثالثة من المعاني التي ذكرناها في  
 رجعت الي طلب الاول من هذين القولين بالنظر الصحيح المرجوع الي مثله  
 عند عدم وجود حكم الاثبات المختلف فيها في الكتاب والسنة والجماع الامة  
 فاحذره من الله تعالى فاحذره من الله تعالى فاحذره من الله تعالى فاحذره من الله تعالى  
 وان وفورهما في المياه فيسدها وان اصابته انجسها كما يابى ادم في  
 ذلك ولم يكن ياكل كرم ما في منه راحته الى حكم دماها فكان النظر على  
 ذلك ان يكون كذلك اذ انها لا تجسها رتقا بطيها رتقا بطيها وان  
 تكون اذ انها كدماها ولعلنا بطيها ودم ودمها في حياستها بعد النظر  
 في هذا الباب فقال قاي يكون فان التافه المذكورة في حديث ابن مسعود الذي  
 ذكرنا انما تحرفا الوشيون الدابة لا تحل ذبايحهم ولا يكون معها ذكاه فلاها كذا  
 تافه بيته في هذا الحديث تحفه عليك لمن يذهب الي ان من صلى في نومه  
 بحاله او ندره بحاله او وهو طامح بحاله من حية او غيرها ان صلاته  
 حايته فكانت حواشاه في ذلك شوقا لله وعونه ان تلك التافه كانت  
 كذلك ولكن كان ذلك التحرف في وقت فذكان ذبايح اهل الادوات كذا بالحق  
 من سوامهم من اهل الاسلام كما كان كاح بن ابيهم في اول الاسلام كذلك ثم الله



عن الامام ع في رواية باه كذا كانت يدك ولاها عندنا والله ما له  
التوفيق **باب** بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ما يقض من المختلفين في الامامة في الصلوات على الجائز هل يدخل  
في قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يوم اميرته ام لا قال **الطحاوي**  
قد روي في الباب الذي قيل هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوم اميرته  
امارته **ففي** ان ابو جعفر واصحابه يدخلون الامامة في الصلوات على الجائز  
في ذلك وكان الشافعي لا يدخلها فيه فنفوا هل روي في ذلك شيء فمن تقدمهم  
ما يوافق احد من المؤمنين العولين في الامامة فاجابنا انا امير فذكرنا في كتابنا من عقب  
في بيان عن ابي الجراح قال **الطحاوي** وهذا ادخل في خوف عن اسمعيل بن رجا  
احد من مشايخ الحسن بن علي بن حماد الحسن بن حماد قال في السعيد بن العاص  
تقدم فلولا انما سئله ما تقدمت قال **و** وحده ابراهيم بن محمد بن بوش  
البصري قدس قال ابو جعفر ما سئلت عن اسم من ابي جعفر عن ابي جعفر  
قال اني اذا سمعت يوم مات الحسن بن علي بن حماد الحسن بن حماد قال في السعيد بن العاص  
يقول السعيد بن العاص وهو بطبرستان عقبه يقول تقدم لولا انما سئله ما تقدمت  
قال في كتابنا فيهم شيء فقال ابو جعفر تعفون علي بن ابيك ثم بعد فؤده فيهما  
واي سعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجاهل هذا الحسن بن حماد قال في السعيد بن العاص  
قال **الطحاوي** فكان في هذا الحديث ما دلت على دخول الصلوة على الجائز في  
ذلك وكان الفقيه عن ابو جعفر هذا القول وكان الشافعي احتج به لقوله  
الذي ذكرناه عنه في ذلك ان هذا افاضل وصالحا صرحه وكان الشافعي في ذلك  
يقولون انما من العرف من العامة التي تحفظ عن العامة بتمام الحاشية منهم  
لان علي السليمان الصلوات على الجائز كما عليه وسلم ولا عليه جوارا لهم في قوله  
وكان من تمام ذلك منهم يفظ به العرف عن يقينهم وكانت الجماعة  
للصلوات المحترمة الساجدة لوجه علي المسلمين الذين ان من قال هذا منهم  
سقط العرف من يقينهم وكانت الجماعة في الصلوات المحترمة لوجه الامير كانت

الامامة فيها اليه دون غيره من الناس مثل ذلك في القياس الجماعة في الصلوات  
على الجائز انما هي ما لا يبرهن كانت الامامة فيها اليه دون غيره من الناس والله ما له  
التوفيق **باب** بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما يتعلق في امامه الصبيان الذين لم يبلغوا في الصلوات قال **الطحاوي**  
حسبنا ان يقضي في الامامة ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله  
انما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اكره احدنا  
للمكران اذ لم يجز للمكران قال فقد سواهم بغير المؤمنين احد لغير المكران انما اخذت  
فقد سواهم في الغلام اصلي بهم في الجليل قال سواهم انما اركب فيهم بصل على الجائز  
ولا يرفع في ذلك **و** حدثنا كارس ابو عبد الله عن ابي جعفر ان ابا عبد الله الحسين بن ابي جعفر  
عن محمد بن سلمة الجرجي قال كانا كاهن من بابا س انا جافا عن محمد بن سلمة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فيقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وكنتم ههنا كاهن فظنا فحفظت من ذلك فانا كاهن فظنا فحفظت من ذلك فانا كاهن فظنا فحفظت من ذلك  
صلى الله عليه وسلم فظنهم الاسلام وقال ليونيم افراؤكم فم في الغوم احد افراؤكم فم في  
اوهم وانا ابن سبع سنين اوثمان وعلي برهلي فم في الغوم احد افراؤكم فم في الغوم احد افراؤكم  
يوم امراه وانا اصليهم فقالوا فاعادوا فم في الغوم احد افراؤكم فم في الغوم احد افراؤكم  
فم افراؤكم فم في الغوم احد افراؤكم فم في الغوم احد افراؤكم فم في الغوم احد افراؤكم  
وكان اول من سعت من هذا الحديث ابو جعفر قال **و** في يد من سبنا  
في يد من سعت من هذا الحديث ابو جعفر قال **و** في يد من سبنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليونيم افراؤكم فم في الغوم احد افراؤكم فم في الغوم احد افراؤكم  
والجود فم في الغوم احد افراؤكم فم في الغوم احد افراؤكم فم في الغوم احد افراؤكم  
است اشد في **الطحاوي** وكان في هذا الحديث انما من الصلوات المذكورة  
فيه يقوم فم في الغوم احد افراؤكم فم في الغوم احد افراؤكم فم في الغوم احد افراؤكم  
الصلوات المذكورة في الصلوات المذكورة في الصلوات المذكورة في الصلوات المذكورة  
الحديث واما لغوم في ذلك لغير من ابي جعفر فاصح به فم في الغوم احد افراؤكم فم في الغوم احد افراؤكم



[illegible][illegible]

ثم اذا طلعت الشمس فاطعم من الصلوة حتى تطلع الشمس فاطعم من خبز شيطان ثم  
الصلوة مشهورة محصورة متقبلة حتى يستصحب بها فاذا طلعت الفجر فافعل من الصلوة  
حتى يطلع الشمس فان حينئذ الشمس جنته وشده الحرج فخرج جنته فاذا زالت الشمس فالصلوة  
محصورة مشهورة متقبلة حتى تطلع العصر فاذا حلت العصر فافعل من الصلوة حتى تخرج  
الشمس فالصلوة مشهورة محصورة متقبلة حتى يطلع الصبح وحديث بوش بن وهب ان  
ملك كندة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصائغ ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال ان الشمس تطلع وتغرب في الشيطان فاذا ارتفعت فارها حتى اذا سوت فارها فاذا  
زالت فارها فاذا دلت الغروبى فيها فاذا غربت فارها ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن الصلوة في هذه الساعات حديث علي بن شبيب عن ابي رباح عن ابي بصير  
ابن عبد الله عن ابي زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال سمعت عبد الله الصائغ عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول لم ذكرته قال الطاهري فاما ما رواه الامام في هذه الاوقات  
فذكرنا هذا النبي المذكور في هذه الآثار ولا خلاف بين اهل العلم ان التلويح كله قد دل  
في ذلك على ان ملكا ذهب الى ان الصلوة عند قيام الشمس يخرج منها اذا كانت عند ما لا يتب  
الصلوة فيه لانها اما تقوم بميل الاوقات من الانسان قبل ميلها منبأ الصلوة فيه ورسول الله  
صلى الله عليه وسلم لم يمتدح على ان سجدوا ولم يمتدحوا في ذلك ولا في غيره فاما ما  
تقوم وتكون شبه المضطربة منه ما ثم رسول بعد ذلك فذلك المدة هي الزمان لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولم عن الصلوة فيها ابتداءه يدخل في ذلك الزمان لدخول في الصلوة الذي خطر اعليه فلكا الذي  
من فيه عن الصلوة فيه لان اهل العلم يخرج منهم ان يكونوا من جنس يدخلون في صلاتهم الى ان يخرجوا  
منها على الاحوال التي يكونون بها يصلونها في الاعيان من الطهارة ومن ستر العورة ومن استئصال  
الفتنة مثل ذلك من اوقات الذي قطعوا ان يصلوها فيه فذلك ايضا وعلى ان ابو  
والثاني في فاضلها يوم الجمعة في الصلوة فيه عند قيام الظهر وخالف من يوم الجمعة  
في ذلك ومن سائر الايام واجبا في ذلك آثار رواها فيه باستيفاء يوم الجمعة من المولى

في ذلك وذلك ما لم يحكم به ولا يروى عن ثبت من الاحكام الذين يوضح العلم عنهم وانما وجدناه في  
الامر متقطعة وفي الامور لا سائرها تقوم بها كالحج عدا اهل الاسناد وما كان مثل هذا من احكام  
يخرج به ما قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لا يجازي يستعمل فيه ما يخرج منه شيئا الا  
مثل ما لم يدخل به سائر الايام في ذلك غير ان قوله قد اجتمعوا في ذلك بان كانوا قد ايت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بالاراد بجلده انظر في الحركتين مع ذلك ان شدة الحرج من فوجهم  
ولم يزلوا في الحركتين بالجمعة قالوا فذل ذلك ان يوم الجمعة مخصوص في ذلك معين بان من  
سائر الايام سواء فان ملكا ما قالوا من ذلك في جملة معني لان الوقت الذي يرد بصلوة الظهر  
فيه هو بعد غل الشمس والوقت الذي في من الصلوة فيه هو عند قيام الشمس قبل زوالها  
وهي وقت يختلفان وكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل واحد منهما غير ما كان فيه  
في الآخر فلو اجتمع على التكبير امرة والاشياء عندئذ وان لا يجعل شيئا من امره وبه  
مما لا لاخر من حيث يستعمل مع ما امر به وخير لا يخرج عن من امره ولا من بهيمة تكمل  
العلم في الصلوات الغائبة من هذه الساعة المنع من الصلوات فيها فقل بعينهم لا يجوز  
ان يصل في صلوات الصلوات المروية على حال الاحوال وقال بعضهم لا يجوز ان يصل  
فيها صلاة من الصلوات المروية غير عصر اليوم الذي يصل فيه فانها تقبل وقال بعضهم  
الشمس قبل مغيبها ومن قال ذلك منهم اوجبناه واحببناه وذهبوا في ذلك الى ان اخر وقت  
العصر هو موعود بآل الشمس الى ان الله عز وجل بعد تغييرها الى غيرها وارجع من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في ذكرنا فخرجوا ما هو وقت لها من ذلك فيها فاضلوا فيه ما سواها  
من الصلوات وكان القياس انهم يخرجون من ذلك ويحيوا في اخرها غير الصلوات التي لا قد  
وحدا كل وقت سوى ذلك الوقت يجوز ان يصل فيه الغائب لا يجوز ان يصل فيه الغافل  
وهذا قد يروى عن ابي بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني عبد بن رجا  
عن حسين بن حسن المرزبان بن يزيد بن مريم عن يوسف بن عبيد عن محمد بن سيرين بن يزيد  
ابن ابي بكر قال اذا غدا المولى الى ارضه فبستنا اليها فاقبها ولم يصل العصر فوقع

رأسه فنام ثم استيقظ وقد تغيرت الشمس فقال أصليت العصر فقلت لا فقلت ما كنت  
أنتظر غيرك فاهمل عن الصلوة حتى غابت الشمس ثم صلها قال **الطحاوي** هذا هو  
القياس في هذا الباب وقد كانا كثر من أن يرد من ذلك في **هذا** الذي الذي  
ذكرناه في هذه الآثار ما هو على التطوع من الصلوات لأجل الصلوات المفروضة  
منها فتأمل ما اختلفوا فيه من ذلك فخصنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قصد  
بنبيه عن الصلوة في هذه الآثار إلى أوقات من الأيام التي ذكرناها فأردنا أن نظهر  
هل يدخل في ذلك الزمان مع الخافل أم لا يدخل معها فيه فوجدناه صلى الله عليه وسلم  
قد نهي عن قيام أيام من السنة وهي يوم العطر ويوم النحر وإيام التشريق فوجدناهم  
جميعا قد جعلوا ذلك على الأيام المفروضة من فضا وضن ومن كان في ذلك على التطوع  
الأيام فلم يجعلوا الأيمان أصوبها عن شيء من ذلك ولم يجعلوا أصوبها إياها أن ما بهما  
عنه عما صامها عنه فلم يرد ذلك قيام المتمتع أيام التشريق إذا لم يجد الهدي لأن ذلك مما  
قد اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطلق بعضهم بعضه ولكن أردنا ما  
سواء من فضا ومكان وزا الصوم عن الكفارات وعن الجواهر والقبول كما قال النبي قد دخل كل  
فيه كان مثل ذلك النبي عن الصلوة في الأوقات المذكورة التي عن الصلوة فيها في هذه الآثار  
التي قد رويها كما يدخل فيه ولا يصح في سبيلها **فقال** في ذلك ما سبق لك أن تردد  
النهي عن الصلوات في هذه الأوقات إلى النبي عن الصلوات بعد حرقه الصبح حتى تطلع الشمس  
وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس فأعمل العم جميعا فيكون في الصلوات الثلاث  
منها وإحكام الصلوات بإحكام الصلوات أشبه بإحكام الصلوات بإحكام الصيام  
فكان جوابنا له في ذلك بنفي الله عنه ذلك الأمر عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس  
وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس هو الصلوة لا نفس الوقت الآخر لأن جليل لوصفها قد  
صلت الصلوة الصبح ولم تطلع الشمس وأحمد بصل الصبح والآخر فضلاها  
أيما من الذي يصليها أن يصليها وبغير الإجماع الصلوة لسواها ما دخل في باب الصلاة عليه

وسلم إياه عنه وأما انحصار بعد صلوة العصر ولم تغرب الشمس وأحمد قد صلي  
العصر والآخر يصليها فإنما بان يصليها تطوعا مع سعة الوقت أما جميع ذلك الذي لم  
يجعل صلوة العصر منها ويصح من ذلك الذي قد صلوا ما منها ففعلت ذلك أن الناس  
عن الصلوة في ذلك الوقتين هو الصلوة لا الوقتين فكان النبي عن الصلوة في  
الأوقات المذكورة في هذه الآثار إلى الذي قد رويها في هذا الباب يستوي فيها  
السرحيما ولا يتباينون فيها ففعلت ذلك أن الناس عن الصلوات فيها هو زمانها  
لألساها وكانت الأيام التي يفرغها بها ما يتوي فيها من جميعها قد اجتمعوا  
على حوله في الخبر عن صاحبها عن ذلك النبي عن ذلك الصلوة هو الصلوة في زمان  
بعينه فكان مثل ذلك ما من عن الصلوات في زمان من الألساها ففعلت النبي عن  
الأيام من زمان الزمان للألساها فلذلك هذا حكم الصلوة في هذه الأوقات إلى  
الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس **فقال** هذا القابل  
والنهي يدعون إلى إجماع الصلوات المفروضة في هذه الأوقات من الحج على رعايتهم  
في ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فذكر ما قد روي على من بعدت عبد الوهاب  
ابن عطاء سعيد عن قتادة عن خلاصة عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم أنه قال إذا كنت من الصلوة العشاء ركعتي قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها آخر  
قال **وسما** ما فهم من مروي في أوجه العنقيد من على بابك عن يحيى بن أبي  
كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كنت من الصلوة  
العصر قبل أن تغرب الشمس فقد تسجدت أو إذا كنت من الصلوة الصبح فقد تسجدت  
وفي ذلك ما ركبه هذا إن أوكد ما ركبه أن تأتي بها خوف طول الوقت بها  
فكان جوابنا له في ذلك بنفي الله عنه وعونه أنه قد يجتهد أن يكون كان ذلك من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يبين عن الصلوة في الأوقات التي ذكرناها في حد  
هذا الباب ثم نهي عن الصلوة في تلك الأوقات ففهم الله بذلك ما في هذا من  
الحديثين وقد يجتهد أن يكون ما في حديثي الحديثين هو أن تسجدوا وإذا شكوا



وسلم فلم يستيقظ الا بحرا شديدا فاستيقظ واستيقظ ابو بكر فجعل يهيم ان يوقظوه  
ويقول لعل الله ان يكون قد احتسبه في حاجته لم يجعل ابو بكر رضي الله عنه يحسب  
استيقظ في بعض هذا الحديث ما قد قل ان عينه كانت قدما وان قلبه قد  
كان تام لانه لو كان بقلبه لم يحا لعله النوم لما حزن عليه استيقظوا واستيقظ  
من نومته فبقته ولا اخراج الى ما بعد التبحر في وقت ذلك من نومته فكان جواب  
له في ذلك جوابين ابراهيم بن محمد بن ابي اسحاق قال في جوابه ان الله عليه  
وسلم لما وجد عينه مغلقة فقال في نفسه وهو غلام من غلامات بيوتته ان الله  
يرى عن سواه من خلقه وانما نومته في الليلة التي نام فيها كغيره من الناس فيكون  
لمعجزا ان الله عز وجل به ان يكون سبب ما يفعل من بعده في تلك الحال والدليل على  
ذلك ما نقلنا من كتابه من اوردنا في المسعودي عن جماعة من شيوخنا ان عمر بن الخطاب  
اذا نزل عليه من عباد الله من سعد بن مسعود رضي الله عنه قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم  
من غزوه الحبشة نزل منزلا وقد اترجمت بالبلية فقال لعبد الله انا قال النبي  
صلى الله عليه وسلم انك ستتم ما عاهدت عليه ثلاث مرات قال لعبد الله انا قال ان  
اذا اخرجت منهم فلما كان في وجهه الصبح اذكر بها في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فلم استيقظ الا بالشمس في ظهورنا فقام النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده على كاهن  
وصلى ثم قال لو شئت الله ان لا نساو ما لم نساو او لم نساو او لم نساو او لم نساو  
بعدكم فكذلك المزمع ان اوتيت قال **ق** وما قد سمعنا من شعبي في عبد الرحمن  
ابن زياد بن المسعودي ثم ذكر ما سألته عن غيره قال لعن عبد الرحمن بن علقمة  
ولم يقل ابن علقمة عن ابن مسعود في كتابه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه  
بنوك قال لك بعد ما سألنا في الارض في رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلياته بالبلية  
قال بل انا قال اذا شئت فقام حشر طلعت الشمس واستيقظ وكان من ثلاث وثلاثين  
فقلت حين يكلوا احرا استيقظ واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلوا اما كنتم  
تفعلون ذلك لم يفعلوا ثم اوتيت فكان ذلك اسم هذا المعنى فقال هذا القائل  
وابراهيم كانت بهم ايام ذلك ما كان من بعد استيقاظ نومته لم يكونوا يعلمونه ذلك  
ذلك فكان جواب له في ذلك جوابين ابراهيم بن محمد بن ابي اسحاق قال في جوابه ان

شأن

لهم فعلوا كيف حكم الله فمن نام عن صلوة من الصلوات المكتوبات حذر حرج  
وقتها الذي كانت تقبل فيه هل يصليها في غيره ولا يصليها الا في الصلاة في  
عز وقتها اقام يصليها في وقتها ولا يفوتها ايضا ان يكون من الصلاة لم يوجب  
عليه تلك الصلوة اذ كان وقتها الذي امر ان يصليها فيه كان والقدر من وقتها  
كما ان يوشى ان الله وبه اجزي خير من اجزي من غير ان يوشى ان الله وبه اجزي  
عما سئل عن الله عز وجل في الصلاة وكما ان ابراهيم بن محمد بن ابي اسحاق قال في  
حماد عن ابراهيم بن محمد بن الاسود عن عاصم بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم رفع العلم عن ثلاث عن النبي حتى يسبق وعمران بن محمد بن ابي اسحاق قال في  
حين لم يقبل فعملوا بذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قولنا لم يكن  
عليه قبل ذلك في ان يكله من وقتها ان نصف من شئ من هذه الاخبار وان كل صفت  
من المعين اريد به غير المعنى الذي يحال لعله ما ريد به غيره منها والله تعالى سأل  
التوفيق والعصمة من الله **باب** بيان شكل السبب الذي احضر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة التي نام احدها عن طلعت الشمس الى الوقت الذي  
اخرها اليه ما هو قد **ذكر** في الآثار ما رواه عن ابن عباس في ذلك من  
فيه فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا به عن هذه الصلوة حتى طلعت الشمس ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اخرجها حتى استقلت الشمس فقام **ق** فوم ان تاجه اياها كان يخرج  
الوقت الذي لا ياكل فيه الصلوة ويحل عليه الوقت الذي يحل فيه الصلوة وهم ابو  
حبيشه واحصاه في كتابه في ذلك ما لم يزل من ان في وقتها لو انما ان سببا حصره  
اياها كحضور السبب كان اياها في ذلك ما وادى في جوابه الى ما سواه من ذلك  
الموضع الذي فيه ذلك السبب وقد **ذكر** في ذلك قد ثبت في ابوجه  
سوى من اسماء علي بن ابي زيد بن سمويه عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعه من حين وقت لم يحفظه عليا صلوات  
قال ليلال فقاموا في استيقظوا الا بالشمس فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بخولوا عن هذا المكان الذي احضركم فيه الغفلة ثم قال ليلال انتم فقال  
احد بغضى الذي احضركم فقال سلم ثم اريد ان لا ذن فقام وصل ثم قال من



الذين يدينون هذا الحديث انما هو زنا وسرقه فذنا وانما هو زنا وسرقه فذنا وانما هو زنا وسرقه فذنا  
الى خوف مقام ربه عز وجل الخوف الذي يخوف الله تعالى الى خوف مقام ربه الخوف الذي  
يخوفه الوقوع في شيء من ذلك ولما كانت هناك اثنتان كل واحد منهما سدا لآخر عتقت  
بذلك ان كل واحد منهما كانت في حال عدم الاخرى فقلت اكل المذمومه في البري  
ثم نكحها اكل المذمومه فصار صاحبها الى خوف مقام ربه عز وجل وراثة ربه على من  
سرقها منه واثاب وعذبه وحاق وعقوبه فكان بذلك من اهل ما ذكر في هذا  
الحديث وان كان قد زنا وقد سرق في حال قد سرق عنها الى حال محبته سادها بها  
وقد وجدنا في كتاب الله عز وجل ما قد دل على ذلك وهو قوله عز وجل والذين لا  
يدعون مع الله الهما اخر ولا يثبتون على الفلح والبرهان ولا يقرعون ومن  
يفعل ذلك يلقى امانا مص علف العذاب يوم اليعتب ويحذر بها ما فاعلمنا ان  
من كان من اهل هذه الخوف اكل من اهل هذا الوعيتم اصبغ ذلك بقوله الامس  
تاب وامر وعلمنا ان صاحبها فاولئك يبذل الله سبحانه نعم حسن في مكان من صار  
الي هذه الحال صار من اهل الوعد وخرج من اهل الوعد فدل ذلك ان القول  
الزنا والسرقه عينا الى خوف مقام الله عز وجل وان كل واحد منهما من الحالين كانت  
واكل الاخرى منها معدومه وفيما ذكرها بيان لما وصفه والله التوفيق

**باب** بيان شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من جهاد لم يقل بعد قوله من هات لا يترك بالله شيئا دخل الجنة وان زنا وان سرق  
بقوله وان زنا وان سرق **حديثنا** ابوابه وهذا لا يترك عمر بن حفص بن غياث  
في ابنه الى العتس ما يدين ربه في والله ابو ذر اليه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انا في جبريل عليه السلام فقال انه من ما في من امني لا يترك الله  
شيء دخل الجنة قلت يرسل الله وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق حسن  
ابوابه وهذا لا يترك عمر بن حفص بن غياث في العتس حديثنا ابوابه حسن  
في الدنيا بخوفه قال قلت لرسول الله وان زنا وان سرق وان سرق وان زنا  
انما اكل الدنيا **حديثنا** ابوابه وهذا لا يترك عمر بن حفص بن غياث في  
الاعتس قال قلت لرسول الله يعني لما حدثته الحديث الذي ذكرناه

اول هذا الباب انه يعني انه ابو الذر فان لا شهد بحديثه ابو ذر بالبريه  
وحديثنا ابو ذر ابو ذر وسأله عن حديثه من سلم بن ابراهيم في الامانة من  
عبد الله عن حماد عن زيد بن وهب عن ابي ذر في لعمرو ما بينه وبين ابي ذر عن  
قال لا تطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف العرفه وانطلقت معه ثم ذكر مثل الحديث  
الاول سقا وحديثنا ابوابه من روى عن حماد عن ابي ذر عن حماد بن عيسى بن ابي  
ثابت ان ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تطلق ابو ذر عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ثم ذكره **حديثنا** ابوابه من عبد الله بن كبر السهمي وعبيد الله بن موسى  
العيسى قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل يدخل الجنة من سرق من سرقه من ابي  
ذر ثم ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله عتق انه قال انا في من روى عن حماد  
ولم يذكر جبريل عليه السلام وحديثنا ابوابه من الحسن بن موسى الاشيب  
في شيبان بن يحيى عن منصور بن المعتمر عن ابي جعفر عن سلمة بن  
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم  
الله تعالى لا يترك به شيئا دخل الجنة وان زنا وان سرق **حديثنا** ابوابه  
من ابو عمر الخوص من رجل عن رجاء بن محمد بن ابي عن رجاء بن جيه عن ابي ذر  
عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال جبريل عليه السلام من في ل  
لاله اكل الله دخل الجنة قال قلت ان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق  
حسن ابوابه من عبد الله بن جبريل الرقي في ابو ليلى عن زيد بن ابي عن  
يزيد بن ابي عن ابي عمر بن رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولم يترك من ربه جنتان قال قلت لرسول الله وان زنا وان سرق  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان زنا وان سرق وان زنا وان سرق  
وحديثنا احمد بن داود وسعد بن يحيى القطان في نعم بن حكيم في حديث  
ابو سريه قال سمعت ابا ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد ان  
لاله اكل الله اوست لا يترك بالله شيئا الا دخل الجنة اولم يدخل ان قال  
قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق وروى ابي ذر في  
**حديثنا** ابوابه من رجاء بن عماره بن سواد بن ابي عن ابي جعفر



فخرجوا من اصل الوعيد لعل الدين لا يورثوا في اصل الوعيد لغيره وبما ذكره  
بما ذكرنا من عايننا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ما بان من ان الله الوفاء  
باب **باب** في شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بان من ان الله  
العطاس **باب** في شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بان من ان الله  
عن الحسن بن علي بن بوشين حدثنا عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
عن عبد الله بن اركان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بان من ان الله الوفاء  
العالمين فاذا اذ ذلك فليقل من عندكم الله اذا اذ ذلك فليقل من عندكم الله  
ولكن **باب** في حديث عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
الرق شح عن الحسن بن علي بن بوشين عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما بان من ان الله الوفاء  
يرحمكم الله فاذا اذ ذلك فليقل من عندكم الله اذا اذ ذلك فليقل من عندكم الله  
مكذ احدنا انك يا احمد بن حنبل هذا القبط وكان هذا الحديث عندنا احسن  
من حديث الامين بن ابي ان لا يفتي ان ال عطاء الساب وسمع الابن  
من عطاء الكوفة وبها كان اختلط عطاء وسمع جعفر بن سليمان من النضر وسمع  
اهلهما منه صحيح لم يكن رجال اختلط منهم احكاما وان احاد من سعة وحاد من  
زيد وقد روي ابو عوانة هذا الحديث عن عطاء الساب في وقت علي بن عبد الله  
بجاء وزه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بان من ان الله الوفاء  
ابو عوانة عن عطاء الساب عن ابي عبد الرحمن بن اركان بن سعد بن عطاء  
احدكم ثم ذكر مثل حديث الامين بن ابي ان لا يفتي ان ال عطاء الساب وسمع الابن  
الحديث بقولنا وسمع سفيان الثوري عن عطاء الساب في وقت علي بن عبد الله  
شعبه وكذلك كانا ويقولون ان سماع سليمان الثوري عن عطاء الساب  
عوانة منه في البخاري صحيحا ولا يميزونه **باب** في حديث عن ابي عبد الله  
عن ابي داود عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
عن سالم بن عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله

وعلى انك ما كان في العلم واثار ما هي ثم راسعه ثم قال الرجل اعظم عليك ما قلت  
لكن قال ودونك انك لم تذكر ابي خنبرة لا غيره قال يا ابي عبد الله رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذ عظم الرجل من الغم فقال لا اسلم عليكم فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وعلى احكام اذ عظم احدكم فليقل من عندكم الله اذا اذ ذلك فليقل من عندكم الله  
كل حال وليروا عليه برحمكم الله وليروا عليه برحمكم الله وليروا عليه برحمكم الله  
ابراهيم بن يزيد عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
يا في عن شيع من اجمع قال كاسع سالم ثم ذكر مثله في هذه الآثار ما يقول  
المتن لمن شئتم عند عطاسه وهذا من ذهب الكوفيين منهم ابو حنيفة **باب**  
وفتح الله في ذلك الحجة دون من ساكنه ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم في ذلك وقت في الرعي بن سليمان والحسين بن نصر جعفر في ذلك من حسن  
عبد الله بن يزيد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عظم احدكم فليقل من عندكم الله اذا اذ ذلك فليقل من عندكم الله  
اخوه برحمكم الله وليقل من عندكم الله وليقل من عندكم الله **باب** ابو جعفر ولا يعلم  
حديثا روي في هذا الباب احسن اسنادا ولا يثبت رواه هذا الحديث وقد  
روي عنه ايضا ما رواه ابراهيم بن مزروعى عن سعيد بن عامر وروى بن جابر  
وما قد في الحسين بن نصر عن ابي عبد الرحمن بن ابي داود في رواية شعبة عن محمد بن عبد الرحمن  
ابن ابي ليلى عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكره فقال **باب** ابو جعفر ولا يعلم  
ذلك هذا الاختلاف وكان مثل هذا من سلك السيرة والاستنباط في  
**باب** في هذا اعني ما وقع في ابي جعفر على ان الذي في الباطن من ذلك  
هو الدعاء في الدنيا الدعاء بالمعزة دعاء لعل طس بعفان دنوبه ورواه الدعاء  
له بالمعزة دعاء فيكون دعاء على احد وجهين احدهما الدعاء له على الدنيا  
المعززة ومن ذلك قوله عز وجل اقمنا الصراط المستقيم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم في الدعاء الذي عليه السيرة النور واعني في حديث والآخر على البعث



سأخبر من قال الله عز وجل عليها ومن عقابه في الوقوع في خلعتها وهي التي سنها  
قوله عز وجل يا يحيى إني جعلتك نبيا ولقيناك من قبلنا وخلقناك من قبلنا  
ان سمر فقيها ثم احتجنا ان علم اي العالمين العالم المذكور في هذا الحديث  
فوجدنا ما يدلنا اي هذا العالمين هو لان فيه حتى يصيرها باط الاصل في طلب العلم  
وانما نصيرها باط الاصل في طلب العلم الذي هو الفقه لا في طلب العلم الذي هو الفقه  
لله ونعتقد بذلك ان العالم المذكور في هذا الحديث هو العالم بالعلم الذي يحوي ان  
يسمى به فقيها اذا احتق بهذا الاسم فكان معه من جسيم الله ما احب ان يكون  
معه ما لا يوجد مع غيره من العالم الذين يعلمون فقهنا كان من صفة  
صفته في اعلى مراتب العقلاء وان هو الحق للمنة الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فيه ما ذكره وهذا الحديث فلا تعلم انه كان بالمدينة بعد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من بعدهم ان المعنى غير هذا الرجل الذي ذكره سيفان ما ذكره به لاننا في قضا  
نا هذا ورعا مسلم من يقوله لا يفتنه في الله توبه لكم ومن لا تعلم احد كان له نصيبه  
في ذات الله تعالى ما بذله من نفسه ولا يب عليه العلم وتعبه من ينسج عن طلبه  
ومن يقضيه به عنه حتى لانه كان يخرج الى اباديه النبي لا يحصل لها الا بعد لطلب العلم  
ولا يخرج اصل العلم اليهم فيعلمونهم العلم فيقتضونهم ويجهلونهم ويجهلونهم  
يزعمون من بعد رجل ويجعلهم نبياء بعدهم حتى يكونوا بذلك ما يجب ان يكونوا عليه  
وهو ان الله عليه وصفات الله تعالى في نفسه على هذا الموضع ومعرفة والله  
التي في قوله **يا** بيان مشكل ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم من قوله الذي قيل له ان يكونا من النبيلة حتى أصبح ذاك الذي بالاشيطان  
في اذنيه سأل من يشبهه في عبد الله من موسى العيسى بن سنان وهو اخو من  
منصور عن سيف بن عبد الله قال قيل لنبى سئل الله عليه وسلم ان قلنا نام النبيلة  
حتى أصبح فقال لذكر رجل بالاشيطان في اذنيه **ح** من الحسن بن عبد الله بن  
منصور والاسم بن سئل عن جبريل بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر  
عن ابي وايلع عن عبد الله بن مسعود قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذي ينام من  
اول الليل ليعرف فقال لذكر الشيطان في اذنه **س** اسحق بن ابراهيم بن يوسف بن ابراهيم

هرون بن عبد الله اكمال ساموية عن عرو بن زائدة بن قدامة عن منصور بن سفيان  
عن عبد الله قال لذكر عن عبد الله بن جليل الله عليه وسلم رجل فقلنا ان قلنا نام النبيلة  
حتى أصبح لم يصل فقال لذكر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر رجل قال اذنا اذنا في  
**ق** ابو جعفر قال في هذا الحديث لفت على الراوية ان الله عز وجل في قوله  
فيه من حديث اسحق ان ذلك الرجل لم يكن صالحا حتى أصبح ووجدنا الخلق في المحمود النبي  
ارتضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لم يزل خلقا ما فتن عبد العز بن ابي  
عقيل الغزي عن عبد الرحمن بن رباح عن عبيد بن رباح عن سلمة قال دخلت مع ابي علي بن  
برزة فسقته فيقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء والحديث  
بعدها وما قد حدثت من حديثه في حجاج بن يوسف بن خالد بن حماد بن عبد الله بن  
سلمة ثم ذكر يقينه للحديث على ما في حديثه عبد العز بن رباح عن المذكور في الذي  
بدأ بذكره في هذا الباب وما كان من تامة قضيه فمر الله تعالى في العاشرة ثم خلافة  
لما كره له فيه صلى الله عليه وسلم من النوم قبل العشاء الذي كان في التحسين وان كان  
منه في الوقت الذي اوجاهه عن رجل عليه فيه وكان بنو حنظلة لاربه عن رجل  
طبع الشيطان فيما يريه منه فصر على اذنيه بذلك النوم ومروا بالبرغمين لم يفتل  
النوم والعرب تسمى مثل هذا صرا على الاذان ومنه قول الله عز وجل في سورة التوبة  
فصر بنا على اذانهم في الكوفة سبينا هذا واصناف الخلق الفعل به بالاشيطان  
لا ما يريه الشيطان منه وذكر فيه بل الشيطان في اذنيه ما فعل به ما فتح ما يفعل  
بالزام وليس ذلك في الحقيقة بالولاية من اذنه ولعله على المثال والاحتمال  
نوا المعنى حكائي اصل الله عليه وسلم كما قد ذكرنا به مما تقدم من كتابنا  
هذا ثم عتق الشيطان على اسرنا ثم بالشفقة لا يريد بذلك من عتقه من العتق  
التي يعقدها شواهم ولكن شلالا واستغفار لها لان العتق التي يعقدها بنو  
ادم تمنع من يعقدها ان يقوم اليه النوام من ذلك الله عز وجل ومن الصدوق له هذا  
احسن ملخصا مما يتجمله هذا الحديث والاعلم بما راوه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم فيه **و** بالعبارة في **س** بيان مشكل ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صلى الله عليه وسلم في حكم العلم الذي اذا تسنى سائرهم بن داود صاحب بن يحيى السجستاني



[illegible]

احسان

[illegible]









قال كنت فلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج عبد بن معوية عن بعض أصحابنا بفتحنا معه  
عيسى فاقطع شمع اعدوا فاجتمعوا على مختلفيها ليصحبها وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سنتظرو ونحرقها ومن الغنوم يومينا بونكر وغرر الله منها حتى لان ثم لم يبق ثلثين  
على تاويل القرآن قال كنت على منزله فاستوفيت لها ابو بكر وعمر فقال الاول كنه  
حاصف النعل فاستنه لاشبهه باقيل فكنه لم يرفع به ناسا كانه شئ قد سمعه من  
اب عبيد عن ابيه عن اسماعيل بن رجا عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال كنت ابا لوكا  
في المسجد فخرج عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابا لوكا في البيت فخرج عبد  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ثم من زين بل انك على تاويل القرآن قال قلت  
علي منزله فقال **ابو بكر** رضي الله عنه انا هو رسول الله فقال لا فقال لعمر انا هو  
رسول الله قال الاول كنه حاصف النعل في الحجرة فخرج عليا علي ومعه نعل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ليصحبها قال **ابو جعفر** وطلعت اسم اب رجا ابي سعيد بن رجا  
وهل راف عنه عترة ابيه فوجدنا محمد بن اسمعيل النجاشي فذكر انه وجد ابن ربيعة  
قال وفد ربيعة عن ابيه عن عمار بن عبد الله بن محمد بن اسمعيل بن ربيعة قال **ابو جعفر** وكان  
روى عنه سوي ابيه يحيى بن زهير قال كان الحسين بن يقطين ابو جعفر بن سفيان بن يحيى بن  
هاني عن رجا ابن جدي عن ابيه عن عمار بن ابي كان كان مسح على الجورمين والغليين فقلت  
هذا الحديث فوجدنا حاصف النعل في الحديث الذي ذكره من اب رجا عن ابي سعيد  
عن ابيه عن ابي سعيد بن رجا عن ابي سعيد بن رجا عن ابي سعيد بن رجا عن ابي سعيد بن رجا  
فذكرني ابي سعيد بن رجا عن ابي سعيد بن رجا عن ابي سعيد بن رجا عن ابي سعيد بن رجا  
صلى الله عليه وسلم الذي روى عنه ومن ذكره في الحديث فوجدنا حاصف النعل في الحديث الذي ذكره  
عبد بن علي منزله فكان ابن ربيعة في الحديث الذي ذكره (فهذا الذي روى عنه رسول الله  
علي بن ابي طالب رضي الله عنه فخرجنا فاعلمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في الحديث الذي  
حدثه ابي جعفر بن ربيعة عن ابي سعيد بن رجا عن ابي سعيد بن رجا عن ابي سعيد بن رجا  
انما الكواكب ابي سعيد بن ربيعة عن ابي سعيد بن رجا عن ابي سعيد بن رجا عن ابي سعيد بن رجا  
ومم كسورة انهم كسورة عن ابي سعيد بن رجا عن ابي سعيد بن رجا عن ابي سعيد بن رجا  
ومم الذين فيهم على ابي سعيد بن ربيعة عن ابي سعيد بن رجا عن ابي سعيد بن رجا عن ابي سعيد بن رجا

[illegible]

[illegible][illegible]

اعمل لعل تخبت وحسنت ان لم اعمل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما رسول الله ايندلي فيه  
احد بعينه قال دعه فان له احماءا يحقر احدكم صلواته مع صلواتكم وكذا مع صاحبهم  
يعززون القرآن لا يحا ولا ينهيم بموت في الاسلام كما في السهم من الرمية ينظر الى نفسه ولا يحد  
فيه شي ثم ينظر الى رصانه فلا يوجد فيه شي ثم ينظر الى نفسه وهو العتج فلا يوجد فيه شي  
ثم ينظر الى فؤده فلا يوجد فيه شي ثم ينظر الى الفرس والدم بينهم وحل اسود احدهم عصبه يمشي  
كذي المراه وشمل الصفه ندر در ندر ويحجون على جوفه من الساس قال ابو سعيد قاسم  
اني قد سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم واسم هذا علي قال نعم وانما سمعنا من النبي صلى الله عليه وسلم  
فانتمسوا في بعض نظرهنا اليه على يفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعثت وكما  
من السبع المار بوسيل الكلب قال كذا في بعض من احد من الادرع عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ابو سله عن ابي سعيد في ذكر امته وكما ان السبع المار بوسيل الكلب في شرب من سكر عن  
الاذن اعني انه حدثه عن عمن ده عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكون من اهل بيته من اختلف في فقهه وقوم يحبون بينهم القليل  
ويسوق الفعل ويعززون القرآن لا يحا ولا ينهيم بموت في الاسلام كما في السهم من الرمية ينظر الى نفسه ولا يحد  
فيه شي ثم ينظر الى رصانه فلا يوجد فيه شي ثم ينظر الى نفسه وهو العتج فلا يوجد فيه شي  
ثم ينظر الى فؤده فلا يوجد فيه شي ثم ينظر الى الفرس والدم بينهم وحل اسود احدهم عصبه يمشي  
كذي المراه وشمل الصفه ندر در ندر ويحجون على جوفه من الساس قال ابو سعيد قاسم  
اني قد سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم واسم هذا علي قال نعم وانما سمعنا من النبي صلى الله عليه وسلم  
فانتمسوا في بعض نظرهنا اليه على يفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعثت وكما  
من السبع المار بوسيل الكلب قال كذا في بعض من احد من الادرع عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ابو سله عن ابي سعيد في ذكر امته وكما ان السبع المار بوسيل الكلب في شرب من سكر عن  
الاذن اعني انه حدثه عن عمن ده عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم

الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن ذلك الا من اختلف سور ابي بكر ومن ذلك ما اختلف  
به قسده وموسمهم من قتال العجم حتى فتح الله على يده ما جعله لمسلمين معقلا وناحول لهم  
فيه ما يعقون به ما يحجون اليها منه الى يوم القيمة ولم يجد لي واحد من اصحابه  
دونه ومن ذلك ما اختلف به عنهم وموسمهم من كتابه المصاحف ومما في المصاحف ان  
حين حو الله عن رجل الساس بع علي بن ابي طالب اقام به الحججه وابان به ان من قال حرفا  
منه كان كافرا واذا قال الله ان يكون كما اهل الكتاب فهذا الذي اختلفوا في كتابهم  
حين تباين بين نبيهم بنديله حين يكافوا بما يدعون له الاختلاف فيه فمما كان الله  
على خلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه من الله عز وجل ان يحرمهم عما افضل ما كان الله  
احدا من انبياءه على طاعته اياه ولا يحله عن فعل اذ عرفنا ما كنتم وعفا عنهم وخصا بهم  
ولم يجعل في قلوبنا لحد منهم ولا من سواهم من اصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقهم بعض  
احد منهم واباه المؤمنين **باب** بيان مشكل ما روي في مقدار  
المدة التي كان ابو بكر رضي الله عنه اقامها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما بالذي  
كانا استاذنا فيه من النماذج السبع من سبب المار بوسيل الكلب في سبب من ذكره يا  
ابن ابي ربيعة في ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجود عن بعض من عمره واصحابه  
قال كان الرجلين اذا اهاجرا الى المدينة ان كان له عربيت من اهل عريته وان لم يكن  
له عربيت من اوصاى في النبي صلى الله عليه وسلم وهم اصحابي بالصفه والي وقد است  
المدينة ولم يكن فيهما عربيت فمما كان مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحاب  
الصفه فوافقت الرجل فكان يخرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه جود  
بين الرجلين ففصل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض صلواته على اسم كاداه وصل من  
اصحابي بالصفه يا رسول الله احرف الفرس بطوننا وكحوصا كحرف في لال المنبر  
فمما كان مع حويله واثم عليه وذكر ما يقع من فقهه من الملبا والاشه ثم قال لقد كنت  
انا وصاحبى بضع عشرة ليلة ما لي طعام الا البريحي قدما على اخواننا  
الانصار لك وانا في طعناهم وطعناهم معنا الفرس والفرس والله الذي لا اله الا هو  
لو لم يولد لكم الاخير والآخر لا طعنتموه وانه علم ان تذكروا ما كانا اذ من اذركم  
كنتم يلبسون فيه مثل است راكعيه ويخافوا ويحاج عليهم فيه بالحق

**قال** ابو جعفر قال ابو عبد الله عليه السلام من المشي كأنه واسعا علم بعينه انه يكون انما يتبعنا  
بعينه الى نعمته فانه يكون سرورا ومن يكون سرورا ومن يكون كسا مثل النخل  
منه يكون لهجرا ومن يكون سيرا ومن يطاف في هذا الحديث اخيرا رسول الله  
صل الله عليه وسلم الى سائرنا فاسموا فاسموا صاحبهم كما سمعوا في العار والذل  
كانوا اربابا فيه بضع عشرة ليلة وكان يطعمهم من الطعام المذكور في هذا الحديث  
من ذلك دليل على شدة الجهد الذي كان عليه في تلك المدة **وقال**  
فقدروا بهم واقامه رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام صاحبهم معه في العار والذل  
اقل من هذه المدة المذكورة في هذا الحديث والى انما كانت تلك ليال ذاهبا وقد كان  
يحيي ان فيها من الرسول من محبة لا يبرى وذكرك في ذلك ما قد يونس حديث  
ابن وهب احبني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن النضر ان  
عائشة رضي الله عنها قالت في خبره بطريق اشد اوه لم اعمل ابوي الا وهما  
يدين هذا الدين فيه **قال** فلهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر  
رضي الله عنه بنو بني جيل يعني له نور من كثرة فيه تلك ليال بيت عذما  
محمد بن عبد الله بن بكر وهو غلام شاب لعمره ثمان وبيع من عذما في سحر فمسيح  
في من ميسر بوجهه كما ينس فلا يسمع امر يبيدون به الدواعي حين ياستها خبر  
ذلك حين تخطط الظلام ودعا عليها عامر بن مضرم مولى ابي بكر منحه  
ويريحها عليها فها في استجوابه وصفتها حين بلغت بها عامر بن حنيفة  
بغض يغفل ذلك كل يوم من تلك الليالي الثلاث وقد صدق حديث البراء بن  
عازب القبي رواه بن ذلك **ذكر** ما قد ذكره الربيع بن سليمان المروي  
عن اسد بن موسى بن يحيى بن زكريا بن ابي راسيد حدثني ابي وعنه عن ابي يحيى  
عن البراء بن عازب قال رجا ابو بكر الصديق رضي الله عنه فاستري به فاحد حلا  
يقلنا انه عشرين يوما فقل لبراء فليجلبها الى جلي فقال لا احبني  
تحدثني انت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجت والمشترون يطيبونكم  
فقال ابو بكر رضي الله عنه خرجنا من مكة ليلا وقد احبنا القوم علينا

ذلك

بالرصد فاختفيا يوما وليستا اذوي ملجئ قام قائم الظلمة فميت بجري  
هنا اذوي من ظلم فابرياليه من نعت لاصحوه فانطلقت اليها ولما بقي من ظلم فميت  
فمنظرا بقية ظلم فموتته واحذت فموتته كانت معي فوطأت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم ثم قلت يا رسول الله اضطلع حتى انقضت احوالك واذا علمت راعي قد اجل  
وعلمت له يريد من الصخرة مثل الذي اردنا فقلت لمن انت يا غلام فقال لي جلي  
من قريش سماه بغرقته فقلت هل في عمتك من لم يمت فقال نعم قلت هل انت جلي  
لنا قال نعم فاعطيت انا كان معي فاحذ لي جلي فقلت انقضت صرع الله من العار  
ثم امرته ان يفتخر كعنه فقال له قد يي وضرب احد يديه على الاخرى  
ثم حلب لك من لبن وقد رويت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداه من  
على فيها فيه فقصيت على النبي حين وجدت برد الماء من تحت الكفايت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافقته قد استنقذ فقلت اشرب رسول الله  
وشرب قال قلت قد انزل الجبل وارحلتا والعنق تم طيلونا فلم يدركنا احد منهم  
عنه ساقه من ما كان بين جعته على فمسه فقلت هذا الطيب قد تحف بها  
رسول الله قال لا اخبر ان الله معنا على دأمنه قد رحيم او قلته قلت قد  
الطوب قد تحفنا ولبيت ففانما يكفك ففان الله ما على يغسل بركتي  
ولكني ان اكر عديك فذعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا اللهم  
اكتفنا ما شئت ففاحته فمسه ان الارض الى بطنا فموتت عنها ثم قال يا محمد  
قد علمت ان هذا علك فادع الله بحسين بما اناؤه فوالله لا علمي على من وادي  
من الطوب وصدقه كما بينت فخذ ستمائة فانك ستعمل على سبيل وغيره مكان  
كذا وكذا فخذ ستمائة ففان له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحاجه  
ان ان املك ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق راجعا الى  
اصحابه ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه ولاحد من بني  
ابن سنان من عمن بن عمن بن فادرسا اسرايل عزرا ابا سخي عزرا السرا  
ان عازب ثم ذكر مثله **قال** هذا الفاء بل وهذا الصطر اسد يد  
واختلاف بعيد ففكان جوابا **قال** له من ذلك انه لا اضطراب في الاختلاف

في ذلك وان هذه الآثار كلها صحيحة لعدم نفاها وكحسن مباحثهم لها وقد يجوز ان  
يكون كل فريق من طمحه من غيره ومن عيبه ومن ابراهم عنهما وعيلان والذين  
اجتمعوا في الفريق الآخر من فكاكته اقامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه  
في كل واحد منهما غير اقامته في الآخر منها وقد ساقته مع صاحبه في  
احدهما قوله الله في كتابه ان لا تصرفه فقد نص الله اذا خرج الذين  
كفر واذا نبينا شين اذهبا في القاراذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ثم  
قد روي عن ابي بكر رضي الله عنه فيما كان يخافه على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ثم عليه السلام في احد العارين الذين كان معه فيها ومن نظره الى اقدام المشركين  
على راس ذلك القار ومن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك مما قاله  
له عنده كما ساعد العارين من جمعيه العاربي وابيهم من مروق  
جميعا قال لا جان بن هلال ساهم بن يحيى وفاس بن زيد بن ساهم بن يحيى  
ابن نصره ونصار بن حرب وجميعة النور بن نجويه العناني وعلي بن عبد  
ابن المعوية الكوفي قالوا لعفان بن ساهم فاسم محمد بن ساهم بن ابي  
ابن ساهم عفان ساهم وفاس بن زيد بن ساهم بن يحيى وفاس بن زيد بن ساهم بن يحيى  
المختار قال ساهم بن ابيهم اجمعين فقد لما ثبت الباقى في السنين ما كان  
ابا بكر الصديق رضي الله عنه حديثه فانظرنا الى اقدام المشركين وهم على رؤسنا  
ونحن في القار وقال فكن برسول الله لو ان احدكم نظر الى حنك قدسه ابراهيم تحت  
قدمه قال ما طمعه ان يبين الله عز وجل انهم وكم كان يري يد سحان  
ابن هلال وموسى بن اسماعيل قال لا ساهم بن يحيى ثم ذكر ما في ذلك من  
ذلك دليل على شدة الجهد الذي كان فيه والحق من ابي بكر على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من المشركين ووقايتهم اياه بنقسه ما كان يقيه به عند ذلك يعني  
اوصل الله رسوله واوصله معه الى طار لوجه النبي صلى الله عليه وسلم  
صلى الله عليه وسلم معقلا ولا يحبه نهجرا واختصا عندهما منه بالخير اليهم  
والنصر منهم له وبالروضة التي جعلها بين فزعه ومبغ من رياض الجنة

ومن والاحرار اليه بين اطمحهم وبجالة خيا وملايكته اياهم بنزولهم عليه من الله عز  
وسلامه وبركاته ورحمته على سوله خيرا اذ ابراهم العارين واما المقتضين شمر  
رحمته وبركاته على صاحبه ابي بكر رضي الله عنه كما كان منه في سوله صلى الله عليه  
وسلم ابتغا وجهه وطبعا لما عده حتى شرفه امره بخلافه بركة اياه في كتابه  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرناه به معه وما اثنى به عن صحابته سواء  
رسوا ان الله عليهم وفيما ذكرنا ما سبقنا طمحه هذا لاجل ما قبله من سقته عليه ورحمة  
من اعطاه اياهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلافها ودليل على ان لا  
وانتفا الاختلاف في النضاد فيها والله تعالى الوفيق **باب**  
بيان شكل ما روي في رجل من اهل عترة في مكان ابن صلى الله عليه وسلم  
والبوسه رداه في الليلة التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة  
يريدون الهجرة حيثما اجد بن ساهم بن ابيهم بن محمد بن ابيهم بن يحيى بن حماد  
في الوصاح وهو ابو عوانة بن ابيهم بن ابيهم بن ابيهم بن يحيى بن حماد  
قال لا يجرى الى ابراهيم اذا ناه سعد بن عطاء عن علي رضي الله عنه فقال  
كان اول من اسلم من الناس بعد خديجة وليس يورث النبي صلى الله عليه وسلم ونام فجعل  
المشركون يرمون كما يرمون رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم يحولونه بين الله  
في ابي بكر رضي الله عنه فقال ليا بن الله فقال علي رضي الله عنه ان مني الله فذهب بخون  
يؤمنون فابتغوه فخلعوا معه العار فكان المشركون يرمون عليا حتى اجمع  
**باب** ابو جعفر قنا حله هذا الحديث فوجدنا البوسه على رضي الله عنه  
تقربا الى النبي صلى الله عليه وسلم وبؤمه وهو عنه وما كان من المشركين اليه وكان  
يرونه البر ومن احبته له لذلك وروايته عنه فاخلل لا يكون ذلك با حرا لشي  
صلى الله عليه وسلم كان اياه بذلك احتمل ان يكون كان بعفد اياه بذلك ليا من  
كان من البر الى النبي صلى الله عليه وسلم اياه به ليكون ذلك سببا لجد النبي صلى الله عليه وسلم  
من حركه ولتقصي المشركين عن ابراهيم اياه فسطرنا في ذلك هذا الحديث  
على حقيقته الا ان كان فيه فوجدنا هذا الحديث فيمن قد قال لا يجيز من حديث



وكان من قبل على الخبيث في الخزي فقد نكده الصبر بما يقطعه عن القتال وموجعه  
تريه في ان عليه ان يترك ذلك فقطعه الحية التي قد دخلته بالقتل فتنا دى  
فنا له فبذل خلق الحرس الذي حذره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه والورقة تشتمل  
هنا ومن ذلك ما قد جاءه كتاب الله تعالى من قول الصادق بن آدم لصاحبه لين يسط  
الي يدك لتقتلني ما انما يسط بيديك لانتك في اخذ الله ربي العالمين وقد كان له  
مدبره ان يمد يده عن نفسه لما اراد قتله ولكنه حافا ان يرجعه صاحبه عما كان هم  
به وتادى موني الدفر عن نفسه حتى بدت ذلك كيف صاحبه بما يؤمله في حق الله  
تعالى من اصل ذلك مثل ذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم هذه مني في الملك فلا  
يملك في الملك ولا الملك مع عليه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا يوافقكم الا بملك  
ولا يملك على التوفي على ان ياه في الملك حتى يخطيه في الملك ومن ذلك تعليمه  
لخصير الخاعي ان يكون من عليه اعز ما الخطا وما عكف وهو جاز ان الله  
عن وجل لا يوافقكم الا خطاه لنتقال في ذلك وتعالى في كتابه وليس عليكم جناح فيما  
اخطاتم به ولكن ما تعزت فلو سمع وكان الذي كان من في كره للاخف في كتابه  
ايه عليه ما صرح في عهده وكان انصرف الا حلف على الا شق منه بعد نفسه  
واختلفه ان صرح عليها **باب** بيان من كل ما روي عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فيما امر به الناس ان يدينوه بعد الصلوات العزاقين من ذلك كسر  
حسنة الربيع من بين المراكب اسدنا سليمان بن جيان عن اسمعيل بن ابي جند  
عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حين كثر من بعد قبيل في ذلك كل صلوة مكتوبة عشر كبريات وعشر  
تسبيحات وعشر تحميدات فذلك ما به وحشون بالناس والعاد حشر ما به في الميزان  
فاذا اضع جنبه سبع الله لا ولا لا يشتر وحده لما ولا يشتر وكبر ارجاء ولا يشتر  
فذلك ما به بالناس والعاد في الميزان كما تم فعل في اليوم والليلة الذي حشر ما به  
سبعة وحشد محمد بن علي بن زيد المني كبر من يوسف بن ابي ابيهم ما اوفته  
عن زبوعه بن صالح عن زبوعه بن ابي ابيهم وهو ابو صبح بن ابي جند عن عطاء بن السائب  
عن ابيه عن ابي عبد الله بن عمر واما اخبرنا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول حصلت ان لا يخطيها عبد مسلم في يومه وليته الا دخله الله الجنة وما  
يسير ان قيل سريها فطع عليها قالوا وماها يا رسول الله قال يسبح العبد في كل صلوة عشرة  
وحده عشرة وبها عشرة افذ لك ثلثون ومن حشون وما به في يومه وليته ومعه عبد الله  
العاد حشر ما به حسنة وسبع حشر ولا يشتر تحسبه وحده ثلث ولا يشتر وكبر ارجاء  
ولا يشتر كبره **قال** ابو جعفر كانه يعين عن يومه ما في ذلك ما به وهو عند  
الفحشة وقد كان ان حشر ما به فلا يشتر احدكم بصبي في يومه وليته الف وحشر ما به  
سبعه قالوا يا رسول الله وما ان لا يخطي ذلك في ان الله كما اذا قضى صلوة انا  
الشيطان فلا حوايجيه فتقوم قبل ان يغفلها واذا اولى في رايته انه قالها حشر ما  
وحده امرهم من رزوق ما اوامر العفقت ان يكون السبيل عن عطاء بن السائب  
عن ابي جند عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حصلت  
بجمعة مسلم الا دخل الجنة وما في غير من عليه فليس يصح عن ذلك في كل صلوة وحده  
عشر ولا يشتر كبره واذا اولى في رايته من الليل سبع حشر ولا يشتر وكبر ارجاء ولا يشتر  
حشون وما به حسنة فاذا اصغفت كانت الف وحشر ما به في كل يوم وليته الف  
وحشر ما به سبع وحشد محمد بن محمد بن عثمان بن ابي جند عن موسى بن ابي جند  
عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حصلت  
بجمعة رجل الا دخل الجنة وما في غير من عليه في كل يوم وما في رسول الله قال الصلوات  
الحشر سبع وحده وكبر في ذلك كل صلوة عشرة فاذا رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يعفد بين يديه فذلك ما به وحشون بالناس والعاد حشر ما به في الميزان واذا احذ  
صباحه سبع وحده وكبر فذلك ما به على الناس والعاد حشر ما به في الميزان في كل يوم واحد  
الف وحشر ما به سبعه قالوا ذلك يا رسول الله تحسبه قال فان الشيطان ياتي احدكم  
فوصلاته فيقول اذكر صلوة كذا وكذا فيفضل ولعله لا يسبح وباتية وهو في صحنه  
في يومه ولعله لا يسبح وفي حديثه في فقه هذا رواه عبد الله بن عمر ورسول الله  
صلى الله عليه وسلم يعفد السبع وقد اوفته على ذلك ما قد سألنا عن ما به حشر  
ابن يونس بن محمد بن قدامة عن عطاء بن ابي جند عن عطاء بن السائب عن  
ابيه عن عبد الله بن عمر واما اخبرنا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر







كلما رما فيذكر السبق ومقدم ذكر احداهما على ذكر هذا الاخر والمؤخر منها والذكر وذكر كان مقدما  
في الفعل على المتقدم منها في الذكر وذلك ليعود في كتابه عز وجل قال الله عز وجل  
يا ايها الذين آمنوا اذكروا ان الله عز وجل قد اراد ان يبعث في كل امة رسولا  
فانهم كفروا به ومن الله المصير ومن الله المصير ومن الله المصير ومن الله المصير  
السجود ومثل ذلك فذكر على فعل في اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم او دين وكان  
ذكر الدين فيها معناه عن ذكر الوصية وكان المراد بها ان يكون مقتدا على الوصية فمثل  
ذلك ما تقدم روي عن علي رضي الله عنه في صلواته كعبتين والاربع بعد صلواته  
لا يبعث في كل امة رسولا كعبتين في كل امة ان تكون الاربع مرات وان تكون  
مقدسات على الاثنين المذكورتين فلهذا يكون هذه الآثار صديق بعضها بعضا  
ولا يكمل بعضها بعضا وما قد وكذا تقدم الاربع على الكعبتين في هذا المعنى فاقه  
رواه عن ابن عباس رضي الله عنه قال سمعت ابا عبد الله رضي الله عنه يقول في صلاة  
الاعشى عن ابيهم عن سليمان بن شهر عن حمزة بن امان عن ابي بصير عن ابي بصير  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاربع مثل والاربع المعنى والله اعلم اطلق  
في حديث الايسين بن امان عن سهل بن ابي صالح عن ابي طلحة عن ابي بصير عن  
تكون اربع في كل صلاة من عدها وخولف في ذلك من الطلوع قبل صلاة الفجر فتم  
يؤمن ذلك في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها  
خلاف الموضع الذي يصل فيه صلاة الفجر فيكون بينهما ما يصل بينهما من الموضعين  
المختلفين **باب** في شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسم في الموضع الذي يصل فيه ركعت الفجر من السجدة البيوت كما في الحديث  
في كل من احسن السجدة عيسى بن يوسف في صحيحه عن عبد الله بن ابي نعيم  
عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل صلاة  
فانتهى به وقال في كل صلاة اربع ركعات في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها  
كعبتين في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها  
حكمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لصلوة الصبح وابتدأ بالتسبيح فبقي فضرب رسول الله

صلواته صلى الله عليه وسلم في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها  
نحوه حديث الحسن بن علي بن عبد الرحمن المروزي عن ابيهم عن حمزة بن ابي بصير عن ابي بصير  
العرب بن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابي نعيم عن ابي بصير عن حمزة بن ابي بصير عن ابي بصير  
صلواته صلى الله عليه وسلم في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها  
مع **باب** في عديدها في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها  
عن حمزة بن ابي بصير عن عبد الرحمن بن مسلم انه قال لعلنا ان يطلعنا في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها  
الله عليه وسلم في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها  
دخل المسجد وطمع بصلواته في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها  
بعد ما يوليى من احد في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها  
انه قال اجبت صلواته في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها  
عليه ولا تبه السرف في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها  
**باب** في الوداد في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها  
و**باب** في الوداد في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها  
انه لم يقل ثلاث مرات وقد ذكر في الباب الذي قبل هذا الباب في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها  
يعني عن حمزة في هذا الباب والله القوي **باب**  
في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها  
المكثورة في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها  
عن سليمان بن ابي رافع قال **باب** في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اجبت الصلوة فلا صلوة الا المكثورة **باب**  
ابوابه في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الحسن بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ابن حبه عن حمزة بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
وسم في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها في كل صلاة من عدها





[illegible]

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي بالرجل الميت عليه الدبر فيلزمه  
الدبر منه فقلت فان حدثت انك قد فعلت عليه ذلك فقال صلى الله عليه وسلم  
فخرج عليه وافتقح قال انا اولي بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين  
فمضى فمساوه ومن ترك ما لا يقولون شئ قال صلى الله عليه وسلم **لا** يعزل الله  
عليه وسلم انه كان لا يعزل على المدينين المؤمنين الذين لم يتركوا فاضل او موعود  
وانه كان يعزل عليهم اذا تركوا فاضل او موعود وان كان الغرض الذي تركوه فغيرهم  
من الذين اتين عليهم فانه قد يكون ان لم يحضره الصانع والسائق ان يصر في  
فضل الذين اتين عليهم فيقول الذين اتين في تركت عليهم على ما حدثت  
محمد بن حميد بن عيسى سمع عبد الله بن يوسف سمع محمد بن المهاجر بن ابي قال سينا  
اسمته زيد قال قلت دعني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حبانة رجل من الانصار  
فقلت وسع السرير الميت النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي صاحبكم ديني قولوا نعم  
رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فقالوا نعم قال لا تصبري هما الى يا رسول الله  
عليه فقل ما في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل المؤمنين الذين  
الذين لم يتركوا فاضل او موعود له دبره عنه بعد وفاته فقالوا كذا كذا ما  
كذلك له عمر هو عليه بغير ما الذي هو عليه اياه بذلك وفيه الزم الله الذي له  
بغير قول من يقول له اياه ما في ذلك يقول ابو يوسف ومحمد بن زيد كذا وفيما  
كان ابو حنيفة يقول عليه لانه كان لا يلزم الكفيل ما قلناه الا يقول المفضل  
له بذلك وفيه ايضا الزام الكفيل بالدين الذي على المؤمن الذي الدين لم يتركوا  
له فاضل او موعود ابو يوسف ومحمد بن زيد كذا وفيما يقول ابو حنيفة لانه كان  
لا يجبر الكفيل بذلك ويذهب الى ان الدين اذا كان كما ذكرنا قد يورث ما به  
العامه الذي ترك بغيره قالوا فكيف له بالثوري كذا في ما قد نظر فلا معين  
له وليس احد ان يجلبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول ولا في حكم  
حسب ما بين اثنين من محمد بن عبد الخصم في ان سفيان بن عيينه انه ان  
احل ما شئ وعليه دين لم يعزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال ابو اليسر  
او غيره هو الذي فعل عليه في من العتق فاضله فقال انما ذلك كان اسر قسم



إليه **ح** في علي بن شيبان **ح** الحسن بن برمجة الحنظلي صاحب عن ابن عباس  
 محمد بن سليمان بن ابي بكر بن ابي شيبه عن عبد الله بن ابي نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب  
 قال قلت لرسول الله اني بذرت في الكاهلية نذرا وقد جاء الله بالاسلام قال فرب  
 سترك ولم يذكر في هذا الحديث ما انذر به كان نذره فظهر ان ذلك هو جديا احد  
 ابن شيبه قد قال **ح** الحسن بن برمجة صاحب عن ابي نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب  
 اني بذرت ان اعطى كفت ليده في المسجد احراما وهذا الحديث الى ان النذر  
 كان اعطى كفت ليده فثم الاحرام الاستكاف بلاصام واحتمل ان ذلك  
 في هذا الحديث **فقط** راي ذلك من قولك يحسن وحضر علي بن عباس في هذا  
 الحديث وفي النذر الذي كان في عمر بن الخطاب عليه ما كان فوجديا احد ابن شيبه  
 قد قال **ح** احمد بن محمد بن الحسين (الكردي) صاحب جعفر بن شيبه قال سمعت عبد الله  
 بن ابي نافع عن ابن عمر بن الخطاب عن ابي نافع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تترك  
 الله عليه وسلم فاراه ان اجتهد **و** **ح** احمد بن محمد بن علي بن داود السجستاني قال  
 صاحب عن قتاد بن الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام  
 انه نذر ان اجعل عليه ان يجتهد في المسجد احراما وفي اسم ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال اوف بذلك ففعل فزفقت لذلك على اختلافهم عن عبد الله بن عباس  
 الحديث وان جعفر بن ربيعة عنه ان نذر كان يوشا فم يكن احراما الروايتين اول  
 من الاخرى شهرهما على وجه هذا الحديث عن ابي نافع عن جعفر بن عبد الله بن جعفر بن علي  
 ما رواه عليه وفيه كين هو فوجديا احد ابن شيبه قد قال **ح** احمد بن محمد بن  
 ابن زيد **و** **ح** احمد بن محمد بن ابي الحارث قد قال **ح** احمد بن محمد بن ابي الحارث  
 عن ابي الحسن بن محمد بن ابي حنيفة عبد الله بن ابي حنيفة **ح** احمد بن محمد بن  
 الحسين بن علي بن ابي نافع عن ابن عمر قال كان علي بن عمر اعطى كفت ليده في المسجد احراما  
 في الكاهلية قال النبي صلى الله عليه وسلم فاراه ان يجتهد **و** ان يني بنده فكل  
 في هذا الحديث ان نذر عمر ذلك كان ليده فظهر ان ذلك هو جديا احد ابن شيبه  
 ابو عبد الله في ذلك فوجديا احد ابن شيبه قد قال **ح** احمد بن محمد بن ابي الحارث  
 ابن حارث ان ابو عبد الله انما قد حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب

[illegible]

يقول ابن عباس عن ابن عمر عن ابن عباس رضي الله عنهما كانا يقولان لأخواننا الأصم  
قلت أليس عنكما قال نعم فكان جواب له في ذلك أناس من بني كعب بن لؤي  
استدعوا هذا الحليف لأن فيه إخبار عظيم إن الذي حدثه به من إخباره عن ابن عمر  
عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك ما يثبت من صحة إياه ثم نظرنا فيما روي عنه من هذا شيء من إخباره  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا ما علمنا من إخباره في ذلك ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما  
ابن عباس رضي الله عنهما في إخباره عن جيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عمار بن قيس قال قلت لرسول الله  
فغلبنا الصوم ثم دعاه عنده روي عنه ابن عباس رضي الله عنهما في هذا القول وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما  
وتذكرناه عنه روي عنه ابن عباس رضي الله عنهما في هذا القول وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما  
ابن إسحق بن الحسن بن شعبة عن عمرو بن دينار عن أبي واخنة مولى جدي عن أبي جهم بن عمرو بن عبد  
قال سمعت ابن عباس يقول لا اعتكاف إلا بالصوم وما ذكرنا من صحاح من عبد  
الرحمن بن أنس بن سعيد بن منصور في إخباره عن عمرو بن دينار عن أبي واخنة عن ابن  
عباس رضي الله عنهما في الاعتكاف عليه الصوم وما ذكرنا من إخباره عن عبد الله بن وهب  
أخبرني سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن أبي واخنة عن ابن عباس رضي الله عنهما في الاعتكاف  
الجماعي والصوم وما ذكرنا من إخباره عن أبي واخنة عن ابن عباس رضي الله عنهما في الاعتكاف  
عنه ما روي عنه ما روي عنه ابن عباس رضي الله عنهما في الاعتكاف عليه الصوم وما ذكرنا من إخباره  
المجاور والجماعي والاعتكاف وما ذكرنا من إخباره عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في الاعتكاف  
حرب ابن الحارث بن زيد حدثنا أن رجلا قال لعمرو بن دينار يا أبا محمد كيف قولك في الاعتكاف  
علي أبي وروى الصوم قال ليس حكمنا قال ابن عباس رضي الله عنهما في الاعتكاف والصوم فقال  
قال لمحمد بن أبي عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا ما هو صوم المجاور وعليه  
الاختصاص ولا على الوجوب فكان من محبة ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك أن الذي ذكره ليس  
كما ذكره وكيف يكون ذلك كذا الذي يحيط به علما أن أحدا لا يفتح عليه أن الصوم  
مكروه في إخباره عن جيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عمار بن قيس قال قلت لرسول الله  
مواظفة ما قد روي عنه شعبة وعنه عمرو بن دينار عن أبي واخنة مولى جدي عن أبي جهم بن عمرو بن عبد  
الاعتكاف ثم وجدنا عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك ما ذكرنا من إخباره عن عبد الله بن وهب

عن أبي جهم بن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك ما ذكرنا من إخباره عن عبد الله بن وهب  
عن عبد الله بن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك ما ذكرنا من إخباره عن عبد الله بن وهب  
شعبة لا يكون حكمنا ولا بصوم فقلت لعمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك ما ذكرنا من إخباره  
قال لا قالوا فإمرأتي كبري عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك ما ذكرنا من إخباره عن عبد الله بن وهب  
عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك ما ذكرنا من إخباره عن عبد الله بن وهب  
عن ذلك فقلت لعمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك ما ذكرنا من إخباره عن عبد الله بن وهب  
على نفسه في الاعتكاف في ذلك ما ذكرنا من إخباره عن عبد الله بن وهب  
يرى على الاعتكاف في ذلك ما ذكرنا من إخباره عن عبد الله بن وهب  
عنه الصوم فقلت بذلك على أن هذا الباب فيه فتنة فقلت لأخوتي في ذلك ما ذكرنا من إخباره  
كان كذلك وحسن رجوعه إلى النظر فيكون هو الذي يفتقر من التحقير فيه  
فقط في ذلك ما ذكرنا من إخباره عن عبد الله بن وهب في ذلك ما ذكرنا من إخباره  
الثاني يستدل بما قال من ذلك أنه قد وجدنا الاعتكاف يدخل عليه الليل الذي لا يكون  
فيه صيام ولا يكون فيه معتكف فاستدل بذلك على جواز الاعتكاف في ذلك ما ذكرنا من إخباره  
من إخباره عليه في ذلك ما ذكرنا من إخباره عن عبد الله بن وهب في ذلك ما ذكرنا من إخباره  
واسما به أبا عبد الله في ذلك ما ذكرنا من إخباره عن عبد الله بن وهب في ذلك ما ذكرنا من إخباره  
لا يصلح صومه فيه وقد وجدنا مثل ذلك في عنوان الاعتكاف لا يكون إلا في السجدة  
التي يعتكف فيها ولا يكون في الطرقات ولا في سور المساجد وقد وجدنا  
المعتكف يخرج من المساجد التي يطول فيها الصلاة في ذلك ما ذكرنا من إخباره  
له الاعتكاف فيها ولا يكون في ذلك ما ذكرنا من إخباره عن عبد الله بن وهب في ذلك ما ذكرنا من إخباره  
دخل الليل عليه في ذلك ما ذكرنا من إخباره عن عبد الله بن وهب في ذلك ما ذكرنا من إخباره  
دخول الليل عليه في ذلك ما ذكرنا من إخباره عن عبد الله بن وهب في ذلك ما ذكرنا من إخباره  
البيادر ما فعله كان ذلك وإذا كان بعد ما لا يصلح فيه الاعتكاف عليه في ذلك ما ذكرنا من إخباره  
لا يخرج من مساجد في ذلك ما ذكرنا من إخباره عن عبد الله بن وهب في ذلك ما ذكرنا من إخباره  
ثم قد وجدنا الاعتكاف بما هو الذي في المساجد فقلت إن الذي في المساجد  
الذي في ذلك ما ذكرنا من إخباره عن عبد الله بن وهب في ذلك ما ذكرنا من إخباره

نذرت فيه فاحدنا ساعده وسد عنه الملك فيها من حرمه الحج فزعم وهو الملك الذي له معينا  
ووحده نال الملك فيها في غير الحج ليس كذلك ولا يحكم له سبيل الملك فيه عزاليته وما سواه  
من العبث فكان مثل ذلك الملك في المساجد انما كان من حرمه ان يدلك الملك فيه  
عز الملك وما سواه من العبث وفيما اشبهه لا يكون حرمه يكون في غيره في تلك  
الحرمه الحرمه العام فقام ذلك دليل على ان الاعتكاف لا يكون الا لاصحاب مقام  
قابل وقته وهي غير اهل بنابه انه كان يحضر المسجد ساعده بعيد ذلك على حقا  
وذلك ما قد حدثت ائمتنا محمد بن سعيد الاصبهاني في ما حمضه بن جراح  
عن ابن ابي عمير قال قال يعلى بن ابي اسحق له اجلس فقتله ساعه في المسجد الحرام  
وما وجدنا **سنا محمد بن عبد الجبار** في الحديث ان من ارجمه احتج به عيسى بن يوسف  
عن ابن جريح عن عطاء قال كان يعلى بن ابي اسحق يجلس في المسجد فيرى به الاعتكاف  
فيكون حوا **سنا** لهذا ان هذا الحديث غير متصل يعلى بن عطاء ان يروي  
احاديث يعلى بن ابي اسحق عن اصحابه ومعقول **سنا** ان من فقد في المسجد  
يكون معتكفا ولو كان ذلك كذلك لكان كل من في المسجد معتكفا ولحقه عندنا  
والله اعلم اريد به (الذي) على المسجد والقعود فيه فليس بمسجد معتكفا وليس ذلك  
الاعتكاف هو الاعتكاف المحقق فيه هل يكون في صوم او في الصوم وقفا لا في غير ذلك  
سواء العاكف فيه والباد فتم يكون ذلك على الاعتكاف الذي ذكرنا وانما كان على من ولي  
الحكم فيه والله اعلم نعمه اهل بن جريح **سنا**  
شكوا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النذر في الشرك ما لو نذره المسلم  
وحية عليه ان يقضي به ثم اسلم اليه نذره ذلك هذا عبيد الله الوفا في اسلامه بذلك ما  
نذره في الباب الذي قبل هذا الباب امر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عمر بن عبد الله ان يقضي نذره الذي كان نذره في الجاهليه فاستدركه في نذره  
عليه ان من نذره في حال شركه نذره ثم اسلم ما لو نذره وهو مسلم وجعبيه الوفا  
به ان عليه ان يقضي به بعد اسلامه كان يجب عليه الوفا به لو كان نذره في اسلامه  
فكان من احمه عليهم في ذلك كما قيلت فيه من لا يوجب ذلك على ماله وهو كثر  
اهل العلم ان احسنت عمر هذا النذرا فيقول ليس صلى الله عليه وسلم في نذره

[illegible]

[illegible]



عن يوسف بن الماحيون قال سمعت ابي اوحدة بن ابي عاصم بن عمر بن قتادة عن  
خولة بن ربيعة عن كعب بن اشرف عن ابي داود عن عبد الله بن عبد الله الاوسي  
عن يوسف بن الماحيون عن ابيه عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عاصم بن  
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال ان افضل الناس منكم من كان في  
وهو يقول حين مات سعد بن عذرة قال هو عرش الرحمن عند علي فكان في هذا  
الحديث اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سران العرش الرومي في اهواز لم يمت  
هو عرش الرحمن عز وجل وحدثنا الاوس بن ابي ابي عن صاحبهم هو عرش الرحمن  
في معاينة ايامهم ان العرش العربي اقل من صاحبهم هو عرش الرحمن  
حدثنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن ابي صالح بن محمد بن عبد الوهاب بن  
عن سعيد بن ابي عمرو بن عوف عن ابي عبد الله قال في هذا العرش الاوس  
فقال الاوس بن عبد الله بن خطمة بن ابي ابي ومارا عرشه عرش الرحمن ومارا  
من حجة البرعاصم بن ثابت الافح ومارا عرشه عرش الرحمن ومارا  
العرش وجعلت على ما اربعة جمعها العرشان ولم يجمع احد غيرهم ابي بن ابي ومعاذ  
بن جبل وابوريد وزيد بن ثابت وقد قيل ان يكون العرشان جميع المنثورات  
في هذا الحديث وفي حديث ابي بن عمر اسيد بن حصير فبما كان ذلك سمعنا ابا عبد الله  
عليه السلام في ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبومرير وقد كان اهل البيت  
يذهبون الى ان العرشان هو الذي يروح والسرور كما قال فلان اذا سئل هل  
ابن اسيد بن زيد الى ما سئله فيكون الله تعالى في العرش موضع بيوتته فكان  
ما كان مما ذكرنا هذه الاحاديث في بيان بعض هذه الملال ان ذلك المصنف والمخالف  
العرش كان من الملال الذي يروح ويحيون هو واصف الى ذلك العرش كان  
كانوا هم الملالين به وكم يكون ذلك في قوله تعالى فاعلم ان الله عز وجل  
يكن عليهم اهل السما واهل الارض وكم قال في ذلك ان عمر بن عبد الله واهل القرية  
الذين كانوا في اهل القرية واهل القرية وكم قال في ذلك ان عمر بن عبد الله واهل القرية  
ابن وقاب ان ما كان في القرية واهل القرية وكم قال في ذلك ان عمر بن عبد الله واهل القرية  
وسم ما كان في القرية واهل القرية وكم قال في ذلك ان عمر بن عبد الله واهل القرية

**باب**

عن ابي القاسم بن ابي اوحدة بن ابي عاصم بن عمر بن قتادة عن  
خولة بن ربيعة عن كعب بن اشرف عن ابي داود عن عبد الله بن عبد الله الاوسي  
عن يوسف بن الماحيون عن ابيه عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عاصم بن  
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال ان افضل الناس منكم من كان في  
وهو يقول حين مات سعد بن عذرة قال هو عرش الرحمن عند علي فكان في هذا  
الحديث اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سران العرش الرومي في اهواز لم يمت  
هو عرش الرحمن عز وجل وحدثنا الاوس بن ابي ابي عن صاحبهم هو عرش الرحمن  
في معاينة ايامهم ان العرش العربي اقل من صاحبهم هو عرش الرحمن  
حدثنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن ابي صالح بن محمد بن عبد الوهاب بن  
عن سعيد بن ابي عمرو بن عوف عن ابي عبد الله قال في هذا العرش الاوس  
فقال الاوس بن عبد الله بن خطمة بن ابي ابي ومارا عرشه عرش الرحمن ومارا  
من حجة البرعاصم بن ثابت الافح ومارا عرشه عرش الرحمن ومارا  
العرش وجعلت على ما اربعة جمعها العرشان ولم يجمع احد غيرهم ابي بن ابي ومعاذ  
بن جبل وابوريد وزيد بن ثابت وقد قيل ان يكون العرشان جميع المنثورات  
في هذا الحديث وفي حديث ابي بن عمر اسيد بن حصير فبما كان ذلك سمعنا ابا عبد الله  
عليه السلام في ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبومرير وقد كان اهل البيت  
يذهبون الى ان العرشان هو الذي يروح والسرور كما قال فلان اذا سئل هل  
ابن اسيد بن زيد الى ما سئله فيكون الله تعالى في العرش موضع بيوتته فكان  
ما كان مما ذكرنا هذه الاحاديث في بيان بعض هذه الملال ان ذلك المصنف والمخالف  
العرش كان من الملال الذي يروح ويحيون هو واصف الى ذلك العرش كان  
كانوا هم الملالين به وكم يكون ذلك في قوله تعالى فاعلم ان الله عز وجل  
يكن عليهم اهل السما واهل الارض وكم قال في ذلك ان عمر بن عبد الله واهل القرية  
الذين كانوا في اهل القرية واهل القرية وكم قال في ذلك ان عمر بن عبد الله واهل القرية  
ابن وقاب ان ما كان في القرية واهل القرية وكم قال في ذلك ان عمر بن عبد الله واهل القرية  
وسم ما كان في القرية واهل القرية وكم قال في ذلك ان عمر بن عبد الله واهل القرية



[illegible]

五

ثروتي **حد** علي بن عبد الله عبد الوهاب بن عطاء عن هشام الدستوائي عن  
 يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة حديثه عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال إذا أتوك بالصلوة فلا تنزع مواجحين ثم وفي وسط راي هذا موضعنا  
 هشام لم يسعه من يحيى بن أبي كثير وأما حديثه عنه عن ركنه به إليه كما  
 في الصحيحين بن أبي عمير بن يوسف بن يحيى بن أبي جبير عن عيسى بن خالد بن الحارث عن  
 هشام قال كنت في المجلس يحدث عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال إذا أتوك بالصلوة فلا تنزع مواجحين ثم وفي وسط راي هذا موضعنا  
 نظرا لهذا الحديث بهذا الحديث عن هشام عن يحيى بن أبي جبير عن عيسى بن خالد بن الحارث  
 عنه فوجدنا أبا عمير قد مات في آل الغزاليين حماد بن زيد عن أبيه بن حجاج  
 الصواف عن يحيى بن زكريا ثم ذكرنا به مشقة ووجدنا عبد العزيز بن أبي عيسى قد مات  
 قال في سفيان وحدثنا الربيع بن أبي قتادة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجيء من معي  
 يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا  
 الحديث ووجدنا أبيه قد مات قال في طلق بن عثمان بن شيكان يعني المحمدي  
 ووجدنا أبا الدرداء شمر بن محمد الأنصاري قد مات قال في آدم بن أبي أياس  
 بن شيكان أبو معوية قال في إسماعيل عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم حديثه قال يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه  
 عليه وسلم ووجدنا سليمان بن شعيب قد مات قال في الخطيب بن صالح  
 هشام بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير ثم ذكرنا به مشقة **حد** في نظرا هذا  
 روي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 الصحيحين بن أبي عمير بن يوسف بن يحيى بن أبي جبير عن عيسى بن خالد بن الحارث عن  
 هشام قال كنت في المجلس يحدث عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال إذا أتوك بالصلوة فلا تنزع مواجحين ثم وفي وسط راي هذا موضعنا  
 نظرا لهذا الحديث بهذا الحديث عن هشام عن يحيى بن أبي جبير عن عيسى بن خالد بن الحارث  
 عنه فوجدنا أبا عمير قد مات في آل الغزاليين حماد بن زيد عن أبيه بن حجاج  
 الصواف عن يحيى بن زكريا ثم ذكرنا به مشقة ووجدنا عبد العزيز بن أبي عيسى قد مات  
 قال في سفيان وحدثنا الربيع بن أبي قتادة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجيء من معي  
 يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا  
 الحديث ووجدنا أبيه قد مات قال في طلق بن عثمان بن شيكان يعني المحمدي  
 ووجدنا أبا الدرداء شمر بن محمد الأنصاري قد مات قال في آدم بن أبي أياس  
 بن شيكان أبو معوية قال في إسماعيل عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم حديثه قال يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه  
 عليه وسلم ووجدنا سليمان بن شعيب قد مات قال في الخطيب بن صالح  
 هشام بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير ثم ذكرنا به مشقة **حد** في نظرا هذا  
 روي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 الصحيحين بن أبي عمير بن يوسف بن يحيى بن أبي جبير عن عيسى بن خالد بن الحارث عن  
 هشام قال كنت في المجلس يحدث عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال إذا أتوك بالصلوة فلا تنزع مواجحين ثم وفي وسط راي هذا موضعنا

فيل دحولا ما هم فيها وسئل في الدنيا فندوي عن علي رضي الله عنه فيه كادس  
فهذه ابولم في فطر بن خليفة عن خذ ابو الحسن قال انا على وقد اقبل الصلوة  
وتخريصا من شطوط فقال ما لي اراكم سامدين قال ابو جعفر والسود  
عنا قبل النعم هو الله ولذلك قال ابو عبيد كادس في النجوى قال في الصادق  
عنه ولذلك قال العنابي ان يكونا لاهبين والله الموفق باب  
في ان سئل ما روي في الامام في الصلوة التي كانت اخر صلوات رسول الله  
صل الله عليه وسلم فكان يصلي فيها كاشا وابوكري رضي الله عنه كان  
يصلي فيها قنجا والآخر صلوات في من كان الامام فيها من رسول الله  
صل الله عليه وسلم ومن اني بكر رضي الله عنه حدث في من سئل  
في احمد بن عبد الله بن يوسف ان سعيه في الاشرع عن ابي جهم عن الانود  
عن عائشة رضي الله عنها قال سئل رسول الله صل الله عليه وسلم جابلا  
يؤذنه للصلوة قال اتوا ابا بكر فبصلوا في ان سئل رسول الله  
لوا من ان يصلي بهم فان ابا بكر رجا اسف ومي يقوم مقامك لاصولك  
قال مروا ابا بكر فيصل بالاس واما ابا بكر فيصل بالاس وفي ركن  
في الصلوة وخبر رسول الله صل الله عليه وسلم حقه فقام فيها دابرا شين ورجلاه  
يخطان في الارض وفي سمع ابوكري رحمه ذهب لي اخبر في ومي اليه ان  
صل كذا ات في رسول الله صل الله عليه وسلم حتى جلس في بيتا عن ابي بكر  
فكان رسول الله صل الله عليه وسلم يصلي بالاس وابوكري يقتدي بالتميم وهو  
قائم والاس يقتدون بصله في بكر وحدث في بيتا احمد بن عبد الله بن  
يونس في زابيه بن قدامة في موسى بن ابي عباد عن عبد الله بن عبد الله  
وهو ابو عبيد قال ردتك على عائشة رضي الله عنها فقلت لاهن من عرس  
رسول الله صل الله عليه وسلم فقلت بلي كان الاس عكوكا في المسجد يظنون  
رسول الله صل الله عليه وسلم بصله العن الاخرة فارسل رسول الله صل الله  
عنه وسلم الي ابي بكر فيصل بالاس فكان يصلي بهم تلك الامام ثم ان رسول الله  
صل الله عليه وسلم وحده في نغم حقه فجعل بها دابرا جليل بصله

وابوكري يصل بالاس وفي راء ابوكري ذهب لي اخبر في وما الله ان لا يخرج  
وقال لها احطيا في الى حبيته فلبها الى حبيته ابي بكر فجعل ابوكري يصل  
وهو قائم بصله النبي صل الله عليه وسلم والاس يصلون بصله ان  
بكر والنبي صل الله عليه وسلم قاعد في المسجد فدخلت على ابن عباس رضي الله  
عنه فحدثني حديثا عليه في ان بكر رضي الله عنه كان يصلي بصله النبي عليه السلام  
هذه من الحديثين ان ابا بكر رضي الله عنه كان يصلي بصله النبي عليه السلام  
وفي الحديث لا ولم يها ان رسول الله صل الله عليه وسلم كان يصلي بالاس  
وابوكري يقتدي به وهو قائم بصله النبي صل الله عليه وسلم والاس  
يصلون بصله ابي بكر رضي الله عنه فقامت هذين الحديثين لغم من كان  
الامام في تلك الصلوة من رسول الله صل الله عليه وسلم ومن اني بكر ان  
ما الله وكان في الحديث الاول منها ما قلنا ان رسول الله صل الله عليه وسلم  
كان صواما فيها وان ابا بكر عاد ما سئل مصليا بصله النبي  
صل الله عليه وسلم واذا كان كذا كذا كان الاس جوي في تلك الصلوة  
بصله النبي صل الله عليه وسلم لا بصله ابي بكر وكان في الحديث الثاني في بيتا  
الاس ابا بكر يصل بهم وهو قائم بصله النبي صل الله عليه وسلم والاس بصله  
ابي بكر رضي الله عنه والنبي صل الله عليه وسلم في عهد في هذا الحديث موافقة  
ابن عباس رضي الله عنه على ما فيه واذا كانوا يصلون بصله ابي بكر كان في ذلك  
ما قلنا انه لم يكن من الامام بهم النبي كان في ذلك خصوصاً النبي صل الله عليه  
وسلم وكل ما في هذا الحديثين في ما هو عن عائشة رضي الله عنها وما  
في الحديث الثالث في بيتا وفي ابن عباس رضي الله عنه واذا كان في ما روي  
عن عائشة رضي الله عنها وما في الحديث الثاني في بيتا وفي ابن عباس رضي الله عنه  
في ما روي عن عائشة في ذلك ارفع وثبت ما روي عن ابن عباس في بيتا  
نظر في ابي بكر رضي الله عنه في ذلك سور هذين الحديثين امر لا  
فوق حدث في بيتا قال في ابوكري بن ابي شيبه في بيتا بن  
سوارا شيبه عن يعقوب بن ابي هند عن ابي وايل عن سروق عن

عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مرضه الذي توفى  
فيه خلفت ابي بكر رضي الله عنه فاعادوا ووجهه **رواه** احمد بن شعيب في حديثه قال لما  
احمد بن الحسين في حديثه بكر بن عبيد قال سمعت شعبة بن جابر يقول سمعت ابي  
صهيد عن ابي عبد الله عن ابي جعفر عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه  
صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الصف وكان في هذين الحديثين  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلوة مصليا بصلوة ابي بكر  
ساموا فيها ونظرا في نظري عمار وعائشة وكان ابو بكر يصلي بصلوة النبي صلى الله  
عليه وسلم فوجدوا ذلك محمدا ان يكون يريد ان يقول ذلك انه كان يصلي بصلوة  
البي صلى الله عليه وسلم بعد رطبة صلى الله عليه وسلم لم يرضه الذي كان فيه وكان طائفة  
المسلمين فيه ليست كطائفة من سواه لما من امر من امره الذي كان به وكان  
من سنة صلى الله عليه وسلم ان لا يركع الا بالناس ان يقبلوا في كل صلاة فلو أنهم  
بصلوة اصغرهم **كما** قد في الحديث في الخبر السابق بن عبيد  
عن محمد بن يحيى عن عبيد بن جعفر عن مطرف بن عبد الله قال سمعت عثمان  
ابن ابي العاصم يقول لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوم اليه من راسه  
افذروهم باصغرتهم قال منهم اكبر والبقية والصغير فذا الحاجة فكانت صلوة  
ابي بكر بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم اياها في يومئذ اياها وصلوته بالناس كلها  
ومرارة الحائرة نظافة فيها الى ما هو فوق ذلك فكانت تلك صلوته  
بصلوته لا بأس بذلك وكان هذا اول ما جعله هذا المعجز لان الناس  
في تلك الصلوة لم يتمكنوا منها الا امام واحد لا ايمان ولا كان  
فيها ان اياهم كان هو الامام بالناس فيها غير النبي وحيث يكون  
فيها هو الامام بعينه اياه وقد حقق ذلك حديثه عن عمار وعائشة  
لنبي الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلوة خلف  
ابي بكر وقد روي حديثه عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر  
زيد بن علي بن جعفر بن ابيه كان احمد بن شعيب بن محمد بن عيسى بن احمد بن  
ابو داود قال سمعت عن عيسى بن ابي جعفر قال سمعت عبيد الله بن عبد الله

يحدث عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احبها اليه ان يصلي  
بالناس قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يري ابي بكر يصلي في عداها ويوتر  
بصلواته قال سمعت ابي بكر يقول **هذا الحديث** ما قد علم بعض الناس انه قد  
دله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلوة اماما وان ابا بكر كان فيها مأموما  
لان عائشة كانت يري ابي بكر رضي الله عنه فكان **رواه** احمد بن حنبل  
لا دلالة له بذلك على ما ذكرناه فله عليه ان كان من اجل العلم من يقول انه  
امام وان يصلي بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم كما قيل خلقه وسمي ملك من اسرارها فكان  
ذلك لم يكن من تلك الصلوة بل المعين دليل على ما ذكره من انه قد روي  
فيما سوي هذه الاخبار ما قد حقق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك  
الصلوة مأموما **كما** لم يثبت علي بن شبيب في صحيحه بن عمرو الازدي  
في زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابي جعفر  
صلى الله عليه وسلم قال روي ابا بكر في صلواته ان سرقا لكان صاحب يوسف فحدثنا  
الله عليه قال قال ابو بكر رضي الله عنه في جوابه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال **هذا** المسند لما ذكرنا استدلالة لانه لا حجة له في حديث  
ابو موسى هذا لانه قد يجوز ان يكون تلك الامامة من ابي بكر اريد بها  
الصلوات النبي كان بالناس في جوابه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الصلوة  
النبي وقت هذا الحديث في الامام فيها بالناس من كان منه ومن  
ابي بكر فيكون **كما** ان جوابا له في ذلك ان حديث ابي موسى من خطابه  
لنبي صلى الله عليه وسلم من خطابه لنبي صلى الله عليه وسلم اياهم وخطابه اياه من حديث  
الاسود عن عائشة مع اما قد روي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سوي عن عائشة وسوي عن عائشة وسوي ابي موسى اسن بن ملك قد حقق ان  
الامامة تلك الصلوة ابو بكر رضي الله عنه **كما** حدثت محمد بن حميد  
ابن قيس عن ابي عيسى بن سعيد بن ابي جعفر بن ابي جعفر بن ابي جعفر بن ابي جعفر  
عن ابن بن مالك بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر  
بكر بن ابي جعفر واحد برده عن طريقه فكان اخر صلوة صلواتها وكان



يقول العارضا الصبيح خضع حمره عز عبد الرحمن بن حارث بن عوف بن قيس بن ابي  
كعب بن جابر بن جابر وهو صلوة المغرب بقية ما فتح بونه طويله ومخرج  
ناضحه فصار فضيل فاحسن الصلوة ثم انما صعد في رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فاحضره وقالوا يا رسول الله انما صرح من هو حقه فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لمعاذ لعلكم تكون فتانا قالوا تلك انه يصل وركب الصبيحة قالوا  
هذا الحاحه والمخل فكان قال هذا القائل مما ذكرناه عنه لا حقيقه معه فيه  
لا انه قد جعل ان ذلك الرجل دخل بصلوة نفسه بغير استأذانها والله اعلم  
بحقيقه ما كان الامر عليه في ذلك فقال القائل فذكر في عرس  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة بالناظر صلوة الخوف في يوم ذات الرقاع  
ما تبدل على مثل هذا الصلوة وذكره في حديث شيوخنا عن ابي عبد الله رضي الله  
عنهم ان صلى المغرب ومكث في البيت المزين قالوا فليكن من ابي عبد الله رضي الله  
عنه رومان عن صلح رومان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة  
الوقوف ان الطائفة صلحت وطائفة وجاه العدو فصار بالذين لمعه رقع ثم في ذات  
والتوا لا منهم ثم انصرفوا فصعدوا وجه العدو وجابوا الطائفة الاخرى فضلي بها رقع  
التي بقيت من صلوة ثم شجرتا وانزلوا انفسهم ثم سلم ثم مكثوا حتى عبد  
الموسى المروزي بها حكايا عبدان بن عثمان بن حمله في ابي عبد الله عن يحيى بن سعيد  
وعبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن صالح بن حذاف عن سهل بن ابي حمزة قال سمع  
روعة عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر  
عليه السلام وقام صف حلقه وصف جبال العدو فضلا بالذين خلفه رقع وحدثت  
ثم قام حتى صلوا رقع اليد كعنهم ثم ذهب هو الى مكان الاخرين وجا الاخرين الى  
مكان هو فوصلهم رقع وحدثت ثم حضر حتى صلوا رقع اخرى ثم سلم عليهم  
قال يقول هذا الحديث ان الطائفة الاولى التي كانت دخلت مع ابي عبد الله  
عليه السلام او صلوة فذلكا خرجت من البيت ثم انما صلوا انفسهم فصلوها قبل  
ان يصل البر صل الله عليه وسلم فكان في ذلك ما فطر على جوانه خرج المأموم من  
صلوة امامه الى صلوة نفسه فكان حسبنا ان ذلك ان هذه الصلوة

126  
التي رويت في هذا الحديث اما كانت يوم ذات الرقاع مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ومعايشته بما كان من العتوم فيها ومن تركه النكير في ذلك عليهم وقته  
ان كانت يومين خلافا لما في هذا الحديث كما ارهيم بن ابي داود عن ابي عبد الله  
ابن اسمعيل المتوفى في امان بن بن بياض عن ابي الحسن بن ابي كعب عن ابي عبد الله  
عنه عن ابي عبد الله قال سمعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بياض الرقاع فاجتهد الصلوة فضلي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة رقعته واخر اوصل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الطائفة الاخرى فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع روعات والعتوم  
رعتهم وهذا خلافا لما في حديث ياريد بن رومان والقاسم بن محمد عن صالح بن حذاف  
واذا تكاثرت الروايات في ذلك استفتنا واذا اوقفنا كان الوجه في واحد منها حسن  
اجتهد ما على نفسه اذ كان في صلوة ان يخرج عليه الاخر منها واذا كان كذلك لم يكن  
فيهم ما رويته في هذا الباب ما يدل على انه لا يكون لاحد ان يخرج من صلوة امامه  
الى صلوة نفسه بغير تكبير في صلوة فابا لله التوفيق ما  
بان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبايل من احله  
صلى عن رومان عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
ابن الكبار بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
اقبل اليهم فقال اني انا صليت بكم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل بيا  
لمعه لم يزل ياهل فليصل اياها فليتك صليت اربع روعات واسمعيل بن حذاف  
الحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله  
عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
فقال يا ابا عبد الله اني لما قد صليت بكم اهل بها وفي سبعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول اذا تاهل الرجل بصلته فليصل صلوة المغرب ففي هذا الحديث ما قد دل  
عليه بقوله ابو حنيفة واصحابه والتابعين ان الامام اذا كان من اهل مكة  
فترك من تاهلها من الحجاج فلا يقصر وان الصلوة بمكة لا يتم من سفر دون  
السرا الذي نقصته مثله الصلوة وقد نعتهم في هذا القول على وجاهه ما اما

الناس في الحج لا يحل لهم من زيارته في اربع عشرين من الايام عن عطاء واحد  
 قالوا ليس علي اهل مكة فصر في الحج والوفاء من وجوب هذا الحج لا يفرض رسول الله صلى الله عليه  
 عليه وسلم واني يكره عمر رضي الله عنهما للصلوة التي سمي في حجهم لا تكون من ثلثة معاني  
 ان يكون السفر الذي كانوا فيه ما يقصر عنه الصلوة او يكون كان الحج الذي  
 كانوا فيه او يكون كان للموطن الذي كانوا به لا وجه له في ذلك فصر هذه الصلوة المأثورة  
 التي ذكرنا فاعتبرنا ذلك هل كان ذلك المقصر للموطن فوجدها اهل العلم جميعا  
 لا يختلفون ان من لم يخرج حيا اليه لا يقصر الصلوة في ذلك الموضع فعلمت بذلك ان  
 المقصر الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صاحبه في تلك الصلوة لم يكن  
 للموطن ثم رجعت الى ذلك المقصر هل كان الحج فوجدها جميعا لا يختلفون ان الحاج من  
 اهل مكة لا يقصر من الصلوة بما يفعله ان ذلك المقصر المتعذر لم يكن الحج الذي  
 كانوا فيه ولما اتفق هذا ان المعصية ان وجع عمر ان يكون التقصير الذي كان  
 تلك الصلوة لو احدثتها ولم سبق الا الوجه الاخر وهو ان المقصر في ذلك انما التقصير  
 الذي كان في تلك الصلوة كان السفر لما سواه وكذا كان ما لم يقصر في الحاج من  
 اهل مكة لم يقصر من الصلوة بها وان اهل مكة واهل عرفة يقصرون بصلوة بها  
 وان اهل مكة يقصرون بصلوة بوفه واذا اتفق ان يكون الصلوة فصرها من تقصيرها  
 لا السفر انتهى بذلك فخر قال ان غير المسافر يقصر ما يجب حاجا او غير حاج **فصل**  
 نظرا في الحرج بيننا في باب الذي رجع اليه هذا الحديث هل في سنة ما قبل ان يكون  
 ما حدث به من عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة ما عاين **فصل** ما ابراهيم بن داود  
 قد حدث قال قال الربيع بن ابي ايوب عن عبيد بن عمير عن زيد بن عمرو بن  
 احمر بن ابي ابي الدوس قال قال الامام الزبير بن العبد عن ابن جابر عن ابن عباس  
 الصدوق حين اذا انا الى ثم المغبل بعث اليهم مديقير وعيسى بن ميمون قال اخذ منهم  
 العطاء ليزال العمل الذي اخذوا عنهم والعطاء الذي عمل عليهم ثم اقيم عليهم احيد  
 العطاء ليزال اخذوا الى الاخذ قال فقلت فعلمت بذلك ان هذه الايام وقوف  
 ما طلب فيها لانه اذا كان من وراء عمر كان في ذلك عمر فوق كبير من جند عمر بن  
 خط الاسناد **باب** بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه

في سنة

وسلم من قوله لعبد الله بن عمر امارة الى مكة ومخرجها بطلان رابعها فاذا طهرت  
 طهرتها ومطاميرها وحاصل **فصل** في تحريم من غنم في غنم من حمار مولى الى طهره  
 من سالم حذره عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابن عمر طلق امراته وهي  
 حائض قال فليزجها في داخل طهرها ومطاميرها وحاصل **فصل** في ثلثة من عمر بن  
 عبد الحميد الحارثي ومات ابن شبيب بن محمد بن عجلان في لاس وليع عن جعفر بن محمد بن  
 عبد الرحمن مولى الى طهره عن سالم بن عمر مكنه **فصل** ان هذا الحديث ما استدله به  
 مؤمن من اهل العلم من مذهبه ان الحائض على مذهب ذلك وقال في امر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يطهرها بعد ما راحها ومطاميرها وحاصل ذلك ان  
 الحائض لا يحضر فيه لانه لو كان فيه حصن لم يامره ان يطهرها في ذلك الحال ان يكون فيها  
 صحت وتكون المراه بها حايضا وفي امره اياه ان يطهرها في ذلك الزمان يقول له جازيتم  
 ما حدث ان لا يحضر في الحائض **فصل** في الذين يخالفون من ذلك هذا الكلام الذي  
 ذكره في هذا الحديث يستعمل لانه لم يطهرها ومطاميرها في موضع الطهر الذي يكون فيه  
 موضع ذلك الطلاق ثم قال او حائل او حائل موضع الطهر في موضع الطهر في ذلك  
 الحائض ان المقصود بطهرها في السنة اليه هو الطهر وانما الحائض لا يحضر فيه في طهرها  
 وكان في الكلام به فضلا وان ذلك الطهر الذي يقدر عليه هو الطهر الذي كان في طهرها  
 يكون في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث ما لا يفيده من ذلك ان حوائض  
 هذا الحديث عن ابن عمر بن الخطاب ان هذا الكلام المأثور الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اكثر العباد وذلك ان الطاهر لا يظفر طهرها الا ان يكون  
 عز بها وفيه والحاصل جاز ان تطلق في حيا وفي حومع وفيه اول ما يقع فيه لان  
 جامع الطاهر جامع قد يكون على حلة وجامع الحائض جامع لا يكون على حلة في حكم  
 الطهر الذي هو الموضع وحكم الطهر في كل منهما هذا المعنى الذي ذكرنا مما يشابه  
 به ويختلفان فيه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يطهرها طهر الطهر لم يحضرها  
 فيه وان كان لم يتقبل اليها من الطهر فانه قد تغفل اليها في غيره فافترس هذا  
 على من بعدنا انما للشيخ الرافعي عن سمير بن مهران عن ابن عمر ان طهرها طهرها  
 حيا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراحتها حتى نظرها في طهرها فان شاطئ



ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يقع على امراته ولم جابن قال يتصدق نصف دينه  
فكان الاصل ايضا فذا اخذ ابو اعوانه في اسعدنا الحديث عن الحكم ثم نظرا هبل  
رواه عن نفسه عن الحكم فوجدنا محمد بن عمرو بن يوسف وقد قال الحديث اسباط محمد  
عن سعيد بن ابى عمرو عرفت ده عن نفسه عن ابن عباس عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم امر رجلا غشي امراته وهي جابن ان يتصدق بدينار او نصف  
دينار ثم نظرا هل حدث فتاده سعيدا بهذا الحديث عن نفسه سمعناه اياه منه  
او بما سوي ذلك فوجدنا البرصم بن مرزوق في حديث قال لعابده بن مسيب حدث  
سعيد بن ابى عمرو عرفت ده عن عبد الحميد عن نفسه عن ابن عباس عن رسول الله  
ان يتصدق بدينار او نصف دينار فوقفنا بذلك على ان فتاده انما حدث  
سعيد بهذا الحديث عن نفسه تليق لا سمعناه اياه منه **نظرا** هل سمع  
فتاده من عبد الحميد ام لا فوجدنا الحاج ابن عمران بن الفضل المازني البصري  
ان قال لعبد الله بن هده بن خالد بن حماد بن اخو عرفت ده عن الحكم  
عن عبد الحميد عن نفسه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي  
امراته وهي جابن قال يتصدق بدينار او نصف دينار فوقفنا بهذا على  
ان وقت ده لم يسمعه من عبد الحميد فانه انما حدث به عن الحكم عن عبد الحميد  
والله اعلم اسوة من الحكم ام لا فنظرنا هل رواه عن نفسه عن عبد الحميد فوجدنا  
الحسن بن عبد الله بن منصور الباسي وقد قال في الحديث بن جليل ووجدنا  
محمدا بن قيس قال لا محمد بن سعيد بن ابي الحسن بن اشرك في انما حدثنا  
شريك عن حبيب عن نفسه عن ابن عباس عن رسول الله عن النبي صلى الله عليه وسلم  
في الذي يقع على امراته وهي جابن قال يتصدق نصف دينار **ووجدنا**  
محمد بن حزميه قد قال في **الحاج** بن مهران قال اسعدنا بن سلمه بن احصين  
الحري عن نفسه عن ابن عباس ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يقع  
امراته وهي جابن قال يتصدق بدينار او نصف دينار وكان حديث حبيب  
هذا ما لم يثبت على اصطلاحه اسعدنا وكنهه فتدفع فيه بين حماد

وبين شريك في نفسه من الاحتياط ما قد ذكرناه في روايته ورفعه بشريك  
الى النبي صلى الله عليه وسلم او قصة حماد على ابن عباس عن رسول الله عنها **نظرا**  
ولما نزل رواه عن نفسه احد غير من ذكرنا فوجدنا محمد بن علي بن داود وقد حدثنا  
**قال** حماد بن زيد بن مهران الداعي حدثنا سيف بن عبيدة عن عبد الله بن  
الحري عن نفسه عن ابن عباس عن رسول الله عنها قال سعيد اراه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال اذا انا الرجل امراته وهي جابن في الدم العسيط  
تصدق بدينار وان مكات صرة فنصف دينار ووجدنا محمد بن  
ابن محمد بن اعين البغدادي قد قال في علي بن الجعدان ابو جعفر  
الداودي عن عبد الكريم بن ابي الحارث عن نفسه عن ابن عباس عن رسول الله  
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكره قد كان هذا الحديث وقد حدث  
به ابن عبيدة عن عبد الكريم بن الحري وهو يقول الرواية وحدث به  
**ابو جعفر** الداودي عن عبد الكريم بن ابي الحارث وهو يقول في روايته  
وكلامه حدث به عن نفسه عن ابن عباس فشك فيه ابن عبيدة ان يكون هذا الحديث  
رفعه ام لا ولم يتذكره هذا الحديث ابو اسيد انه مرفوع ثم **نظرا** هل رواه عن  
ابن عباس عن نفسه فوجدنا الربيع بن سليمان المازني قد قال اسعدنا بن موسى  
شاه الوليد بن سلم حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن ميمان سمع علي بن سفيان  
يقول سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس عن رسول الله يقول اخبر  
رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من ابي امراته وهي جابن فامر ان  
يتصدق بدينار **قال** ابن عباس عن رسول الله عنه وفيه التهمة بريد بن  
وكان هذا الحديث قد رجع الى عبد الرحمن بن زيد بن ميمان وليس  
روى هذا الحديث سواء من ذكرناه فيها فتقدم ما في هذا الباب  
وتحفظا عن انما عبد الرحمن بن زيد بن ميمان هذا فوجدنا  
انه روى هذا الحديث وانه حديث باحاديث مسكات وانه كان  
قد تم الكوفة وكتبه عنه غير واحد من اصحابنا وسواء ايجاز فوفقا لولا  
عبد الرحمن بن زيد بن جابر وهو يروى عن عبد الرحمن بن زيد وليس به



اؤفركا واجب في خلق الراس في الاحرام من اذى ومنه ان في كان يقول انه يجب  
الدم في هذا ثم يتيم الدم فيصدق بجملة بعد العجز عن الدم فيا يصدق منه في حيا  
الصبي الذي نصيبه الحرم في احرامه وكان الذي قاله ما كذا من امره من ذلك  
عنه اولى ما قيل فيه لان الاحرام قد حرم الجماع وحرم خلق الراس وحرم النساء  
وكان من فعل شي من ذلك فلا ضرره اليه اثم ومن فعله بضره اليه بغيره فكانت  
الحكميات التي اجعل ذلك على الفعل لا في سواه غيرها كانت باضافة على ضرره  
لانها تعني واذا كان على عيوضه معها الاثم فكانت تعني واجبه للفعل لا لما  
سواه وكان فصل الصيد استباح حرمه من غير الجنان وخلق الشرا بها كحرمه من  
البدن بغيرها سبابا لبدن بعضها سبابا لبدن اشبه بها بالصيد الذي ليس  
من سبابا لبدن اذا كانت اذ كرهه لم يكن فيما احجبه هذا المحجج  
عليه فيما احجبه علينا **ف** منظرنا تقدم مولا المختلطين في هذا المعنى  
احد من قديم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا محمد بن خزيمة قد  
قال في حجاج بن مهزيب ابو عوانة عن ابي اسير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس  
رضي الله عنهما قال استأمنه امراء فقال اي خربت معي روجي فاصلت بهي فلفقت  
بالبيت بين الصفا والمروة فوقع علي فقبل ان افصر فقال شيق شديد فاستحييت  
الماء فقامت فقال لعل المرأة قد به من صبا ام اوصدقه او سكر صبا ثم قال  
او اظلمت مشيت سكرنا او تنكبتن نسكا فقال اي ذلك افضل قال انك  
قلت اي النسك افضل قال اخري فانه كان ما رواه عن ابن عباس في ذلك  
سوافق لما ذكرناه فيه عن سكر سوا هو اول الافعال عندنا في هذا الباب  
واليه كان ينصب احمد بن ابراهيم واباه **ف** التوفيق **ب**  
بيان مشكل ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الواجب لمن نكح الجمعة  
متدا **ح** حدثنا محمد بن حبيب عن حجاج بن مهزيب عن حماد بن عمار عن  
قدامة عن عدي بن عيسى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نكح الجمعة  
في غير عذر فيصدق بدينار فان لم يجد فيصدق بدينار والذي ذكرناه  
في الباب وفي هذا الحديث من نكح جمعة في غير عذر **ف** قال **ح** هذا

الحديث يدل على ان لا يثبت عليه لعذر فكان جواب **ب** انه من ذلك ان كان ما امر به  
هذا الرجل كفارة لم يبق عليه ما امر به من ذلك بالعذر والغير العذر كما لم يبق  
الكفارة في خلق الراس في الاحرام في العذر وكانت واجبه في العذر وفي غير  
العذر وان كان الذي في هذا الحديث اريد به غيرا كان من ذلك ان قد دلل  
على ان الصدقة في الجماع في الحجز كذا في صدقة بديلا صدقة قد كفاه  
لما سقط في حال العذر كما لم يسقط الكفارة في العذر في خلق الراس في الاحرام  
من اذى **ب** **ب** بيان مشكل ما رواه عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في الغاري يقبل من قبله ومن اراق دمه حيا فهدى  
سبعين في اوسه موسى بن اسحاق عن ابي عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن صالح بن  
محمد **ح** ابو جعفر وهو ابن زائدة قال دخلنا امرأته مع محمد بن عبد الله  
فقال رجل فوجدت مسلمة الياسم فقال احسن ابي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول من اخذ نفق قد غلب فاصروا عشقه واخر فواته وكان في ما عداها قال  
صحف قال ساء ما فقال بغيره ونصدفوا بجمعة **ح** حدثنا محمد بن عيسى بن  
نعمان عن محمد بن عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة قال كنت مع محمد  
ابن عبد الملك ومعه لم من عبد الله بن محمد فاني دخلت فدخلت فسلمت عن  
اسمه عن محمد بن عبد الله بن محمد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غلب فاحرقوا  
واصبروا فجمع مسلمة ما عدا فاحرقه الاصحاح كان عليه وحديثنا يوسف بن  
زيد عن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن محمد قال اخبرني صالح بن محمد قال  
كنت مع محمد بن عبد الملك في العترة فوجدنا ما فاقظ فذا سلم من عبد الله  
فكلمه عن ذلك فقلت لحدثني ابي عن محمد بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال من زنى وحده فاقظ فاحرقوا ما عدا فاحرقوا ما عدا فاحرقوا ما عدا  
صحف فسلمت عن ذلك فقلت لحدثني ابي عن محمد بن الخطاب رضي الله عنه وحديثنا يوسف بن  
ابن عيسى عن ابي اسحاق عن ابي عبد العزيز بن محمد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وصفته ولم يثبت في الحديث عن ابي اسحاق عن ابي عبد العزيز بن محمد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
هذا الحديث ولم يذكره موسى بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عيسى بن محمد

اباه عمرو وذكره نعيم بن اسادة واختلف مما يفعل بعد احراف رحله فقيل لموسى بن  
حدثه واحدا عن علقمة وقال ابو نعيم حديثه واضربوه واول المعربين عنده ان هذا  
الابن ما رواه موسى بن عبيدة لعمري الذي ياتي من اسر الدرادورين من عبيد بني  
ولما كان ذلك كذلك وكان بن حشبه الامر بربيع بن علقمة واحراف من علقمة  
للعقول الذي كان منه وان كان لم يسمع بهذا في غير هذا الحديث ولا  
وجدنا احدا من فقهاء الامصار عليه غير محول فاما وجدنا عنه في ذلك ما قد اتى  
ابن الحسن الكوفي قال سمعت سعيد بن عيسى يقول يز يد بن عيسى (ابن  
حبا بالاردن غير محول وغيره) قالوا اذا دخل الغزاة في رحل الغزاة احراف من علقمة  
وان كان من مذهبها في الحديث في صاحب بن محمد بن علقمة ضعيف روايته من غير اسقاط  
منهم في قاصد حديثه هذا هل يحكي كتابا لله عز وجل او في سنة رسول الله  
عليه وسلم ما يجالونه ام لا فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه وانما احراف من علقمة  
فانقلعوا ايديهم احزابا كسبا فاحذر من رجل ان الذي امر به فيه من قطع ايديهم  
حرما لما كان منها وفي ذلك ما قد فعل الاجزالي بما كان فيه من قطع ايديهم  
وكان ذلك على سريته ما هو مال العير من الخط لها وفيه وكان العالم من الغائب  
عنا لا يشترط فيه خط فكان معقولا انه اذا كان غير واحد على مكان منه ما  
ذكر في الحديث انه ليس فيه احراف رحله كان ذا كونه في خطه احراف لا يحجب  
عليه من قوله منه لحراف رحله فاشق ما ذكرنا ان يكون عليه في قوله احراف  
رحله ووجه **ح** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روي عنه ما قد ذكرناه  
فيما تقدم منا في كتابنا هذا من الوجه المقتوله انه لا يجد امرى مسلم  
الا باحدى ثلث كبر بعد ايمان او زنا بعد احسان او فحش ففحش وفي ذلك ما  
يشتر ان يكون منه يجل بما سوي هذه الامتيا الله وكان ما ذكر في الحديث  
الاول من هذه معتقده فيه عن هذه الامتيا الله الاشيا فكان ما رواه  
من هذه الامتيا الله المقتوله ما قد بين ذلك في **ق** قابل فقهه يجوز  
ان يكون هذا المقتوله كان ما بعد هذه الامتيا الله المقتوله  
فحقق به فكان جواب **ب** انه في ذلك ان ما ذكر من ذلك كتم

عننا لما لم يفر المحمدي علينا ان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما كان  
سنة في تلك الاشارة لم يفر المحمدي علينا وكان الخطر علينا على ما نحن نفوز  
المحمدي علينا باطلاق سبي في ذلك الخطر فطلقه **ب**  
بيان مشكلا وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان منه في اسامة بن زعمرة  
الذي ادعاه سعدا لجنه وادعاه عبد بن زعمرة لجنه حديث يونس بن  
عبد الله الايلي احبنا وصيانا ملكا من اسر حذيفة عن ابن شهاب وعنه عن ابن الزبير  
عن عمار بن عبد الله عن ابيه قال قال كان عتبة بن ابي وقاص هذا يا اخي سعد بن  
ابن وقاص ان ابن وليد زعمه من فاضله ابيك قال **ق** فقال كان علم الفتح  
اخذه سعد فقال ابن زبير فكذا نعمل اليه فقال لعبد بن زعمرة اجن واجن  
وليده الي ولد علي وادعاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للزبير وللعاصم  
المحمدي **ق** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لودعه احب مني لما راي منه من  
شبهه بعته قال قالوا ما احسن نفس الله سبحانه **ح** حدث الرازي قال قال الفضل  
بن عيسى بن عيينة عن ابن شهاب عن عروة بن عمار عن ابن زعمرة عن عبد بن زعمرة  
وسعدا احتضوا الي النبي صلى الله عليه وسلم ابن وليد زعمه فقال **ق** سعد  
يا رسول الله اوصاني اذا قدمت منكم ان انظر الي اسامة بن زعمرة فافضله فانه  
ابن فقال لعبد بن زعمرة اجن واجن وليد علي وادعاه الي وادعاه الي وادعاه الي  
بيننا بعته فقال له هو لك يا عبد بن زعمرة الولد للزبير واجب مني ما سوره  
وحديثنا يحسن من عشرين نعيم زعمنا ان ابن الماركة لما عمر عن ابن شهاب  
عن عروة بن عمار عن ابن زعمرة عن ابن زعمرة عن ابن زعمرة عن ابن زعمرة  
هبة كما رواه سعد بن عبد الله ان فاضله ابن جارية زعمه  
اذا لقنته قال **ق** عمار بن زعمرة في كان يوم الفتح لقي سعدا بن جارية  
زعمه وقال ابن زعمرة احتضنه وقال لعبد بن زعمرة من هو ابن وليد وادعاه الي  
مبارك ربه واحتضه الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعبد بن زعمرة بل هو يا رسول الله  
هذا ابن زعمرة انظر الي شبهه باجن عتبة وقال لعبد بن زعمرة بل هو يا رسول الله  
اجن وليد وادعاه الي ابن زعمرة قال لعبد بن زعمرة فافضله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم









عزيمه ثم لقيناه يومئذ فقال ابو قتاده حدثني بعين ابيوب فقال الشيخ حديثي  
غير انه ذهب الى ابله فاشبهني الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو سفيان فقال هل علم  
الى العدا عقلت اني صائم فقال لان الله تعالى وضع عن المسلمين الصلوة  
والصلوة والصوم فقال **ك** فابى فقد روي في الباب الذي قبل هذا  
باب ان الصلوة وضعت او لم تضع وتكفي ان وان الزيادة فيها على ذلك  
في الحضر بطريقين على الركنين وفيما روي في هذا الباب ان الله تعالى وضع  
على المسلمين الصلوة ولا يضع الامان ثابثا قبل ان يضعه فاما  
اختلافه في حديثه وكان جوابا له في ذلك انه لا اختلاف في ذلك كما  
ذكر لان معنى الوضع منه عز وجل تركه فرض ما وضعه عز وجل وضعه عنه وان  
لم يكن كما هو وضع عليه قبل ذلك ومثل ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ما قد ذكرنا فيما تقدم من اني كتابا هذا قوله رفع القلم  
عن نبيه عن الصغير حتى يكبر وعن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ما ذكره رفع عنهم من ذلك ما كان يكتفوا عليهم قبل ذلك واما  
معناه رفع عنهم فلم يكن عليهم مثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث  
الذي ذكرناه في هذا الباب انه وضع عن المسلمين الصلوة ايام لم يكفوا  
عليه لان كان يكتفوا عليه قبل وضعه اياه عنه وان كان الله تعالى وضعه ان لا  
استخفى له في شيء مما ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب  
**باب** ما روي من رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب  
من خرج اليه من عبد الطائف وان من خرج اليهم منهم راكبه وانه قد كمل  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا منهم من يمين قالوا من حضر من بني  
الحق قالوا اني خرجت من الحجاز عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان من  
خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف اعقبه مكان ابو بكر  
منهم من يولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده **باب** ما روي من  
الحديث ان علي بن مسهر عن الحجاج عن الحكم بن عتيق عن ابي اسحاق  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبد الطائف فكان من

اعتق يومئذ ابو بكره وغيره وكانوا موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما  
هذا الحديث فمحدث الاصل المتفق عليه ان من خرج من عبيد امير الحرب  
الى المسلمين من ماله لولاه كان بذلك حلالا في وجهه ذلك عام الفقه وانه  
لا ولا عليه في ذلك لاحد وان من خرج اليه من عبيدهم وهو على الكفر  
عاد عنه لما كمل بالحرارة دارا اياه كما كان ابو جعفر رحمه الله يقول  
في ذلك واما من سبق اليه منا فاحذر فيكون له دون بقية المسلمين الا الحسن  
العاجب عنه فيه فانه يرجع اليه ما عليه الاحاسر كان ابو يوسف ومحمد  
يتولاه من ذلك وان كان قد لا قبل ذلك اعلا حسن عبيده ووحيدنا اياكم  
فكان من حقه الرق في حاله لما كان عليه اهل الحامية من اساقفة  
ابن ابيهم منهم ما ينفقون سوام من عبيدهم وكان ابو بكره منهم ثم كان من اخرج  
من الحضر الذي كان فيه الى عسكر المسلمين يكون به غائبا عنه ويكون قد  
صار حرا بالاولا عليه لاحد ولا يخل من يكون ذكرا كان منه وهو على الفقه  
فلم يكن ذلك وكان عبد الغني به مثله ما قد ذكرناه في هذا الباب فتنظر ما  
في ذلك فوجدنا كابر بن قتيبة قد قال ما روي عن عباد بن شعبة  
عن عاصم عن ابي عمر النخعي قال سمعت سعد بن مالك وابا بكره يقولان  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعانا الى غير ابييه وهو يعلم  
انه غير ابييه فاحذر عليه حرام قال فقلت لعل حديثك رجلان واي رجلين  
فقال وما بينهما من ذلك اما احدهما اول من رما بسهم في سبيل الله واما  
الاخر اول رجل نزل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضر الطائف فكان  
هذا الحديث ما قد ذكرنا على ارجو به كان الى عسكر المسلمين وهو مسلم لانه  
فدقيق من ذلك من احمد ما ذكرنا من هذا الحديث ولانه لو كان خرج وهو على  
الكفر كان حروجه محمودا ولما كان موصوفا ولما ثبت له الاسلام الذين  
كان عليه قبل حروجه الى عسكر المسلمين لحوقه بعسكر المسلمين وهو عليه عقتنا  
ان كان لحروجه الى عسكر المسلمين غائبا بنفسه عتقا لاولاه عليه  
لاحد من اناس ربه وعقتنا ان قولنا من عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعثنا قد خرج اليه يوم الطائفة اياما على بعين اعتقه بوجه لا يستيف  
عنا فله بعد خروجه وان قوله هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم ليس  
يريد به الولاء الذي يوجب الولاية التي منها قوله صلى الله عليه وسلم من كنت  
مولاه فاعل مولاه ثم اشبع ذلك بقوله اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فعلمنا  
بذلك مراده بقوله من كنت مولاه فاعل مولاه انه الموالاته على ما هو  
عليه من الاسباب الذي يجب ان يكون اصل الاسلام من الموالاته بعضهم  
بعضا عليها ومثل ذلك ما قد روي عنه صلى الله عليه وسلم ما قدنا الحسن بن  
نصر قال سمعت يزيد بن مرون اخبرنا ابا بركه الاجمعي عن موسى بن  
طلحه عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السلام عفا  
ومرئيه وجهه واجمع ومن كان مني من كجب موال دونك س والله  
ورسوله مولاه قال الحسن فذكرته لاحد من صالح فقال له سوال دونك س  
فكان صلى الله عليه وسلم قد اخبر في هذا الحديث ان الله عن فضل ورسوله  
مولاه القوم الذين ذكرهم في هذا الحديث بتوحيه اياهم ومن تولاه الله شهد  
رسوله بان في اعلى المرات وما يدل علي ما ذكرنا من امر ابي بكره ما قد حدثنا  
احمد بن داود بن موسى بن عبد الرحمن بن صالح الاذري بن جابر بن ادم بن الفضل  
ابن مهمل الصبي عن مغيرة عن شيبان عن الشعبي عن رجل من ثقف قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد اليه انا بكره قال وقال صوطي  
الله تعالى ويطبق قوله وكان ابو بكره خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم  
حين حاض الطائف وكان في هذا الحديث ما قد دل على تقدم اسلام  
ابي بكره خروجه الى عسكر المسلمين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد  
اخذ الذين كانوا زده اليهم انه طلق الله عن رجل ورسوله والطريق هو المطلق  
من الاسر الذي كان فيه فدل ذلك انه كان في اسره ايدي المشركين  
حين اطعمه الله ثم رسوله بما صا له من الخاق بعكر المسلمين وما ذكرنا  
دليل على ما وصفنا والله الموفق **باب**  
بان شريكنا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تنديده المحررين في العطا

على عزمهم من ان اسما كان مراده من ذلك محمد بن عبد الله بن عبد الحزم  
سأله عن الصانع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان معوية  
رضي الله عنه لما قدم المدينة حاجا جاء عبد الله بن عمر فقال له معوية  
حاجك يا ابا عبد الرحمن فقال له عبد الله حاجي عطا المحررين قال رايت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث جاءه سبي لم يدنا اول منهم وحدث ابو آية  
سقطه بن محمد الفطواني ساسما بن زيد عن ابيه عن ابن عمر انه قال لمعوية  
اسكت عطا المحررين ولم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم يداسبي ابي منقدر  
حين وحده **وحدثنا** ابو آية بن جابر بن صالح بن ابي اسعد عن ابن عمر  
بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحسن بن نوح بن ابي بلال عن ابي عبيد ان معوية  
عام حج قال له عبد الله بن عبد الله بن المحررين قال رايت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قسم قسما فذا بهم فدا معوية فاعطا المحررين قبل ان سرقا **باب**  
ابو جعفر قتلنا هذا الحديث التفت على السبب الذي كان من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في المحررين وهم الدال المعنوقون ما هو فوجدنا المحررين  
فذكروا اعداء المؤمنين يقتلونهم واسرهم وياخذون اموالهم وكان الموسون  
ايضا اعداء لهم يظلمون منهم قتل ذلك عينا لهم في ظلمهم ذلك منهم من يريد بهم  
وكان داخلهم في الاسلام يكون سبيهم الى الجنة وآل المؤمنين الذين والاخرة وكان  
يريد ان يفر من المؤمنين لذلك من صد لانهم يدعونهم الى ان ردوا كان الموسون  
قد اسروا المشرك فحسوا اليهم وكان المشركون في اسرهم المسلمين اسرا  
اليهم وعدوهم واجاعوهم وكان ياريد الموسون قتلهم اياهم باطلا وكان  
الذي يكون من رجل من بني النضير من يبيع ما يدعوا اليه للفرق الاخذ  
من الفداء وكان احد الفداء لم يبق والاخذ باطلا وكان الموسون في قتلهم  
المشركين يريدون بهم الايمان بالله عز وجل حتى يكونوا كالمسلمين فاما  
من الذي وما يبيعون اياه في الاخرة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حوا  
للذي ساله عن ضوكة الذي كان منه فقال رايت مؤمنا يخرجون الى الجنة  
في الدلائل يعني الكفار من النعم الذي كان الموسون يجردهم بقولهم ابي

عن ابن النضر  
٢٤١

الاسلام الذي يكون سبيلا لدخولهم الى الجنة وكان المؤمنون قد تنعموا بنعم  
 عليهم وهم على غيرهم الذين كانوا عليه فلا يستغفروا لموسى بذلك فبينما هم  
 عليه من الاخوان اليهم ومن الانعام بهم ما يكون فعلهم اعداء ما كانوا  
 يفعلونه منهم لو وقعت ايديهم عليهم ثم يعطونهم فيقتلهم بذلك احارا وكان  
 المؤمنين ذلك ثم استعفا ما عند الله فيهم واذا كان ذلك الاخوان منهم اليه في  
 كل الاحوال الذين كانوا عليها حتى كف عنهم بذلك الفت في شتم كان ما فعلوه  
 بهم من العطف الذي قد ساروا اليه بذلك العطف من اهله من الاخوان اليهم  
 على مثل ما يكون الاخوان الي اهله وهو يتقرب الى العطف على سرام من اهله  
 ليقتل ذلك الاخوان هو يخرجهم اليهم الى قديم احبهم اليهم في الارض  
 احبهم اليهم ايها ما كانوا في الدين وهذا الحسن بالحضرة في ما قيل هذا  
 الحديث وآمنوا علم بمداد رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب**  
 في مثل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لبي النبي لما  
 اخذهم من المدينة عند قوله له ان لا يكونوا لهم نخل صعدوا ويحلبوا في المسلم  
 ابن احمد بن سبيل الصري ابو بكر اسلم من اهله في هاتم بن عمار من عجله الذي  
 على بن زيد بن ركانه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم لما اخرجهم من المدينة في النضير في ما شتم فقالوا يا نبي الله اننا  
 اخرجنا وانا على ان لا يكون لهم نخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صعدوا  
 ويحلبوا **قال** ابو جعفر في النضير هو لاهم اشرف اليهودي كانوا  
 في لون المدينة كما حدثت في سبعين المرات في محمد بن عبد الله بن الحكم  
 قال الربيع بن شبيب بن الليث وقال محمد بن الحسن بن ابي وشبيب عن الليث بن سعد  
 عن سعد بن ابن سعد عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه  
 في المسجد اذ خرج غلبا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انظروا الى يهود  
 فخرجوا معه حتى جئنا بيت المقدس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقامهم يا معشر يهود اسلموا تسلموا فقاموا فقاموا فقاموا فقاموا فقاموا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك ثم قال لها ان اياه فقال انظروا الى الارض

ورسوله واني اربط احكم من هذه الارض من واحدكم عالمهم سببا في فتحه  
 والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله **قال** ابو جعفر ومحمد بن كنان  
 في الانصار من اهل المدينة اذ اردنا ان يكون لنا من اهل المدينة من يهود  
 منهم من هو دونه فيهم فكانت ابراهيم بن سرور في ما فعله من خير بر محمد بن  
 عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عن رجل لا اراه في الدين  
**قال** كانت المراء من الانصار لا تواد يعبر في ما ولد لفلان في اهل المدينة كان  
 عاش بها ولد له ثور فذبحه فاحلقت في النضير اذ اتيهم ناس من اهل الانصار فقال  
 الانصار يا رسول الله ابنا فانا لله عز وجل لا اكراه في الدين **قال**  
 سعيد بن جبير في ما حدث في من دخل في الاسلام وكان محمد بن جابر في ما  
 ابن مهدي ابو عوانه عن ابي بشر قال سكت سعيد بن جبير عن قوله عن رجل لا اراه  
 في الدين **قال** في قوله في الانصار فليحاسبه قال احبته قال كانت المراء  
 في اهل المدينة اذ كانت مدينا فثور ان ولدت ولدا فجعل في اليهود فتمسك بذلك  
 بقية في الاسلام وفيهم منهم ما احلقت النضير في اهل رسول الله ابنا واهل  
 منهم **قال** في قوله في الانصار فليحاسبه قال احبته قال كانت المراء  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في احكامهم وان اشتروكم فتم شتم وان احلقت ردهم  
 منهم منهم قال في قوله فيهم فاحلقت شعبه فابوعوانه عن ابي بشر في ما  
 الحديث في ما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ورواه ابو عوانه عن سعيد  
 ابن جبير **قال** ابو جعفر ومحمد بن جعفر في النضير الذين كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عالمهم عليه بسطوا ما يخرج تحبها وارضاها وانما هي على ذلك  
 حتى لا يلامهم من الله عنه منها على ما ذكرنا في قوله في المراء في سبط  
 ما يخرج الارض في مقدم ما في كتاب هذا **قال** ما ملكت احدى الذي  
 ذكرناه في اول هذا الباب فوجدنا في الخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لبي النبي عند الخلافة اليهم ان يصعدوا بعض ديونهم ويحلبوا يقيتها  
 في هذا الباب ما قد اختلفت اصل العلم فيه فاحيان يوسن منه عبد الله بن  
 عباس رضي الله عنهما كما في احسن الحسين الكوفي قال سمعت سفيان





الوجه الاستدلال به انما يستعان اذ لم يزل العقله من المستدين في الحديث  
يركبه ذلك الدين فيعيد الى الاحوال المذكورة في الدنيا كالتفدي عن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه مما قد حدثت ابراهيم بن رزوق بن عديله بن داود الحارثي عن  
قزوين بن حبان عن ابي عبد الرحمن عماريه وهو عمر بن عبد الرحمن بن دلاق قال  
قال عمر لا تنظر الى صلوة امري ولا الى صايه ولا الى امره والى صفة اذا حدثت  
والي ما شئت اذا ورتن والى وروعه اذا استغنى الا ان لا يسمع الا يسمع جميعه ورضي  
من دينه واما شئ ان يقال سبق الحجاج فادان فادان معرفه فاصبح فقد بينه فمن  
كان له عليه دين فليجعله مع ماله او فقهه ماله ان الدين اوله ودم واخره حسن  
وذكر ذلك علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد قال ابو زيد فادان موعضا يعني  
لسنان بن موع وهو الذي بعثت من اسر فيستدين من كل من مكنه قال ابو زيد  
فوله قد رتبته اي وقع فيما لا يستطيع الخروج منه ومما لا قبل له به قال  
ابو جعفر ومنا الدين ايضا الذي رتبته ان رزوق رضي الله عنه وهو الدين الذي  
يسبق فيه العقله عن حق عداوته ولا يمكن التحفظ منها حتى يعود من هو عليه الى  
الاحوال المذكورة من ذلك بالاسيغ والى غير ان يكون عواقرها في الاخوة اعظم من  
ذلك فيعود ياتيه منها وايه نسال الله فيقول **يا**  
يا ان شئ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله المستدين  
حديثا اوابيه في الاود بن عامر وطلق بن عامر عن شريك عن الاحمر عن ابي  
عمر والنسائي عن ابن سعد عن ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستدين  
وحدثنا يونس بن علي بن سعد عن عبد الله بن عمر عن عبد الملك بن عمر عن ابي  
سلمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله هكذا احد ساه يونس ولم يخج وربه  
اباسله الى من سواه حديثا محمد بن سنان الشيرازي عن عيسى بن سليمان  
الشيرازي عن عبد الله بن عمر عن عبد الملك بن عمر عن ابي سلمه عن ابي هديره  
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله فاختلف علي بن  
سعد وعيسى بن سليمان عن عبيد الله بن عمر وفي اسناد هذا الحديث ما قد  
ذكرناه من اختلافهم فيه فظهر ان ذلك لا يثبت على مزعمه الصواب منه

من هو مؤخرنا انا اميه ايضا قد حدثنا قال حدثنا الحسن بن موسى الاشعث  
قال يعني العوفي ثم اجتمع جميعا فقال لا عن عبد الملك بن عمر عن ابي سلمه  
عن ابي هديره رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعه  
لا يخرج فيها ولا يلبس فيها احد فانه اورد كمر رضي الله عنه فقالت **ما**  
اخرجك يا ابا بكر قال خرجت لئلا رسول الله صلى الله عليه وسلم واسطر وجهه  
والتيدي عليه فلم يلبس انما عمر رضي الله عنه فقالت ما اخرجك يا عمر قال  
الجوع قال فاما قد وجدت الذي يجد انطلق الى بيت ابي الهيثم بن الهميان  
ثم ذكر الحديث بطوله وقال **فيه** المستددين موعضا فثبت بذلك  
ان الصواب في ذلك كان مع عيسى وانه حفظ من اسد هذا الحديث  
ما لم يحفظ على وحده **حدثنا** محمد بن علي بن دود قال روي عن سعيد بن مسعود  
واما حاضر قيل له حد لك بعض من يمين عن عيسى بن سلم عن طارق عن ابن  
شهاب عن النخعي بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستدين  
فقال نعم **فاما** هذا الحديث لثقت على المادع فيه انك الله اعلم  
فوجدنا الرجل في استرته اخاه ملتصقا فصدراي اجنه على رايه  
ليكون محض امره الذي استشار به اخاه فيه على الفضل الذي قد ربه  
سعد في رايه على ما معه فيكون بذلك فقلنا له ما يفعل مما شاوره  
فيه مثلا ما يشربه عليه فاذا كان الذي اثاره فيه صوابا كان  
له من الاخر على ذلك ما يكون مثله في مثل ذلك الذي اثار رعيه في  
ذلك بخلاف الصواب وهو يعلم ان ذلك كذلك كان بذلك مدخلا  
له فيما يتفعله مما اثار به عليه ومثل ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مما يدخل في منا المعنى كما قد ما يونس قال **ما** من ذهب  
حدثنا سعيد بن ابي ايوب عن كبر بن عمر عن ابي عبيد عن ابي عمر بن مسلم بن  
ليار عن ابي هديره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من  
استشار اخاه فاثار رعيه يفرش وقد حانه وكما احبنا  
مبشر بن الحسن البصري قال **ما** حدثنا احمد بن محمد بن ابي ايوب



[illegible]

لم يسبق المحدث لم يحلا مرة

[illegible][illegible]

انجیل

ومن قوله لهم لو استقبلت من امري هذا الشئ فاستقبلت لم استقبلت هذا الحديث ويجعلها  
عنه وان عرفت وصار له عنه فمعه حديثه فقل له ما ذا قلت  
حين فرغت الحج قال قلت اللهم اني اهل با اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
فلا تخجل في شئ مني قال **ابو جعفر** في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فيما كان من اهل مكة في هذا الحديث وروي عنه فيما كان لابي موسى الاشعري  
ما قدس ابراهيم بن مردوق في ابوداود الطيالسي حديثا شعبه وما قدس علي بن  
شايه بن سوار شعبه وما قدس الحسين بن نصر بن عبد الرحمن بن ياد  
شعبه اجتمعوا جميعا فقالوا عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى  
الاشعري قال قلت لابي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شيخ اسفار فقال لي يا  
اهلكت قلت اهلكت كما هلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد احسنت طقت  
بالبيت وسمن الصفا والمروة ثم اخبر قال **ابو جعفر** قال سأل عن  
المعنى الذي كان لا يخلط به ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اسره واحد  
من علي بن ابي حمزة وقد كان كل لصعها احب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اهل  
كاهل الله وكان جوابا للمعنى ذلك ان عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم  
ان معه مديا ولم يكن مع ابي موسى هدي فادرك ما يورثه من مع ومعه  
هدي واسرا ما يورثه من شئ ولا هدي معه وكان  
جيدا وان كانا اهل الله ما اهل الله النبي صلى الله عليه وسلم فان اهل الله لا يوجب  
الله بن الله ولا حجة جز يكون الا اهل الله تعالى الذي يوجب ذلك من  
لث على ما موثقه من غيره وحجته ورجحه عن ذلك اهل الله ثم التمس  
في هذا الحديث ما يدل على غير هذا انما هو انما يعقد فوجدنا كل واحد  
من علي بن ابي حمزة قد احرأه النبي صلى الله عليه وسلم قبل علمه ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قد كان احرم وقبل علمه ما احرم به وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك  
محرمين واحسين لا مثل احرامه فدل ذلك ان احراما احراما فدل ذلك لم  
يبر رواه لواء يكون محراما كاحرام فلان بالاحرام به وان حمله فذلك لا  
يعني وان دخل في شئ قبل علمه مدخول وقت ادخل علمه ان ما دخل فيه له

قد كان انه لم يرد ذلك الحقيقة ذلك الشئ فيجعل من دخل فيه على حمله كمن  
دخل فيه على علمه به مرد لك **رحم** قال دخل في صلوة الظهر ولا يعلم ان الشمس قد  
رالت ان مثله بخبره كما لو كان دخل فيها بعد علمه مدخول ومنها ومن ذلك رجل  
دخل في صوم يوم علي انه يعبس من رمضان ولم يعلم ان الهلال قد رى قبل ذلك  
ان ذلك الصوم بخبره من رمضان كما كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد  
يقولونه في ذلك ومخلاف ما يقولونه بخلافه انه لا يجوز حتى يعلم بوجوب  
ومنه عليه قبل دخوله فيه وابنه النوفلي **باب**  
باب من سئل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ما تركت  
تعدني فنهى عن اكل الجوارح قال قلت لابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى  
ابن المال **رحم** ما روي عن ابن سنان بن يوسف بن يعقوب السدوسي صاحب  
السنعة وحده عن محمد بن يحيى بن عمار عن عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الرحمن بن الحارث  
العلاءي عن حماد بن عيسى عن ابي بكر بن ابي قحافة عن ابي بصير عن ابي عبد الله  
النهدي عن اسماء بنت زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدني  
فنهى عما صار على الرجال من النساء **رحم** ما روي عن ابي داود عن  
المعتمر بن عمار عن ابي عبد الله عن اسماء بنت سعيد بن زيد عن عمر بن قتل عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثبته وحديث عبد الرحمن بن الحارث عن حماد  
وسدد قال ان المعتمر بن عمار ثم ذكر باسمه ثم فقه **رحم** قال قيل  
عن هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكره عنه في وقتهم  
عنه ما يجازي ذلك فذكر ما رواه ابي يوسف عن ابي اسحاق عن ابي يعقوب بن  
صالح عن عبد الرحمن بن عيسى بن عمار عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انه قال كل امرئ فنهى وفتنه ابن المال قال **رحم** في هذا الحديث  
ان فنهى انه المال فقلت يجوز ان يكون فنهى الشئ اعظم من ذلك فنهى  
جواب **رحم** ان ذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدني فنهى  
علي الرجال من فنهى الشئ هو على الفتنه التي ينفق الرجال فنهى وان  
ذلك فنهى انه قد نزل صلى الله عليه وسلم في امته فنهى سوي الناس



يوسف فقتله **قَالَ** لَمَّا قَتَلُوا هَذِهِ الْاَمْثَلَةَ فَنَزَعُوهُمُ عَنْ سَوَالِ اللَّهِ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ خِيَةَ ان يُوَكَّلَ بِالْاَشْيَاءِ مِنْ بَنِيهِ ان يُوَكَّلَ بِالْعَزَانِ وَذِكْرُهُمَا قَدْ  
ابْرَهيم بن مردوق **قَالَ** ابو عامر العنقدي **قَالَ** علي بن الماركة عن جابر بن ابي كثير  
عن زبدي بن سلام الحارثي عن عبد الله بن شبيب الانصاري **قَالَ** سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول **قَالَ** فَرَدَّ الْقُرْآنَ وَلَا تَغْلُوا فِيهِ وَلَا تَحْمُوا عَنْهُ وَلَا تَأْكُلُوا  
بِهِ وَلَا تَتَكَبَّرُوا بِهِ وَمَا قَدْ حَرَّمَ ابُو امية عن ابوعاصم ان المعين  
ابن زياد قال اخبرني عباد بن اسلم عن الاسود بن زعيبة عن عماره قال  
كُنْتُ اعْمُرُ نَاسًا مِنْ اَهْلِ الْبَصْرَةِ الْقُرْآنَ فَاهْدِيَنِي إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَوَسَّاهُ عَلِي  
اَنَا قَبْلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ فَنَزَعْتُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ لَنْ اُزِدَكَ اَنْ يَطُوقَكَ اللَّهُ طَوْقًا زَيْنًا وَفَاتِقًا **قَالَ** **قَالَ** ابُو  
جعفر **قَالَ** اِذَا كَانَ حَرَامًا اِنْ اَكَلَ الْقُرْآنَ كَانَ مَعْقُولًا اِنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ اِنْ اَكَلَ  
بِأَمْرِهِ اِنْ يَكُونُ اِذَا فَعَلَ ذَلِكَ اِذَا خَلَا فِي بَابِ الْبَابِ اِلَّا بِفِكَاسٍ  
جَوَابًا لِمَنْ ذَكَرَ اَنْ مَا فِي الْقُرْآنِ الْاَوَّلُ هُوَ عَدُوٌّ لَكَ اَعْلَمُ مَا قَدْ يَجْمَعُ  
اَنْ يَكُونُ كَانْ قَبْلَ خُرُوجِهِ اِلَى بَابِ حَرَّمَ اِلَّا بِفِكَاسٍ سَابِغٍ وَالِدِ اِلَى  
قَدْ رَوَى عَنْ اَبِيهِ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَدِّهِ مَالِكُ بْنُ عَمْرِو بْنِ  
خَلَّافٍ قَدْ رَوَى عَنْ اَبِيهِ يُوْسُفُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
مَنْ زَيْدُ بْنُ اَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ اَبِي بَرْدَةَ عَنْ اَبِيهِ قَالَ لَبِثْتُ اَبِي اِلَى الْمَدِينَةِ  
اِلَى اَبِيهِ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَتَقِمَ فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَمَنْتُ  
اِلَيْهِ وَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَاسْتَسَدَّ بِي فَقَالَ لِمَ اَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ لِمَ اَنْتَ فَعَلْتَ  
مَرَحًا اِنْ اَنْتَ جِئْتَ فَقُلْتَ لَهُ اَنَا مُشْتَبِعٌ مِنْكَ لَتُخْبِرَنِي بِمَا فَعَلْتُ اَمْ اَنْتَ تَعْلَمُ  
حَتَّى تَطْلُقَ بِي إِلَى الْبَيْتِ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَرَّبَ اِلَى سَوِيْفٍ وَمَرَّ اَوْ كَلَّتْ  
ثُمَّ قَدَّتْ بِاِبْرَاحِيْمَ اَلْكَلْبِيِّ اِلَى اَرْضِ الْمَدِيْنَةِ كَيْفَ عَامَضَ فَاِذَا اسْلَفَتْ اَجَلًا  
مِنْ اَهْلِ الْمَدِينَةِ وَرَفَا اِلَى اَجَلٍ فَانَا لِي بِهَا وَاَنَا مَعَهَا حَتَّى مَرَّتْ وَوَلَعْتُ  
فَلَا تَسْهَوْنَ ذَلِكَ مِنْ اَقْطَرِ ابْوَابِ الْمَدِيْنَةِ بَاقٍ **قَالَ** ابُو جَعْفَرٍ  
اَوْ لَا تَزِي اِنْ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ اِلَّا بِرَدِّهِ عَنْهَا عَنْهُ

ما يطلق مثله له حديث ابن شعبة فذل ذلك علي ان حكم ذلك المعنى في الوقت  
الذي بها عنه خلاف حكمه في الوقت الذي اطلق رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فيه ما اطلق فيه حديث ابن زيد بن شعبة الذي قد عرفت عبد الله بن سلام  
حديث ابن ابي بن كعب استندت من عمر بن الخطاب عنه عنه الف فاهدي  
لمرثمة ارضه فزدها فانه ابي فقال لا ترد علي فري وقد علمت اني من  
اطيب اهل المدينة ثم لا حاجة لي بما رددت حديثنا فاعطاه العشرة  
الف الى هذا الشرح حديث سعيد **قَالَ** ابوجعفر في حديث ابن عمر عن النبي  
لما رجع عليا الي المال قبل هدمته **قَالَ** الحسن بن علي بن سعيد  
عن يوسف بن عمار عن ابوي الخضر عن الاسود بن قيس عن قيس بن ابي  
قال قال ربه بن جبير قال لي ابي بكر كعب اذا فرغت فمنا لحا صا حكا  
بفركك كلمة ومعهد هدية فخذ منه فركك واردد عليه الهدية **قَالَ**  
وحديث ابوامية عن ابويهم عن عبد الله بن جابر عن شعبة عن يحيى بن سعيد  
عن ابيه قال اذا فرغت رجلا فمنا فركك دابة ولا تقبل هديته  
الا ان يكون حركت بينك وبينه قبل ذلك فمنا الله **قَالَ** ابوجعفر  
وهذا حديث الله اعلم علي ان اسير من جعل ما كان مما حركت به المخلطة  
اذا فعل مثله بعد العرض في رجل ما قد حركت به المخلطة قبل العرض ومن  
هذا حديث والله اعلم ان ابي بكر عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسعود  
استندت من لانه كان بهاديه قبل ذلك وقد حركت يونس ابن ابي رهب  
احد بن عمرو بن الحارث بن عبد ربه بن سعيد حدثه اننا قد حدثنا ان كان  
لعبد الله بن عمر صدقة بشفعة عبد الله بن عمر وبيد له وهذا حديث الله  
اعلم من ان عمر علي ان ذلك لم يكن من اجل العرض وعسى ان يكون قد كان  
بها دية قبل ذلك وبها ذكرنا هذا الباب عن ابي بن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ما قد دل على ان الاشياء الماخوذة باسباب غير ما رجع الى احد  
باسبابه في كرامته حتى يكون كالمعقود عليه وسيا في بعد هذا

الباب ما ينفذ هذا المعين ان شاء الله عز وجل **باب** بيان شكل  
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهدايا اليه لاهل البؤس وخراب  
عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي عبد الله صاحب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخا بني ساعدة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
استعمل ابنه لاثنيه احد الازد بن علي صدقات بني سليم وانه جاء رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فلما حاسبه قال هذا لكم وهذه هدية اهديت الي وقتك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حلت في بيت امكك واسكنك حتى تاتي هديتك  
ان كنت صادقاً ثم قام خطيباً فحمد الله واشيى عليه ثم قال ان بعدنا في استعمل  
الرجل منكم على العمل ما ولاي الله تعالى فيا نيتي فيقول هذا لكم وهذه هدية  
اهديت اليه الا جلس في بيت ابيه او امه حتى تاتي هديته والذي نفسي  
بيده لا اخذ احدكم شيئا فبعه بغيره الا لغير الله بحمله يوم القيمة فلا عرف  
احداكم ما ليعن الله بحمله بغيره الا لغيره الا لغيره الا لغيره الا لغيره  
حيث اني لا انظر الي ما من ما تحت منكبته ثم قال لاهل البيت قال ابو  
حميد نعمت عيني وسمعت اذ نبي **و** حدثنا هذا صاحب من سئل  
في احد من سجد عن عثمان بن عمرو عن ابيه قال سمعت ابا حميد الساعدي يقول  
استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فهدى اليه ابنه الازد بن علي الصدقة  
فلما حاسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بغيره الحديث **و** حدثني  
الحسين بن محمد بن داود العيصي ابو القاسم عن عيسى بن حماد بن الليث بن سعد  
عن عثمان بن عمرو ان ابا حميد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل ابنه لاثنيه الازد بن علي بن سليم وانه  
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حاسبه ثم ذكر بغيره الحديث **و** حدثنا محمد بن  
علي بن داود عن سليمان بن داود الهاشمي عن عبد الرحمن بن ابي ان ناذ عن  
ابي ان ناذ عن عمرو قال **ل** احب الي ابو حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم استعمل ابنه لاثنيه احد الازد بن علي حاسبه حين قدمه وفي  
نفيه الحديث من هذا الحديث حاسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن الاثنية علي بن ابي حمزة عن ابيه فاما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله  
عليه قول ابن الاثنية بعد ذلك ما قاله ما هو مذكور في هذا الحديث وقول رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما قال الحواشي في ذلك ما هو مذكور في هذا الحديث ايضا وحديث  
رضا ابن زكريا بن كامل الخولاني ابو محمد بن نصر بن جوس الاصم **و** حدثني  
المستعمل وهو لمحمد بن محمد بن عبد الله بن ابي حمزة عن ابي حميد  
الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على بعض الاعمال فكان  
في عمله ما شاء الله ان يكون ثم رجع من عمله ذلك وجاء معه باسوال فجعل يقول  
موتة فهو مائة هدية اهديت اليه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
الاخبرني بيت ايه اذ كنت اهديت اليه هديته ثم رجع ففعل المبر  
فحمد الله فقال واخي عتيه ثم قال ما بال رجلا يستعمل على بعض الاعمال في اخرج  
من عمله ما شاء الله فهدى هدية اهديت اليه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
ايه حتى تاتي هديته والعاي نفسي بيده ما من احد من هذا المال شيئا  
يعرضه اور هذا النبي شيئا الا جاء يوم القيمة بحمله على عنته الا لغيره الا لغيره  
البقرة وقد جعل على عنته بغيره الا لغيره الا لغيره الا لغيره الا لغيره  
الاهل بلغت قالوا نعم فقال لهم اني قد بلغت **و** حدثنا احمد بن الحسن الكوفي  
عن اساطير محمد بن ابي اسحق الشيباني عن عمه بن ذكران عن عمرو  
ابن ان يعرج بن ابي حميد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نكح امرأته  
كثيرا فقد نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم من نكح امرأته من نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كثيرا وهذا ففعل له من ان هذا قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه  
قال في بعض حديثي حتى بعد المنبر فقال لما لي ابيعت اقرارا على القدره فحي  
السواد الكثير فاذا ابعث اليه من يقتضيه قال هذا لكم وهذا الي  
فان كان ما دعا فلما ابعث اليه هدية بيت امه اذ كنت اهديت اليه هديته  
من بعثته علي بن محمد فقال شيئا فانه باق في يوم القيمة بحمله على عنته فانكوا  
ان يا بني احدكم يوم القيمة على عنته بغيره الا لغيره الا لغيره الا لغيره  
سعد بن عبد الله بن علي بن ابي حمزة عن ابي حميد بن عيسى بن عيسى



[illegible]

7. 10. 1947

[illegible]

خاصة تخالف بينه وبين غيره من أمته فقال لعمر بن الخطاب فيما أرسل من كتابه عليه و ما أتاك  
الله على سؤله منهم ما أختتم عليه من جليل ولا كتاب وكان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم مخصوصا بملك وهذا المعين كان عمر بن الخطاب حاج العباد وعلية من الله  
عنهم ما حاجبهم فيها كان خاصا اليه فيه ككلمات يزيد بن سنان و ما  
أمنه قال لا بد بشر بن عمر الزهراني ما ملكه لا شر من ابن شريك بن عبد الله بن أسيد  
قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لعقل قال عباس بن علي بن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لا نورث ما تركناه صدقة فقال نعم قال قال الله عز وجل خير سؤله ما تركه لغير  
يحيى بها أحد من الناس فقال لعمر أبا الله على سؤله منهم ما أختتم عليه من جليل  
ولا كتاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير وكان الله عز وجل  
على رسول الله بن النظر فإله ما استقر به عليكم ولا اختاروا لكم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ليخضعوا لثقتهم بينه ونفقتهم أصل بينه وكميل ما بقى سوء المال شهر  
أقبل على أولاد الرهط يعني عمر وعبد الرحمن بن عوف والذين من العوام وعبد الله بن  
رضاء منهم فقال لا أشدكم الله الذي بأذه تقوم السما والارض هل يكون ذلك في الواقع  
و كما حدثنا الزهري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لعمر بن الخطاب  
شهاب سمع ما لك بن أسيد بن الحذاف يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ان سوال بني  
النضير ما أتاك الله عز وجل على سؤله ما لم يوجب عليه المسلمون جليل ولا كتاب وكانت  
أمواله لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق  
على أهله منها نفقة سنة وما بقى حمله في الجليل والكراع عنه في سبل الله عز وجل  
قال ابو جعفر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخصه الله عز وجل بما يخصه به  
في أموال المشركين ما لم يوجب عليه من جليل ولا كتاب فاستقر به الله عز وجل على ذلك وكان من  
ذلك ما كان من هذا المشركين ما لم يوجب عليه من جليل ولا كتاب فاستقر به الله عز وجل  
لذلك كان من سواه من أمته في قتله محققا لذلك كان من جليل الله عز وجل في ما استقر به  
من ما قد ذكرناه في الآثار التي قد ذكرناها في باب ما لا يوجب عليه من جليل ولا كتاب  
قال قتادة بن ربعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى لنا المشركين وقوله أنا لا أنقبل  
زيد المشركين يعني رفقهم وذكر في ذلك فحدثنا أبو أيوب الأزدي المعروف بابن

حدثنا خلف بن هشام الزهري عن حماد بن زيد عن أبي صالح عن الحسن بن علي بن حماد  
قال وكان خير رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجاهلية فاهله عديده روى وقال أبو جليل  
زيد المشركين وما قد أتاك أبو أيوب سمعت حماد بن زيد عن ابن جهم قال سألت الحسن  
ما زيدا المشركين فقال قد هم وما قد أتاك ما زيدا في قوله قال لا بد من روى عن ابن  
وهو الخطار عمر بن زهد عن زيد بن عبد الله عن أبي الخير عن عيسى بن حماد قال سألت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما قد أتاك من جليل ولا كتاب فقال لا بد من روى عن ابن جهم  
وما قد أتاك من جليل ولا كتاب فقال لا بد من روى عن ابن جهم  
حدثنا الحسن بن علي بن حماد بن زيد عن حماد بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد أتاك من جليل ولا كتاب فقال لا بد من روى عن ابن جهم  
فما قد أتاك من جليل ولا كتاب فقال لا بد من روى عن ابن جهم  
حدثنا الحسن بن علي بن حماد بن زيد عن حماد بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الحري بنون من أصل الحرم ويكون الصديق في الحرم قال قتادة بن ربعي  
فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المشركين ما قد أتاك من جليل ولا كتاب  
ما قد أتاك من جليل ولا كتاب فقال لا بد من روى عن ابن جهم  
ما قد أتاك من جليل ولا كتاب فقال لا بد من روى عن ابن جهم  
زيد المشركين فقال لا بد من روى عن ابن جهم  
الناحية سنة ما لم يوجب عليه من جليل ولا كتاب فقال لا بد من روى عن ابن جهم  
وبالله التوفيق باب بيان ما لا يوجب عليه من جليل ولا كتاب  
عنه وسلم روى عنه ما قد أتاك من جليل ولا كتاب فقال لا بد من روى عن ابن جهم  
ثالث الزهري ما سمعت من عيسى بن عمار عن حماد بن زيد عن محمد بن جهم بن  
أبي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذهبوا إلى من وافق بقوله ذلك الصبي  
وكان محمد بن الصبي فقال ما هذا الصبي لتفعل المعلن الذين أحله  
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الصبي وهو نحو ما نصروا وقد ذكر الله  
عز وجل من هو عليه من حيث به العيون فمن ذلك قوله ليس فينا لا عمر حرج وقوله  
نقال عيسى بن علي ان جاء الحارثي وقوله ما مات بها ذيل النمر عن حماد بن زيد



ابن شهاب الزهري عن عمه عن عروة بن حكيم بن زمام اجماع انه قال لرسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ايها امورا كنت لاحتسبها في الحما مدي من صدقة وعقافة وحسن  
 صل فيها مزاجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير  
 قال ابو جعفر فكان هذا الحديث من الرسل صلى الله عليه وسلم جوابا لحكيم  
 عما سأل عنه قوله له اسلمت على ما اسلفت من خير فذلك يحمل ان يكون ذلك الخبر  
 جوابا للخبر الذي بعده عليه مثله على ما كان منه وان كان الخبر فيه فلم يخرج ذلك عما  
 في الآثار الاول الذي قد روي في هذا الباب ووجدنا ابا راي داود قد  
 قال ابو كريب اسما معوية بن عمار عن سنان عن جابر بن عبد الله عن  
 عن جده بن زيد قال قلت يا رسول الله ان اسألك عن عني الصيغ ونقل الهمم وما كانت  
 وادنى في الحما عليه وما شغل الاسلام فقل غفيرة عمل ان عفا عنه فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا يتبع الاسلام الا من ادرى انكم وما ادرى ان الله فلي هذا  
 الحديث ان الاسلام لا يتبع الا من ادرى انكم وما ادرى ان الله فلي هذا  
 المذكورة في هذا الحديث كتحمله ان يكون من المنفعة بالاسلام لهما سواء ما قد  
 تقدم من الحما عليه من الهدى والهدى ومحملة ان يكون نفعه لهما في الاسلام  
 كما تنفع لغيرهما في الاسلام غير انما حجة ما روي في هذا الباب يرجع الى مسأله  
 عامل الاشياء بالعلم اياها ما علم حاله كما قال صلى الله عليه وسلم ان العلم باليات  
 واما الامر ما يولي من كانت محيية الى الله ورسوله فحيية الى الله ورسوله ومن  
 كانت محيية الى الدنيا بغيرها او امرأة يتزوجها فحيية الى ما اخرج اليه وسنذكر  
 ذلك باسنيده فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله عز وجل واذا كانت الاعمال في  
 الاسلام لا يتبعها عليها الا يشيتم بها بعد وصل فيكون بها مريد بربله وقاصدين  
 بها اليه فيشيتم عليها ما يشيتم عليها واذا اهلوا ما لا سوي فليكن من امور  
 ديارهم لم يكونوا كذلك ولم يكن لهم فيها من ذلك شي كما نسا علموا من الحما عليه  
 من الخير الذي ليس مما الاسلام ولا التي لا تهم بدون ما علموا به الله عز وجل  
 احسب ان الاشياء بكون عليها ولا يكونون بها الا ما فاضلها بها اليه في قيام  
 من اسباب ديارهم فقد انتقلت هذه الآثار الى رويها في هذا الباب

وصدق معاني بعضها بعضا والحمد لله رب العالمين  
بيان مشكوكا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فيما يدل على مراد الله عز وجل بقوله في اية المكاشفة وانهم سرعان الله الذين انما حكم  
حسب ما يولس بن عبد الحميد بن عبد الله بن دهب قال اخبرني رجل من اهل  
العلم سمعه يولس بن يزيد بن عبد الله بن سعد عن ابنته عن عمه بن ابي سير  
عن عائشة رضي الله عنها قالت جئت بريرة الى فقالت يا عائشة فقد كانت اصلي  
على سبع اواق في كل عام اوقية فاعييني ولم يكن وقت ركعتي شيئا فقالت  
له عائشة ارجعي اليك وان احوال ان اعطيت ذلك جميعا ويكون ولا كل فعلت  
فذهبت اليها فعرفت ذلك عليهم فاقوا وقالوا اني نسيان فاحتجبت عليك فليس فعل  
ويكون ولا وذكرك ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يفتكر ذلك منها ابدا عني  
واعني فاما الولد لما عتق وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سرهما الله واني  
عليه ثم قال ما عتقني يا ابنا سر يسترطون شر وظايت في كتاب الله عز وجل  
شر شرطها ليس في كتاب الله عز وجل شرطها وان كان ما شرط فضا  
الله عز وجل شرطه وانا الولد لما عتق وحسب يولس اخبرنا ابن وصب  
حسب عن عمرو بن الحرف بن يولس اخبرنا ابن وصب ان ملكا اخبره عن مشام بن عمرو  
عن ابيه عن عائشة انها قالت جئت بريرة الي عائشة رضي الله عنها فقالت ابي  
كانت اصلي على سبع اواق في كل عام اوقية فقالت عائشة ان احب اليك  
ان اعدوا لهم ويكون لولدهم ففعلت ففتحت بريرة اليها فقالت نعم  
ذلك فابوا ذلك عليها فجات بريرة اليها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت  
ان عتقت ذلك عليهم فاقوا الان يكون لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال لها اخبرني عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذها واشترط لي الولد  
لهم فاما الولد لما عتق ففعلت رضي الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسم في الستر ثم ذكر في الحديث قال ابو جعفر في هذا الحديث  
ما قد دل على انه لا يجب على من كتب عنه وضع شيء من كتابه عنه وان  
فقد الله تعالى وانهم سرعان الله الذين انما حكم على الحرف والحرف على الحرف من



الا فندوم وشرط عليه ان يخرج من الدوق وما اخذت من كل قبل فوضع عنه العندوم  
من الاربعه الف درهم ثم قال سمعت خبيدك عبد الرحمن بن عوف يقول (واؤتمروا بالاساءه  
التي انتم صالحيه هكذا ادواه النور بن عبد الحميد علي ما ذكره لم ينج وزنه عبيد  
رحمن بن عوف وكما جاء في حديث شيبه ان اسحق بن ابراهيم حدثنا جابر بن عبد الحميد عن  
عطاء بن السائب عن ابي عبد الله عن علي بن ابي حمزه عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
وكما جاء في حديث شيبه عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
ابن ابي عمير عن عبد الله بن ابي حمزه عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
الاعف درهم ثم وضع عنه الف ثم قال لولا اني رايت عبيد كاشغلا لاله ثم وضع عنه  
للمبيع ففعلت **وم** كذا في رواية اخرى عن عطاء بن السائب عن عبد الحميد بن مسلم  
بن جابر وزنه عبيد وقد رواه ابن جابر عن عطاء بن السائب عن عبد الحميد بن مسلم بن جابر  
وقد رواه ابن جابر عن عطاء بن السائب بن جابر عن عبيد بن عوف عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
صل الله عليه وسلم كذا في حديث شيبه عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
عن عبد الحميد بن ابي رواد وكذا في حديث شيبه عن اسحق بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
ثم اجتمعوا فقالوا لابي عبد الله بن جابر عن عطاء بن السائب ان عبد الله بن جابر  
احبته عن علي بن ابي حمزه عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
قال ربيع المكاتبه وكما جاء في حديث شيبه عن اسحق بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
ابن جابر عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
ابن جابر عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
انه كان يحب هذا الحديث لا يذكره الا من عليه السلام مكان الذي يقع هذا الحديث  
عن علي بن ابي حمزه عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
خطبته وحديثه الذي لا يخطب فيه عنه هو ما يخطب به اربعة دون سن  
سواهم وهم النور بن جعفر وحماد بن سلمه وحامد بن زيد محمد بن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر  
في حال الاحتياط فلم يكن ذلك ما يوجب دفع هذا الحديث **ق** ابو  
جعفر ولم يذكر هذا الحديث عن عبد الله بن جابر في وجوب بعض المكاتبه عن المكاتبه  
على مولاه اذ كان ذلك محتمل ان يكون كان من علي بن ابي حمزه عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله

علي طلب الخير لا على وجوب المكاتبه ثم نظرنا هل روي في ذلك من شيء واحد من  
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا احمد بن داود بن موسى قد قال في  
سبعين من حرب العاصم بن ميارك بن فضاله حديثين عن ابي عبد الله بن ابي قال وقال  
سيمون بن عمرو حديثي ابي واهلي ان حديثي في الخبر الخطابي عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
قال لا عرض فنت بايه ارفقه استاذني فادبني يعطيه فلم يجد فاسل  
الي حفصه فقالت اني قد كانت غلامتي وانا اريد ان اعطيه فابيعني الي  
بديهم فاسلته اليه بما ياتي درهم فقالت اريد ما اريد الله كفيها قال لا والله  
عن واهلي فيها قد اعطيت غير واحد منها فاستاذنته فقالت يا امير المؤمنين  
ان اريد ان اذن لي ان اتي العراق قال اما اذا كنت اخصي حيث شئت  
فادرسوا لئن خفا ان المحمدي فنت لولا انكم امير المؤمنين ان يكتسب كتابا  
لكرم به قال وقد علمت انه سيرة ذلك محله فاستاذنتني وما استاذنتني قبل فنت  
ان اريد ان تعلم الناس ان اسوة المسلمين في جنتي قد كنت جيت في سخط وطعنه  
فقدت يا امير المؤمنين هذا ان مديك فخطب اليها فاعجبه ثم ردها على وقال  
انه قد بعيت بقبه من مكاتبك فاستعج بها في مكاتبك **ق** ابو جعفر  
من هذا الحديث عن عمر ما قد دل على انه لم يضع عنه من مكاتبته شيئا ووجهنا  
ابن جابر بن ابي رواد فحدثنا قال ربيع بن سعيد عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
اسما عن مسلم بن ابي ربيع عن عبد الله بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
اربعه المكاتبه فقطب ثم قال لئن لم يكتسب الله عز وجل ما فعلت اكانت  
علي ما يابى الف درهم علي ان ينفذها اليه عديت والله لا اعطيكها درهمي ثم جئت  
من عنده فقلت في التبرير في العوام رضي الله عنهما لما الذي اريكم فنت كان  
امير المؤمنين بعثني وبعثني ربه ففعلت عليه باحد ولا يسي فنت اليه ففعلت يا امير  
المؤمنين اسلكوا المكاتبه فقطب ثم قال نعم ولولا اني كنت ب الله عز وجل ما فعلت

اذا كنت على ما به الف على ان نفعه هالي بنو عدي بن واسه لا اعطيك منها دها قال ارجع  
فدخل عليه فقام قائما فقال يا امير المؤمنين فلان كاتبه فقطب ثم قال ارجع لولا انه  
في كسب بانه عز وجل ما فعلت كما فعلت على ان يدي هالي بنو عدي بن  
واسه لا اعطيه منها دها فغضب النبي صلى الله عليه وآله وقال لا مثلين بين يديك قائما  
الطلب اليك حاجه بخولوه بها جبين وقال لبيبه هكذا كانت فكا تبسته فاطلق  
بنا لن يبر الى اهلته فاعطاني ما به الف فديتها وقال لاطلق فاطلب منها من فضل الله  
وان عليك امرنا دالي عمن ما له منها فاطلعت فطلبت فيها من فضل الله فادبت  
الي عمن ما له دالي النبي صلى الله عليه وآله ونصت من يدك ثم نزلت قائما **ابو**  
جعفر فتر هذا الحديث خلف عثمان لا يضيغ عن مكانه هذا ما كانت عليه دها  
ووفورنا النبي صلى الله عليه وآله فتركه خلافا فيه **ففي ذلك ما قد دل على ان** وقال الله  
عن رسول الله صلى الله عليه وآله ما نؤمن من مال الله الذي ناكم لم يكن قدما على  
شي من المكاتبه عن مكاتبه ووجه **ابو احمد بن عبد المؤمن المروزي** قد حدثنا  
قال علي بن الحسن بن زاذان عن عمه بن بريد قال سمعت ابي يقول في قول الله عز وجل  
وان نؤمن من مال الله الذي ناكم قال الحسن بن علي ذلك قال **ابو جعفر**  
وبن ذلك ما قد دل على ما ذكرناه في هذا الباب ان ذلك على الجهر لا على الوجد  
لان لما كان الوجد من غير المكاتبين قد اريد ذلك منه لا على الله واجبه من كان كذلك  
المكاتبون اريد ذلك منهم لا على الوجد منهم ولما اختلف في ذلك على ما ذكرنا  
كان الاول ما قد قيل فيه ما قد وافق ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
عن محمد بن الحسن بن محبوب **ابو جعفر** ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يا ايها النبايع بريه ومن مكاتبه  
قبل خروجه منها قال **ابو جعفر** ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال  
ان يبر قبل هذا الباب فقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاني بريه بعد علي انما  
مكاتبه لاهله انما هي واعين **ففي ذلك ما قد دل** فابن وكيف يجوز  
ان تقولوا مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد اجمع اهل العلم انه لا يجوز

بيع المكاتب ولا يجوز ان يباعوا ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكذا  
جواب له في ذلك ان بريه قد كانت عايشه رضي الله عنها في حديثها هذا ما سألنا  
وامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عايشه ما بينت عنها ما هذا بحق المكاتبه الذي  
تبع من بيع المكاتبين انما هو المكاتبين لا من سوام في ذلك ان ذلك كذلك فامتنع  
من له المكاتبه على ابيع عمر من امره عليه فان لم يكن له من امره عليه نفسه  
وقول لم يبر له عليه ذلك منه فحان ابيع ذلك يخرج ابيع من المكاتبه به ففان  
هذا القيل وقيل خرجت بريه من المكاتبه قبل الاجاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
عليه وسلم عايشه ما بينت عنها ومن معها فكان جواب له في ذلك ان  
البيع وقع من سوام بريه وليس مكاتبه وكان ذلك اطلاق منهم ومن بريه  
لكل المكاتبه وفي ذلك ان المكاتبين عايشه وبن رفته ما بينت من سوام من كان فيه  
وكبر من كان عليه وكما كان فيها وكان لكل المكاتبين المكاتبه لغيره  
فاطلقوا بيعه وركبوا المشع كقوتهم فيه فلا اخلاص في ذلك بينا هل العلم ان  
البيع قد جازيه وقد كان ابو يوسف ومحمد اختلفا في هذا المله ومن يبيع سوام  
المكاتب المكاتبه باذنه قبل عرقه عن المكاتبه فاجاز ابو يوسف ذلك البيع ونحوه  
محمد بن ابيع اما وقع في مكاتبه كقوتهم فيه وكان ما قال ابو يوسف ان  
ذلك عندنا لاول ما قاله محمد بن الحسن بن مافد كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
وسلم من بريه ثم قد ذكرنا في السطر الذي يحمله ما قال **ابو جعفر** ما قد روي عن بريه  
الوجه **ابو جعفر** بيان شكل ما روي ما قد اختلف فيه اهل  
العلم وبيع الهمه ذات الفرج فيقول بعضهم انه فلا قلها ومنقول بعضهم انه  
غير ذلك لها ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان من بريه **حسب**  
حين من عمر بن ابي يوسف بن عمر بن يحيى بن علي بن ابي يحيى عن منصور بن المعتمر عن ابيهم  
عن الامود عن عايشه رضي الله عنها انما اشق في بريه واشترطت ان يباعها ما روي  
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم اولكمنا شترين فاعتيقها وبيعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
وسلم وكان زوجها حافضا ونفسها ففروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبيها  
وفي هذا الباب ما لا يمكن احرازها الى مواضع من اهلها ما سألني به بعد هذا الباب



ان كان ذلك من قول ابن عباس عبد النبي صلى الله عليه وسلم ان مع الامة صوطا فاشها  
 فلم يكن ذلك عنده كما قلنا واه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحبيرة بريه لان بريه  
 ان استعياها يشهد رضا الله بها وهي من الجاهل الروح فيقول تزوج من بريه بعد ذلك  
 كان قبله وكان ابنا مع الرجل الذين علم الزوج شيئا يوجب له الزواج له  
 وفيها لم جل الشرا وكما لا يعلو للمركبة فيها وهذا قد كثر ان يكون هو الذي  
 ذهب ليد ابن عباس في ذلك فاعيننا نحن بعد ذلك السب الذي به تنفع العشرة  
 بين الميقات ذوات الزواج الذين في دور الحرب ويزادوا جمل من فواحش ما  
 بين من ارفاجهم سوقة الرق عليهم بالسب وهرنة تلك الحال لم يخلص لرجل اعياهم  
 لما بينهم من حقوق الله الذي جعله 2 احسا سمن لم جعله له ولشركه من زواجهم  
 انفسهم ولما كان ذلك كذلك غفلت ان الذي يوجب الرقة من ذوات الزواج الميقات  
 ويزادوا جملهم الحسين الذين لم يسوا معهن سوقة الرق عليهم لاحل في وجهم  
 لم يجل لهم فلكم ولما كان ذلك كانت بريه عن ابن عباس لم تخم علي زوجها ابنتا  
 عايشة ورضا الله عنها اياها دل ذلك على صحة ما قلناه لانه لا يوافق فيها  
 ذوات الزواج من الميقات دون الميقات والله الموفق **باب**  
 بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحبيرة بريه من فراق زوجها  
 وبين القاسم معه هل كان ذلك للعنف الذي وقع عليه على كل حال او لزوجها من  
 حرب او من عبودية خاصة دون التحريم **حسنا** على بن شيبه اجابنا بن مرون  
 ان شعبة عن الحسن بن علي بن مريم عن الاسود عن عمار بن ابي رباح عن  
 ابوابه سا فتشده بن عتبة بن مسعود عن منصور عن ابي بصير عن الاسود عن  
 عايشة ورضا الله عنها قالت كان زوج بريه حرا وانما جرت فاحشة ردت دونه  
 عبد المذنب من واد الرق حيث ابومعوية الضمير عن الاخير عن ابن مريم  
 عن الاسود عن عايشة ورضا الله عنها قالت كان زوج بريه حرا فاما عتق جزئيا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشة ردت نفسها **وحسنا** ابوابه **حسنا**  
 ابن عبد الله بن الصديق السلي بن ابي جعفر الرازي عن سليمان عن ابي بصير عن الاسود

عن عايشة وروح البرجل الله عبد الله صلى الله عليه وسلم ان روج بريه كان حرا ولا لالا لابي احمد  
 وفي هذه الاخبار عن عايشة ورضا الله عنها ان روج بريه كان حرا يوم حينها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وقد روي عن عايشة ورضا الله عنها ان كان عبد الله ابوابه **حسنا**  
 في علي بن منصور **حسنا** بن اسمعيل بن محمد بن عيسى بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم  
 عن ابيه عن عايشة ورضا الله عنها ان بريه حين اعتقها عايشة وان زوجها كان  
 عبدا **وحسنا** احمد بن ابي داود بن اسمعيل بن سالم بن جابر بن عبد الحميد  
 بن ابي ان عمر بن ابي رباح بن جابر بن عبد الحميد عن عايشة بن عروة عن ابيه  
 عن عايشة ورضا الله عنها قالت كان روج بريه عبدا **وحسنا** يحيى بن عمر بن  
 ابراهيم بن عبد العزيز بن عيسى بن عبد الرحمن بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم  
 ابيه عن عايشة ورضا الله عنها ان روج بريه كان عبدا فادخل الدار وروى بن مريم  
 ابن عروة وبن الذي بعده في اسناد هذا الحديث عبد الرحمن بن القاسم وفي باقي القس  
 عن عايشة ورضا الله عنها وواحد الدراويذ **حسنا** بن اسمعيل في ذلك وحالت حريا  
 فيه **ففي هذه** الاخبار خلافا في الاثنا والاثنا عشر روج بريه **فقال**  
 بعض الناس وقد روي عن عايشة ورضا الله عنها في غير هذه الاخبار ما يدل على  
 صحة في هذه الاخبار فذكر ذلك ما قد **حسنا** بن مريم بن سنان بن شيبه  
 انهم بن جعفر عن **حسنا** بن ابي الحسن بن اسمعيل بن عبد الرحمن بن  
 موهب قال سمعت القاسم بن محمد بن جعفر عن عايشة ان كان لها غلام وجارية فادرج فقات  
 يا رسول الله انما اريد ان اغتفها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فادري بالرجل قبل المراء  
**فقال** في ذلك ما يدل على ان روج بريه كان عبدا وان الامة لا خيار  
 لها اذا اعتقت وكان زوجها حرا **وحسنا** بن ابي داود في ذلك ان هذا معقول  
 فيه ان الذكر من هذين المذنبين هو غير روج بريه وان الامة ان كانت فيه  
 حين بريه لان عايشة ورضا الله عنها ان استنتها وانعتقها ولم تكن يملكها قبل ذلك  
**وحسنا** هذا الحديث فوجدناه ما يجد في قوله من المذنبين لانه محال ان يمس  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرته حاطة لواحد من اثنين وغير حاطة للاخر  
 منها وان امر بقتل يخطأ حق الزوج الذي من شره بقتل وجوب ذلك

عن ابن عباس  
 178

[illegible]

برسه کان عبد  
اسود اسمی معنی  
تقصیر نبی رسول الله

[illegible]

من رواته هذا الحديث نظرنا هل وفيه من ذلك عن احد رواته شي وجوب الحجاب  
لهذه المعتقدات ام لا فوجدنا يونس قد قال في سيرته عن ابنه وسر عن ابيه  
قال الامام الحارث اذا اعتقت وان كان زوجها رجلا من قريش فان كان عدوه  
هو الذين في زمان هذا الحديث روي فويل فتسوله في ذلك يقول ط و س  
الذي يخالفه والله التوفيق **باب** في شكها روي  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرها الذي جعله لغيره لما اعتقت هل هي كغيرها  
لزوجها و زوجها (وقال في ذلك) احمد بن شعيب عن احمد بن محمد الواحد بن مروان  
يعني الطاطري في الحديث ذكر اخذته يعني ابنه جميعه في الامه عبد الله بن ابي  
جعفر عن الحسن بن عمرو بن ابيه الصريحي انه قد طعن رجلا لا من اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياها كانت تحت  
عبد معتق من ابي رما لم يبق لها زوجها هكذا روي مروان هذا الحديث عن  
ابن جميعه والديك واللفظ واحد وقد رواه ابن رجب همه بالفاظ مختلفة كما  
حدث يونس اخبرنا ابن رجب قال واحضرن ابن جميعه عن عبد الله بن جعفر عن  
الفصيل بن جبير الصريحي قال سمعت رجلا لا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اعتقت الامه وهي تحت عبد  
فامرها بغيرها فان هي افترحت حتى يبق لها امرانه لا تسلطوا فاقه وس يونس  
احضرن ابن رجب قال واحضرنه الليث بن سهل عن ابي جعفر عن الصريحي عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقالت بذلك ان مروان جاء بهذا الحديث بروايته اياه  
عن ابن جميعه والديك له رواته عنهما وكان في اخيخته هذا اللفظ الذي رواه به  
ان هو لفظ ابن جميعه وصاحب الليث كما قلتم هل ما ذكرنا في كل واحد منها من  
روايته ابن رجب عنهما وجد **باب** يونس في ابنه ومباخرته ابن جميعه  
محمد بن عبد الرحمن عن الفاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها اخبرته ان نبي الله  
صلى الله عليه وسلم كان يمشي مع زوجها وان شئت فقله ما لم يمشي  
ابن جميعه بن احمد بن مروان الواسطي عن محمد بن ابراهيم بن العلاء الكوفي عن ابي عبد الله

الشيخ صاحب الزايع الدمشقي عن محمد بن عمرو عن ابيه عن عائشة ان  
النبى صلى الله عليه وسلم قال للبريه في حديث عن فدا ونجيبه صلى الله عليه وسلم اياها انه ان  
وطيك فلا يجزى لك حديث اسحق بن ابراهيم بن يونس بن موسى بن عبد الرحمن الانطاكي  
وموالمعروف بالاولاد محمد بن عبد الله بن اسحق عن ابي جعفر وابن رجب عن  
محمد بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم  
اشوا الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان كنتي فلا هي ذلك فيكون لها رواته  
انه يطلعها عن اخيها رها فسطا من زوجها فريه اياها وذلك ما لا يكون اليها في المجلس  
الذي اعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان اخيها زيد بن الخطاب بن عبد  
قيها من مجلسه الذي علمت فيه وجوب الحجاب لها حتى يكون لها ما يطلعها عن  
ذلك من مجلسه منها بين زوجها وبينها ان يعقلها بما لا يصلح له ان يعقلها بها  
الاخر ونجيبه اياها قائم بينه وبينها كما يقول اهل المدينة في ذلك كما يقولون  
الكونيون فيه من ان الحجاب واجب لها في مجلسها الذي يقع بين ذلك فيه ما لم يمش  
او ما جازي عمل اخر او في كلام اخر ما كان ذلك من قوله لها اخيها وما كان ذلك  
في مجلسها اياه من قبله اياها وما سوي ذلك ما لا يصلح له منها الا في المجلس  
بينها وبينه قائم كما هو ذلك منها كما لو قالت لبيها فذا اخبرته زوجها  
ومنا يدل علي ان كان فيه ايتم في طلاق على واحد من زوجها بقوله لهما  
احداي طالق انه يطلعها عن ذلك فريه احدهما وان يكون ذلك تحت رها فسطا  
اياها ومثل ذلك في قوله لاهته احداي حرة فيكون له ايتم في ذلك  
العتق على ايتمها فذا هو قاضي جامع احدهما وهو بذلك جامع تحت رها  
كقوله لبيته احضرنه ومثل ذلك الامه بيتها فيجب لها ان يوجب له  
رد على ايتمها اياه فلا يفعل ذلك حتى يكون من ايتمها لا لغيرها الا  
عقلها لما يكون ذلك فطاع له عن رواته بذلك العبد على ايتمها اياه ويكون ذلك  
منه كقوله لبيته فذا رضى بها بغيرها وما يملك هذا العقل ايضا فاذ روى  
فيما تقدمت من هذه الاجواب فيما كان في يد يونس عن ابن عباس  
رضي الله عنه انها لما اخبرته ان نبي الله صلى الله عليه وسلم يمشي مع امه في مجلسها

ذلكم

ووسعه تسبيل على لحيته فقال ذلك انما قد كانت هي اميت تتفوت في اسرار نفسها ولا  
تظلم من ذلك عن استعمال الحيات الذي ياكل نفسه لو استعملته ما يركب ذلك انما  
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاسدين اعلموا حوب الحيات رطبا في روجها  
وقوله لها روحك واولادك فانك له حوايا من ذلك ما قالت واخترت نفسها ولم يبر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان منها قطعا لها من تنبع روجها اما وصي ذلك فتلك  
من مكان مع وقوف البر صلى الله عليه وسلم على ذلك من واصحابه بعد ذلك رما لنفسها  
وقد حيا عن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وتلك هذا المعين في ذلك بولس  
ابن وصيه ان يملكه عن ابن شهاب عن حمزة بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق  
انما احبته انما كانت تحت عبد وحر امه واعتقت فارسلت الى حمزة روج النبي  
صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال لي اني محزونك بحزن ولا احب ان تنصيرني ان اترك  
سيدك ما لم يسجد وركب قال فقال رقة وحسن بحسن بن عيسى بن عيسى بن حماد  
ابن اسحاق الماركي قال واخبره موسى بن عقبه عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ان كان  
يقول اذا كانت الامه تحزن عبيد فاحملها عاقبة فانها تحزن ما لم يسجد ان كانت  
كانت امراته وان كانت فارقت فان من حين يحاربها لم يسجد ان يسجد عنه رقا  
من يحسن به عبيد ابن المبارك قال واخبرنا ابن حزم عن عطاء بن ابي رافع ان ابا عبد  
مطلب ان تعلم انما للمبارك رقا للمبارك وان اصحابها ما دونه قال يسجد وفي قوله  
الناس يا ابا عبد الله ان لها الحيا رما قد دل على انه لو صاحبها ومن تعلم لم يكن لها  
حيار وبالله التوفيق **باب** بيان شكل ما روي عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من قوله فيما تصدق به علي بن ابي طالب رضي الله عنه  
صاحب صدقة قلت صدقة بن يوسف اميرنا ابن وصب قال واخبرني مالك بن ربيعة عن  
التم بن محمد عن عمار بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
السمن عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
وسم الولاء بن اعنق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والرمه فتورن لهم  
فقرم باية بنجر فادهم من البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسم المار برمه فيها سم قالوا بلي يا رسول الله ولكن ذلككم تصدق به

على يديه وانت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عبيد  
صدقة وهوك ما هديج **باب** ما روي عن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن  
معاذ بن عباد العنبري عن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن  
بريد بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن  
هولان هدية وعنه صدقة وفي هذا الباب احاديث كثيرة قد اتي بها بعض  
فيما تقدم من ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن  
عنه والله اعلم ان تلك الصدقة خرجت بعد ذلك من ابيها الى ملكها صدقة  
اليه من حرم عليه الصدقة اما النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من رما في مكان له  
خلال ان كان امه على بالهية لانا الصدقة وقد استعمل قوم هذا على  
الاحد الثاني العمل على الصدقة والاحد الثاني ان كانت الصدقة حراما  
لا يخلعها اخذ بيله عليها لاصدقة امه به عليه **باب** ذلك ستم ابو  
يوسف ذكره ذلك اخرون ان الصدقة انما يخرج من ملك رما الى مستحقه وفيهم  
العاملون لها فاذا كانت لا تخل لهم لم يخل لهم ان ياخذوها جعل على عملهم لانهم  
ياخذون ما هو حرام عليهم **باب** قال وقال ابي العباس بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن  
عليه فان ياخذها عماله منها ولم يحرم عليه روجها من ملك المصدق بها الى ملكه  
قال قيل ذلك ذو النيب الذي يحرم عليه الصدقة بنفسه في عمله على الصدقة  
وفي اخذ ما يخلعها بها لانه عليها لانا ايضا لا يحرم عليه وان كان ان يخرج  
من ملك المصدق بها الى ملكه فكان جوابا له في ذلك ان لو حلت وانما  
ان كان هو ما قد ذكر ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من ذلك ما قد ذكر  
علي خلا وهذا المعين كما قد ذكر ابو امية ما فيه من عفته وحسن  
سغير عن موسى بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن  
رضاه الله عنه قال قلت لعيسى بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن  
الصدقات فان له فقال ما كنت لا استعملك على عت له روج ان من بعضنا  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكره لعيسى بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن  
ايه ان يكون عاملا ومثل ذلك ما روي عنه في ابي رافع لولم الذي

له في بني هاشم كما قدما بكار بن قتيبة وابراهيم بن رزوق قال في وهب بن جبريل  
عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع سويل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم علي الصدقة فقال لابي  
رافع احسن كيدا نصيبك قال احسن يا بني اني اريد ان اطلب الصدقة فقال له  
فقال له فقال لانا لا نحل الخلق لم الحدة وان سولي القوم من انفسهم لا ان ابيع  
المرايين من اسدين موسى ورافع ابن عمر عن عطاء بن السائب قال روى علي ام  
كنسوم ابنة علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم  
علي الله عليه وسلم قال فدعا بن حنيفة فقال يا فلان انا اهل بيتي لا ناكل الصدقة  
وان سولي القوم من انفسهم فلا ناكل الصدقة وكنا نجي من عمر بن الخطاب  
المبارك اسعير عن عطاء بن السائب عن ام كنسوم عن سولي النبي صلى الله عليه وسلم  
يقال له يمون او هوان اذا قال يا يمون او هوان انا اهل بيت نبي عن الصدقة  
وان موالي من انفسنا فلا ناكل الصدقة وقد عرفت في حديثي افغ الذي  
قد روي في هذا الباب انه لم يرد به اتباع الحديث والوال على الصدقة ان يجيب  
منه الا ما يكون مما له منها كما سوي ذلك منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم في ذلك ما قال له فيه وكان ذلك عينا فانه اعلم كما قد عرفت في هذا الباب  
سأله ان يستعمل على الصدقة فقال له على الشريعة منها ليس ما شئت ولم ابره  
العمل عن الصدقة التي هي على ما ذموب ان س يا

بيان مشكوكا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان منه من ربه لما سأل  
اصحابا عنه ان يكونوا له ما سألهم اياها فكانت اية وابتاعها اياها  
او عتاقا بعد ذلك يا اوجهه وقد ذكرنا فيما تقدم من ان سولي  
هذا حيث ما لك من اس من عثمان بن عروة عن ابيه عن عطاء بن السائب عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما اهل بربره ان يسعواها الا ان يكون لهم  
ولاهاهم حذيقها واشترطوا لولاهم يا الوكا لمز اعقن فقال يا  
قابل كبت فبقون علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلافة لعائشة رضي الله عنها

اشترطوا في ولاه بربره اياه لاهله وذلك ما لا يصح له اذا كانت شريعتهم منع من  
ذلك روى ولا نعتق ان من اعتقه ومعه السلم لا يفتل الا الحق ولا يامد  
احدا بالشرط ما لا يجب له من شرطه وكان جوابنا له في ذلك ان الذي  
نقله عن ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سبقنا اياه فثبت عنه في  
عن هذا الموضع وكان هذا المعين في حديث عائشة رضي الله عنها هذا الخبر  
الا في حيث هتتم ولم نجد الامر رواه ملك عنه فاما من سواه وهو محمد بن  
ابن ابي الليث ابن سعد فقد رواه عن عثمان بن عروة عن عائشة ما لا يحسنه وهو  
ابن رواه عن السوال ولا بربره ان كان من عاتيقه لاهلها ما كان يسترها اليهم  
فكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قوله لعائشة رضي الله عنها لا  
يمسك ذلك منها ابني عتي واعقن فان الوكا لمز اعقن فكان ذلك دلا  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموضع الذي به يكون له ولا بربره لها وهو  
ايتاها اياها وانما لم يبعد ذلك وهذه خلاف ما في حديث مالك  
عن عثمان بن عروة الذي ذكرناه قد روى عنه خلافا للفظ الذي ذكرناه  
وصواب قدس المراسن الك من عنده بل ان عثمان بن عروة قد ذكره  
مثل حيث يشارن ومعه عثمان بن عروة الذي ذكرناه في باب بيان  
ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما روى له عن عائشة رضي الله عنها  
ايه المكابيين وانهم من اهل الله الذي انكم قد تقدم من ان سولي هذا  
عنه انفق احذيقها واشترطوا فاما الوكا لمز اعقن فكان ذلك خلافا لما في حديث  
ابن ابي الليث عن عائشة رضي الله عنها واشترطوا لولاهم لان معسر حاشا لشرطي  
قد يحتمل ان يكون ارا ديو والخبري لان الاشتراط في كلام العرب هو الاظهار  
واشد واشترطوا في انفسهم وهو يعقن قال ابن ابي شيبة في الاظهر بقتنه  
وكان معه بعد ذلك ما كان قبل ذلك ما قد يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد  
بقوله واشترطوا لولاهم لولا ان الذي يوجبها فكان ان يكون على ما  
توجبها الشريعة فيه لم يثبت ذلك لاعتق في منه دور وسواه وفتنك ان بعض  
الماس يذهب اليه ان معين قوله واشترطوا لولاهم على ما في حديث ابن ابي شيبة

عن مالك بن عمار قال سئل عن علي بن ابي طالب قال لا بد لك من قتال الخوارج  
لا بد من قتالهم العباس قال قلت لعبد الملك بن عمار عن قتال النبي صلى الله عليه  
وسلم لعائشة في برة واشترطوا له قال نعم واشترطوا له الولاء  
قال قلت له لم يزل على ذلك قال نعم قول الله تعالى ان احسنهم حسنة كان  
كان سائرهم لم يزل على ذلك واشترطوا له الولاء واشترطوا له الولاء  
يحل ذلك على معنى اخر وهو الوفاء الذي طامره الامر وباطنه التمس منه قوله الله  
عن رجل قال من استلمت منهم مصونك والجليل عليم بحكيد وملك الاله وقوله  
عن رجل اعلموا ما شئتم ليرد على الطلاقه ذلكهم ولكن علي بن ابي طالب قال لا بد  
اشد له على خلاف امره وقال الاشهاد صلى الله عليه وسلم قد اجمع ذلك مع قوله المير وحظي على  
الاس بن بولدهم ما بال رجال يشترطون شروفا ليس تحت سائرهم وحل ذلك  
احكامه كل شرط ليس تحت سائرهم وحل ذلك ولا كان مائة شرطهم اجمع ذلك  
ببقوله انا الولاء لا اعتق وان كان منك قد روي هذا الحديث عن عثمان بن عفان  
كما ذكره عنه وحاشا لغيره عن عثمان بن عفان وكان اثنان اولي بالحفظ واحد  
وقد روي حديث عائشة رضي الله عنها هذا من غير هذا الوجه في رواه علي بن ابي طالب  
عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر عن عائشة رضي الله عنها وبعضهم يجعله عن ابن  
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عائشة كما قد روي عن ابن عمر ان مالك بن  
عن نافع عن ابن عمر ان عائشة ابادت ان تشري برة فتعقبتا فقال لها اهدا  
بنيها على ان الولاء ان تذكرت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفكر ذلك  
فان الولاء لمن اعتق وكما في الحديث انك تفلح عن مالك بن عمار عن  
عمر بن عائشة ثم ذكر هذا الحديث واختلف ابن عمر في ذلك فذكر في كتابه  
الحديث على ما ذكرنا من اجل ان الله منه فنظر في امره من رواه ابن عمر عن  
فتقوا ان يقولوا على ان رواه الذين يوافقون ذلك من ابن عمر واثبت في عن  
مالك بن عمار بن زيد بن سنان قد قال في خبره في العيون انهم لم يجمعوا  
عمر بن عثمان بن عائشة رضي الله عنها في وقتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت نشأته  
اجابان سيعون الا ان يشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بد من

اعتق فتقوى من قولنا ان يكون حديث مالك كما رواه عثمان بن موهب لا يحسن رواه  
عنه الشافعي وقد روي حديث عائشة رضي الله عنها الاسود بن زريق رواه اربعة  
عمر بن ابراهيم عنه واختلفوا عليه فيه ستم الحكم بن عيينه كما في ابن ميم بن ميمون وقت  
في شهر من الزمان في شعبة عن الحكم بن عيينه عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها  
اذا ان تشري برة فتعقبتا واشترطوا له الولاء ولاها فذكرت ذلك لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال **اشترى واشترى** فان الولاء لمن اعتق وجزها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على زوجها قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل له هذا  
الحكم قصد في برة فقال هو لها صفة ولها هدية ونه **منصور**  
المعتمر كان الدرع المداين سادس من بني الوعانة عن منصور عن ابراهيم عن  
الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت برة فتعقبتا واشترطوا له الولاء ولاها  
فلحق عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اشتريت واراد ان اشري برة  
لاعتقها واشترطوا له ولاها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها انما الولاء لمن اعطى  
الوقت او في المداين لانه واشترى واشترى خيرة ما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لولم يخطت  
كذلك ما كنت تفعه بغير زوجها قال **وقال الاسود** كان زوجها حرا وكما  
ابو امية في قصة سبعة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال لا تشري  
برة بغير الولاء واشترطوا له ان الولاء ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
اشترى بها فان الولاء لمن اعطى الله او را على الرزق وقد ذكرنا في مقدم ما في  
هذه الابواب هذا الحديث ايضا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم في العيون  
كما في حديث عبد الملك بن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشري  
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قال لا تشري برة وانما اهدا بغيره ان سيعوها  
ويشترطوا الولاء قال عائشة رضي الله عنها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم  
فقال لا تشري واشترى فان الولاء لمن اعطى ونه **منصور** عن ابن عمر  
ابو امية عن ابن عمر بن الخطاب عن حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود  
عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت برة واشترى واشترى ولاها ان الولاء  
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعطى



[illegible]

وسلم انما هيما واشترط لهم ان لو كان الولد لم يراعت ثم ذكر بعد ذلك عيها مائة  
صحيح ملكه عزها ثم اذ الكلام بعد ذلك في رواية جبر بن عزها ثم اياه واذ ذلك الكلام  
الذي ذكرناه في رواية ملكه اياه عزها ثم ياتى من هذا الباب ووجهه اياه  
من رواية يزيد بن رومان عن عروه كذلك الا انه لم يذكره عن عائشة ولكنه ذكره  
عن بريده ثم نا احمد بن شعيب اخبرنا عرو بن علي عن الشقيق بن عبد الله بن محمد  
بن سفيان بن عمار بن زيد بن رومان عن عروه عن بريده اياه قال قال قلت كان  
شؤك من الله تصدق علي فخرج فاهديته لعائشة رضي الله عنها فدخل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال لما هذا النجم فقال قلت نعم تصدق به علي فاهديته ان فعلت  
فمن علي بريده حذفي وصول عديه وكانته علي جبر اياه قال قلت لعائشة ان شئت  
موايك عديت لم تمك عدي ولعدي فقلت انتم يقولون الا ان قسطنطين لم يول  
فذكرت ذلك لعلي بن أبي طالب فقال اشترى واشترط لم يول فان اولا  
لم يراعت قال قلت واخبرني وكان لي الحياض الكلام في هذا الكلام فما ذكره في حديث  
هذا من ذلك الحيز هذا الباب واهله القوي **باب**  
باب في شك من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترطه عزها واحد من اهل العلم  
علي حوزا بيع الرجل عدي من رجل علي ان يفتنه فندوسا بها فقدم من ان ابواب  
شكك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من امر بريده قوله لعائشة رضي الله عنها اشترى بها  
فاهديتها فاستدل بعض الناس بذلك علي ان ايت ع عائشة كان اياه اهلها من  
البرص الله عليهم اياه بذلك علي ان يفتنه فندوسا بها فقدم من ان ابواب  
الشرط واخرجه عن احكام ابيات بالشرط وسواء شئت ان يفتني بالبرص الله عليهم اياه  
علي ان لا يبيعه او ما اشبه ذلك ففعل البحر اذا وقع كذلك فاستدانا ملكنا  
ذكرنا فاستدلية علي ما ذهب اليه ما ذكرناه من دفعه بدل ذلك لان ما ذكره عن النبي  
صلى الله عليه وسلم من قوله لعائشة اشترى بها فاهديتها ليس دليل علي اشتراط اهلها  
الذين باعوها ذلك علي في بيعهم اياه ما هو مشهور عن بذلك علي ان  
تفعله ابتدا وفي ذكرنا في ذلك لاجل لعائشة رضي الله عنها اما كانت قالت لبيد  
لما لنها ان يفتني بعدا علمها اياه ما كانت في من الكفاية التي كانت اهلها



صلى الله عليه وسلم بالجيم فذمته اليه فتقدم في علي خراج اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقد قال في رجلين فقلت في نفسي اذ كان اقبله فدخلت عليه قال اظننت ان استعجبك  
ثم قال لك الجيم المطلق في علي خرجت من عنده استعجبك رجل من اليهود واخرته فقال  
ورث لكما سواي في ورد عليك البيعة فحب **و** حب جبريل من جبريل الحسن  
الغريابي صاحب محمد بن بكر المحدث في حكاية عن ابي جابر عن ابي جابر قال اني على  
بين اهل ابي بكر والاعلى بغيرا عجب فاحذ محطاه وسيد عود فحمله ودعا اوقال  
دعا وتحنه وقال لا ركة ركة فقلت انما صلى الله عليه وسلم لا سمع حديثه  
فاني على فقال لا يتبعن جملة ما جبريل فقلت نعم يا رسول الله ولي ظهوره فاشتره منه فحسرت  
فما قدمت المدينة اتيته عليه فاعطاني الاواق وزادني **و** حب جبريل من جبريل  
ابن سلم المكي الخليل ابن جبريل من جبريل جبريل عطاء عبيد بن جبريل من جبريل  
لم يبلغه كبره صلى الله عليه وسلم عرجا بن جبريل قال كنت مع ابن جبريل من جبريل من جبريل  
جبريل فقلت لا فتود انما هو اخر النجوم لفرج ابن جبريل من جبريل من جبريل من جبريل  
فقلت ابن جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل  
وتحنه وزجره وكان من ذلك المكاتب من اول النجوم في لا بعثني فقلت هو الذي رسول الله قال  
بعثني فذمته باربعه ناسين ولي ظهوره جبريل في المدينة **و** حب جبريل من جبريل من جبريل  
ابن علي بن عاصم شريك بن عبد الله عن المغيرة عن عاصم عن جابر بن ابي علي عن ابي  
النضير جابر قال اشترى ابن جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل  
ظهوره من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل كذب ذلك البعير واجازني انكره فوقع البيعة على مثل  
هذا الشرط فخرج فيه بهو الامار فاما **و** حب جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل  
ذلك قال ام لا فوج **و** حب جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل  
ابن زبادي الحارثي عن ابي بصير عن جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل  
صلى الله عليه وسلم في سر فخلعت في جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل  
صلى الله عليه وسلم اعلني فقلت نعم فقلت هو الذي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم قال **و** حب جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل  
صلى الله عليه وسلم ثم قال يا جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل  
فقلت يا رسول الله اذ اقمنا المدينة لم ناصحكم فقال فبعثني بديار من واه بغيركم  
والا يزيدني وبعث مع كل دنيا ريعن الله لك جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل  
حيث بان فوج اخذوا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذا محمد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اعطه عشرين دينارا **و** حب جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل  
شاجر بن عبد الحميد عن الاعرج عن سالم بن ابي حمزة عن جابر بن عبد الله قال اقبلت من  
مكة الى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعيا جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل  
صلى الله عليه وسلم عديت على محبته له فقلت في اياك فقلت لا يا رسول الله الا ان جبريل  
ضله علي فاردت ان اخفي القوم فاحذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من يذنه فصره ثم رخصه  
**و** قال اركب قال فقلت ما بينك وبينك فقلت لا يا رسول الله قال لا لجل  
بعثه فقلت لا لجل فقلت لا لجل فقلت لا لجل فقلت لا لجل فقلت لا لجل فقلت لا لجل  
لكنه قال فقلت لا لجل فقلت لا لجل فقلت لا لجل فقلت لا لجل فقلت لا لجل فقلت لا لجل  
صلى الله عليه وسلم ليلال اعطه اوقية رطل وذه فاعطاني اوقية رطل وذه فاعطاني اوقية رطل وذه  
فقلت لا لجل فقلت لا لجل فقلت لا لجل فقلت لا لجل فقلت لا لجل فقلت لا لجل فقلت لا لجل  
انتم من هذا جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل  
جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل  
كان يسمي في ذلك لا يتبع **و** حب جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل  
المدينة فقلت لا لجل فقلت لا لجل فقلت لا لجل فقلت لا لجل فقلت لا لجل فقلت لا لجل فقلت لا لجل  
الرؤس في هذا الباب وليس رواه هذا جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل  
القول في المعذرة من العلم ولا في الصطلة ولا في المقادير عنده فاذما كانت له وايات  
في ذلك انما لم تكن في جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل  
وسم فمما روي عنه ان جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل  
البعير بهذا الشرط واذما كان قد روي عن جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل من جبريل  
اراه عبد الله بن سعد في النسخة بالشرط فيه ما ليس منه فذموا في ذلك

[illegible]













له فممنون وقد حوتنا ابن شهيد علي هذا ادركنا ان اسحق بنهم الدولة من فضيلتهم  
 فيما ذكرنا ان الجاهل من تغلب من اهل المدينة من سفيان من اهل مصر على ترك الخبيث  
 العار به كما لم يتعد فيها واما **سفيان** فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه  
 ما جاء من روجه فوجدنا انه قال ان شئت غزيناها لك فغزيناها بك  
 عنهما لم يكن في الخبيثه واجبا لولا ما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من القول الذي اعطاه بها ولو كانت ممنونة لما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما ولا  
 رد ذلك الى شيبته اياه وحقق وجوبه من اهل المدينة كما يقول اهل العلم في الدين الذي  
 لبعض الناس من علي بعض انه واجب لمن هو عليه مطايعته من هوله عليه فاجتهد منه  
 حتى يبري ذمته ورسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل اناس بذلك فاشدعهم فكما هو في  
 حوار سفيان لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ان في قبر اليوم من الايمان ما لم يكن بوسيد  
 دليل على ان الدين كان شرطه عليه من الصالحين لما اعطاه اياه كان على كل من علمه ان  
 كما قال محمد بن الحسن ما ذكرناه من رده محمد بن العباس في ذلك ما فعل ان يحكم العار  
 بين اهل الايمان **كاف** محمد بن الحسن خلاف ذلك ما شئت الصالحين عنها والله  
**باب** بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يليه  
 لوقم كذا كذا بالانفس صحت محمد بن حنبله ع يوسف بن عوف الكوفي عن عمار بن  
 ابي بكر عن عمر بن ابي بكر عن ابي الهيثم عن عثمان بن عفان عن ابي الهيثم قال سرت  
 ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم زخلا مني عما من صفعه فزجبه  
 على ابنه صلى الله عليه وسلم وهو موثق فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعلما احبس  
 قال محمد بن طهانيك ثم بعز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداه واقبل اليه فقال له الاسير  
 سمعت **سفيان** رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينا فاقبل فقال لعلما احبس  
 ثم بعز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداه واقبل اليه فقال لعلما احبس  
 صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم ان ابنه صلى الله عليه وسلم فاداه من الذين كانت  
 ثقيف اسرهم **وحيث** ان يقيم الفضل من ذكركم فاداه من الذين كانت  
 عن ابي الهيثم عن ابي الهيثم عن محمد بن الحسن قال كانتا بعض رجل من بني عمار  
 اسر فاداه العقب منه فاق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعلما احبس

في  
 في

فاحذروا من وناخذون سكانه الحاج وفداست فقل لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لو قلت واستغفركم لافلت كل الفلاح فقل لرسول الله صلى الله عليه وسلم احذركم بحريه  
 حلفا وكات ثقيف فمات رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله  
 صلى الله عليه وسلم على حماره فطبعه فقل لعلما احبس فاطمته وان يحبس  
 فاحضر فقل لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم ان ابنه صلى الله عليه وسلم  
 وحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم العقب لرجله فمات **سفيان** هذا الحديث فوجدنا  
 فيه ما قد ثبت ان القوم الذي كان منهم ذلك الايسر يكرهونهم ومن اهل البيت  
 وسلم امان ولا جوارحه لاحت سبه الراحه ولا يجوز ان يحبسها الا لانه لا امان ولا  
 بواحه كانت فيما بينه وبينها وكان في هذا الحديث وقوف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على اسلام ذلك الايسر وزججه رفع الايسر عن اسلامه لان الاسلام عند الايسر  
 واجبا فقله الايسر ان الايسر لو كان كذا وكان يوسف ولو لم يعلم انه ليس به وان  
 اسلم وان الاسلام لا يقع عنه الا القتل خاصة فذلك ذلك الايسر لم يقع عنه اسلامه  
 الذي كان من المحبس الذي كان عليه بحريه طعنه وهم عسرة وان لا يرد اليهم  
 وان كان فداهم حتى يردوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم الرضين اللذين اسراهما من اصحابه  
 وكان ما وجد عليه من ذلك ما بينه وبينه رجلا به على ما كان فواضيه من الحرب  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدا كان لا يجوز ذلك وان كان لم يوجبه على نفسه ان  
 زوجته عينا شرعية كان لولاها على نفسه مثل ذلك من تخليص من اسر من المسلمين  
 عليه اوجب للحكم الذي له واذا كان ذلك كذلك كانت شدة الكفالات لانفس  
 اوجبه بعد ذلك من على نفسه كحيد كذا كان الكوفيين والمديون حبيبا يذهب  
 اليه في ذلك وكان ان يفر بذهب اليه فنه عن ايدى صهره ولم يطله فحبس  
 بلحبس به ما ذكر الخلف فوئاه لاحت عنهما زججه وكيف نصفها وما قد دل  
 عليه ما قد ذكرنا وشمل ذلك ايضا فلو لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه على الاضطرار  
 وهو الايسر منهم الذين دفعوا اليهم ما يكون منهم ما يتخفون به العديه ومما  
 يستحقون به الذم عليه وكن فواضيه دين يذ لك فيهم كالكفالات وذكر محمد  
 ابن اسحق في معناه ما قد ثبت فدا يوسف بن هذلول لعبد الله بن بكر عن محمد  
 اسحق عن عبد الله بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلما احبس





















مورثه اياه عن ذلك المؤثر ولم يحفظ معتقل فكان منه من بعده ذلك المراك وحفظه  
عمران فكان من حفظ شي ايلي به ممن فصر عنه وبالله التوفيق **باب**  
سبا وشكر ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لو كان عظم من عبد حيا  
وكلين في مولا النبي يعني اسرا به ولا تطلقتم له **باب** سب عبد العن  
اي عقيل سب عيين بن عيينه من الهذلي عن محمد بن جبير بن عظم عن ابيه قال  
قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عظم من جبير حيا وكلين في مولا النبي لاطلقتهم  
له يعني اسرا به وكان له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد **باب** سب  
معين هذا الحديث وفي كيف يجوز ان يطلق له من قد صار من اسره من الكفار  
الذين حكمهم حكم القتل والعنا الذي يرجع اليه والاصحابه قال عن رجل فاذا  
لقتهم الذين من كفركم وانقض بها الرقاب حتى اذا التقيتمهم فشدوا الرقاب فما  
خافوا وما امانوا فكان جواب **باب** سب الله تعالى اجعل نفيه فيها بعد  
عدا ما يعلق المعنى الذي سأل ذلك عنه لان الله تعالى اجعل نفيه فيها بعد  
شدوا الرقاب المعنا فكان قد جعل اليه ان يمين فطلق من عبيه او اخذ  
منه العنا الذي يقتدى به من العنل الواجب عليه وكان المنعوا الذي في لانه كان  
يفعله لمطعم بن عدي او كان سب له فيهم فكان ذلك موافقا لحديث جبير الذي  
ذكره وقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا سب يري بده وهم سبي هو ان كان  
كله يمينه وكما بهم بان قال احب القول بالاصدقة فخرجهم من احدى الطائفتين  
اسا النبي واسا المال وكذا رواه السري والظنتم له وسنذكر ذلك في موضعه من  
كتابنا هناك ان شاء الله عز وجل **باب** سب ما  
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان منه من سبا يما وازن لما سألوه ان  
يمن عليهم وانه لم يفعل الا بعد رضا المسلمين **باب** سب اسير من اعدائهم  
عبد الله بن مسعود حدثني عن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال قال  
عمره ان سبوا ان بن الحنيفة والمختور بن حومه اجرة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حين حازه فنهوا ان يمينوا لو ان سبوا اليهم مواهم وسبيهم

مقتا المهر النبي صلى الله عليه وسلم من سبوا واحبه القول بالاصدقة فاجتنبوا روا  
احد الطائفتين احب السبي فاما المال وقد كسبوا عنه سبيهم وكان النبي صلى الله  
عليه وسلم قد انظرهم بنوع عشرة اليه حين قتل من الطائفتين فاما سبيهم لم ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم غير ما دالهم الا احدي الطائفتين قالوا كسبوا ربينا فقام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الميعة فاسأله بما مواهم لم قال اما تعبدان  
احواكم مولا فقد جاءوا انا يسير واني رايت ان اردائهم سبيهم من احب منهم  
ان يطيب ذلك فيجعل ومن احبهم ان يكون على حدة حتى يعطيا ما سألوا  
بين الله عينا فليجعل فقال لا لا سر قد ظننا ذلك الكفار رسول الله ولم يقل  
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادبر من اذن منكم في ذلك حتى لا ياذن  
ما رجعو احب من فاعيا عرفا وكم امرهم فزجج الناس في كلهم عرفا وهم  
ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبروه انه قد طسوا واذ توافقت  
قال في هذه الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطلق من اطلق من سبا  
هو ان من اطلق من المملوكين فذكر روي في الباب القبر قبل هذا من  
كتابنا هناك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجيب من مطم لما كره في اسري  
يدرسه لو طاب يمين اياه وكلين فيهم لاطلقتهم له في هذا الخار جيبا  
ان اياه او كان حكمة في الاسير الذين كره فيهم جيبا لاطلقتهم له يعني ذكرته  
**باب** سب الاطلاق المسلمين ذلك لهم فيه وهذه الخلافات شديدة فكانت  
جوابا له ذلك ان الذين كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يطالب به  
في اسري يدرك ذلك منه في اسري سبيهم القتل لهم او ان عليهم او اخافوا  
منه او اطلاقهم ولم يكن في ذلك وقوع من المسلمين على اصدهم انما كان السبيل  
فيهم هذه الوجوه التي ذكرنا لا يميزها وكان النبي صلى الله عليه وسلم ان يمين فيهم  
ما يراه منها لا حاجة به الى الاطلاق المسلمين له في ذلك منه وسبي هو ان كان  
في سب وقد وقع له المملوك عتيقه لانه في ذلك عدا والرجال ان كان لا يفتن والرجال  
يقتلون وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قسم من المسلمين لمكوفين في سبيل الله  
صلى الله عليه وسلم اخراجهم من اهلناهم الا يطيب انفسهم بذلك وصاهاهم

وما بعد ما قد قبل على نفسه كان ايا من بعد المسلمين قبل ان يبل فينزل ما يبل عما  
 قد ذكرنا ما قد بنا انما يداودنا عدا الله من صلح حدس الله حدس عليل عن ابن  
 شهاب بن خديش بن سعيد بن المسيب وعمره من الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ردت الف من بني موارث من النساء والبيان والرجال الى موارث حين  
 اسلموا وخير ما كان عند رجال من فريش منهم عبد الرحمن بن عوف بن مسعود  
 ابن امية فذكا ما انشأ المراتين اللتين كانتا عندهما من موارث فخير ما  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارنا رافقهما **فقال** يا بل هذا حديث  
 من صلح فكل عندك في المعز الذي ذكرت حديثا متصل فكلنا حواشي له في ذلك  
 في روية فذلك الحديث المتصل ما قد بنا يونس بن عبد الاعلى ما وصي  
 اخيه في خبر بن هارم ان ابا يونس حدثنا ان ابا جهم حدثنا ان عبد الله بن عمر حدثنا  
 ان عمر بن الخطاب بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يا جهم انه  
 بعد ان رجع من الطائف قال يا رسول الله اني نذرت في الحج فاني انا اعطته يوشا  
 في الجحيم الحرام فكيف تري في اذهبه فاعطته يومئذ قال لو كان في الدنيا رجل  
 عليه السلام فذا عطاها حاربه من الجحيم في اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يا ابا اوطاس جمع عمر بن الخطاب يا ابا اوطاس فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم فقل ما هذا قالوا اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا اوطاس فقل  
 عمر يا جهم انه اذهب اليك الحاربه فخل سبيلها وهذا الحديث في بني موارث  
 وان كان ذلك لم يذكر في هذا الحديث لان ذلك انما كان يا جهم انه في سنة  
 ثمان من الهجرة وبقها كما عجزوه موارث وقد دخل على ابي ذر ان هذا المعنى  
 ما قد **حدثنا** بن زيد بن سنان بن عبد الملك بن قيس بن ابي ذر عن عبد الله  
 الجاهلي قال **قال** ابن اسحق اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه حاربه من بني موارث وفيها لعبد الله بن عمر ابنة قال **ابن**  
**اسحق** حدثني ياقع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر قال لبعث بها الى اخي العنسي  
 جميع فقصها لي منها حين اهلوا فبالب لم ايتهم وانا اريد ان ابعثها اذا رجعت

اليها فخرجت من المسجد حين فرغت فاذا الناس يشتدون وقد صارت لكم  
 في الوارد عليا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما واثنا نا قلت قد كنتم صاحبكم  
 في بيتي حتى تخرجوا فاذ هووا فخذوها فخذوها فخذوها فخذوها فخذوها فخذوها  
 ويا ابن عبد الله انه لا تصادق شي ما قد روي في هذا الباب **والباب**  
**الذي قبله** ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 سبأيا اهل يد كان في سبأيا لم يقع عليهم املاك  
 المسلمين ولم يكن مع حاجة الى الخلافة المسلمين  
 لهم فيهم ما يريد ان يقع عليهم من غير  
 غيره وان الذي كان من في سبأيا  
 موارث من طلبة من المسلمين  
 تطبيق ذلك انما كان في  
 املاكهم عليه فكل ذلك  
 فلم يصح رفع املاكهم  
 عنه الاطبيب  
 انفسهم ذلك  
 الخلافة  
 اياه

في  
 في  
 في

واذ كنتم فيه والله التوفيق **ثم** **الحديث** في الثالث من بيان شكل  
 الاخبار والله الحمد والمنه **يتم** في الخبر الرابع **البيان**  
 شكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما كان منه من  
 التجميع الى افعال عمر في المسلمين